الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Repulic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العـلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

University of Mohamed El Bashir El Ibrahimi – BBA-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون تهيئة و تعمير

الموسومة ب

حماية الثروة الغابية في الجزائر

من إعداد الطالبين

بلجرو مصطفى

زواوي زوبير

تحت إشراف الدكتور

خنتاش عبد الحق

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الصفة
د. حاجي عبد الحليم	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د. خنتاش عبد الحق	أستاذ محاضر "ب "	مشرفا ومقررا
د. مسعودان فتيحة	أستاذ محاضر " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024 / 2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): الجيرو محمد الصفة: طالب، أستاذ، باحث مالك

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 106668604 والصادرة بتاريخ 17 ماي 2017

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم قسم العلوم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حماية الحدود الجامعية الجزائرية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/20

توقيع المعني (ة)

شوهد قصد التصديق
الرقم التعريف الوطني رقم: 106668604
الصادر بتاريخ: 17/05/2017
الصادر عن المجلس الشعبي البلدي و ينفويض منه
ضابط الحالة المدنية
حروز زهير

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): خراري ذهبية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108219912934 الصادرة بتاريخ: 2020/11/27

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الشروط الخاصة في العقد الإداري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/06/30

شوهد لأجل التصديق
السيد: الخضر
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
مستخرج بتاريخ:
العناصر في: 30 جوان 2025

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
ضابط الحالة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و أهله و صحبه و من وفى أما بعد:

الحمد الله سبحانه و تعالى على أن وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بهذه المذكرة ثمرة الجهد و النجاح.

أهدي هذا العمل الى والدايا الكريمين حفظهما الله تعالى و أدام طلتها وجعلهما نورا دائما لدربي.

إلى العائلة الكريمة التي ساندتني منذ البداية و لا تزال ، إخوتي و أخواتي الغاليات . إلى رفاق المشوار الذين قاسموني لحظاته و أيامه رعاهم الله ووفقهم في حياتهم.

إلى كل الاساتذة الذين أناروا لنا درب العلم و علمونا حروفا من ذهب ،سيرا بنا الى بر الأمان.

و أهدي هذا العمل الى كل من كان لهم أثر في حياتي و الى كل من احبهم قلبي،

راجيا من المولى عز و جل التوفيق.

الطالب: بلجرو مصطفى

إهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن...و ظلت ترقب كل خطوة لي على درب الحياة

..فما يزيدها إلا فخرا...

إلى نبع الحنان أمي الغالي...

إلى من علمني أن الحياة إيمان و عمل و صبر...

إلى رمز الشموخ أبي الكريم...

إلى جميع الإخوة والأخوات ...إلى كل الزملاء و الزميلات وطلبة العلم جميعا.

إلى كل من ذكرنا ولم نذكر...

لكم جميعا نهدي ثمرة جهدنا.

الطالب: زواوي زوبير

شكر و تقدير

نشكر الله عز و جل منه و كرمه اذ وفقنا في مسيرة

البحث لإتمام هذه المذكرة

التي أرجوا أن تكون لينة في سرج المعرفة و أتوجه بالتشكرات الخالصة إلى كل من ساهم في هذا الانجاز المتواضع من قريب أو من بعيد و أخص بالذكر

الشكر الجزيل الى الاستاذ المشرف **خنتاش عبد الحق** الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و المفيدة و تعامله ذو الميزة العالية

كما أتقدم بخالص الشكر الى الاساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة على تكرمهم لمناقشة هذه المذكرة و اثرائها بالتوجيهات النافعة والارشادات الصائبة.

الطالبين: بلجرو مصطفى

زواوي زوبير

مقدمة

تعتبر الغابات رئة الارض الحقيقية التي تتنفس بها ، و وسطا و موطنا اساسيا لا غنى عنه لكثير من الكائنات الحية بما فيهم الانسان ، كونها دعامة للتنوع البيولوجي و سلامة للبيئة من مختلف الكوارث الطبيعية ، كما أنها مصنع طبيعي يوفر مختلف احتياجات الكائنات الحية من هواء و غذاء وودواء و طاقة .

لا ننكر دور الغابات في الحياة البشرية من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية ، فهي مصدر لتوفير الكثير من مستلزمات الصناعات(الأثاث، مواد البناء، الدواء، الغذاء..) ، كما أنها مصدر مهم للعمالة وتلعب دورا اجتماعيا واقتصاديا مهما لا يستهان به.

لا تزال الأخشاب أهم مصدر للطاقة المتجددة ، ومع زيادة الاهتمام بتغير المناخ و أمن الطاقة، أصبحت الطاقة الخشبية أكثر أهمية و وضوحا، إذ توفر أكثر من 9 % من إجمالي إمدادات الطاقة الأولية في العالم، والطاقة الخشبية مهمة مثل جميع مصادر الطاقة المتجددة الأخرى مجتمعة (الجوفية والغاز الحيوي وطاقة الرياح والطاقة الشمسية وغيرها ...).

إن زيادة الاهتمام بالغابات ليس لمجرد تلبية طلب العالم المتزايد على الأخشاب و الألياف وإنما لما توفره من النظم الإيكولوجية وسبل المعيشة أيضاً ، تعد الغابات من المكونات الهامة للنظم الإيكولوجية توفر طائفة واسعة من الخدمات و الوظائف مثل :تنظيم إمدادات المياه والوقاية من الفيضانات والجفاف، والتخفيف من الآثار المعاكسة لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري ، إن الغابات تختزن اطنان من الكربون في كتلتها الحيوية ، تقوم بدور محوري في توازن الكربون على سطح الأرض. و لديها قدرة كبيرة على التخفيف من آثار تغير المناخ ، كما تحافظ على التنوع البيولوجي الأرضي من النباتات ووالحيوانات والطيور والحشرات ، إنها مورد هام لاستحداث أدوية جديدة ، ومنتجات أخرى لا حصر لها.

بالرغم من كل هذه المنافع و الاهمية الى ان الغابات بطيئة النمو سريعة التلف والنشاط الانساني قد يشكل خطرا و ضغطا على الغابات من خلال التعدي و الاتلاف أو القلع و القطع الممنوع ،و الاستغلال المفرط الغير العقلاني ، ناهيك عن الحرائق التي تحصد الألاف من الهكتارات كل سنة.

بهذا اصبحت حماية الغابات ضرورة في اغلب دول العالم ، بما في ذلك البلدان الغنية بالثروة الغابية ، و هذا ما خلق انطباعا عالميا للمحافظة على الغابات ، و يتجلى ذلك في المؤتمرات و الاتفاقات الدولية من مطلع هذا القرن ، حيث انعقد اول مؤتمر غابي عالمي سنة 1926 م بروما ، كما ان اول اتفاقية عالمية مست الغابات هي اتفاقية لندن لحماية الحيوانات و النباتات في افريقيا العام 1933 ثم مؤتمر استوكهولم المنعقد بالسويد 1972 المنعقد من طرف الامم المتحدة و الخاص بموضوع البيئة ، و هو الاطار القانوني الدولي و الذي مهد لمؤتمر الارض المعروف بمؤتمر ريوديجانيرو المنعقد بتاريخ 03 الى 14 جوان 1992 بالبرازيل ، و الذي يدعو من خلاله المجتمع الدولي لحماية الغابات بالاستغلال العقلاني لهذه الثروة المتجددة .

و على غرار هذه الدول تسعى الجزائر ايضا لحماية ثروتها الغابية ، حيث يحتل التراث الوطني للغابات مساحة تقارب 4.2 مليون هكتار، أي 1.8 % من إجمالي مساحة البلد . حماية قانونية تجسدت في اصدار العديد من النصوص القانونية المنظمة للغابات ، سواء بموجب قانون الجديد 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية ، او من خلال قانون الغابات رقم 84 – 12 المنظم للأملاك الغابية او بقوانين اخرى ذات الصلة بالغابات منها قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية ، دُعمت بأجهزة و آليات و هياكل ادارية مركزية و محلية تعمل على تطبيق و تجسيد هذه الحماية ، و بالرجوع الى هذه القوانين نجدها قد نصت على نوعين من الحماية ، حماية وقائية ادارية و حماية جنائية تهدف الى تسليط عقوبات ردعية على كل مخالف او ملحق اضرار بها.

من **اسباب اختيارنا هذا الموضوع** : اسباب ذاتية تتمثل في الاهمية البالغة و الطبيعة الحيوية للثروة الغابية ، و كون الجزائر ذات غطاء غابي معتبر يستحق الدراسة ، كما يجدر العناية به و حمايته الى ان الدراسات في هذا الموضوع قليلة لذا اردت الغوص في هذا الموضوع اكثر و لفت الانتباه لمدى أهميته و المساهمة و لو بالشيء اليسير بإفادة المهتمين والباحثين في هذا المجال.

اسباب موضوعية و هي التعرف على المخاطر التي تتعرض لها الثروة الغابية ، و آليات حمايتها من قبل المشرع الجزائري و التعريف بها ، خاصة لما تتعرض له الغابات من شتى التصرفات السلبية والتي تهدد وجودها، بالإضافة الى محاولة نشر الوعي و ذلك بطرح مختلف القوانين الادارية و الردعية .

اهمية الدراسة:

تأخذ هذه الدراسة اهميتها من اهمية الغابات في حياة الانسان ، و ارتباطها بالثروة الغابية و آليات حمايتها ، اذا تعتبر الغابات أحد النظم البيئية الغير ملوثة الأكثر الحيوية وتنوعا ، بالإضافة انها من اهم الثروات الطبيعية لتعدد وظائفها و ما توفره من احتياجات اساسية لاغنى عنها ، و كونها عرضة لمخاطر و جرائم عديدة تهدد بقاءها.

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى عرض الأجهزة و الاليات الادارية و النصوص القانونية التي تتعلق بحماية الغابات و على رأسها قانون 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية ، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 هـ الموافق 23 ديسمبر 2023 م ، و القانون 84 – 12 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23 رمضان 1404 هـ الموافق ل 23 جوان 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 – 20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 و النصوص التنظيمية المطبقة له.

الدراسات السابقة:

قد حظي موضوعنا ببعض الدراسات السابقة منها:

- **دراسة نصر الدين هنوني** بعنوان : الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، رسالة ماجستير ، فرع قانون عقاري و زراعي ، العام (1999 – 2000).
- **دراسة عمر نكاع :** النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري اطروحة دكتوراه قانون عقاري (2015 – 2016).

- **دراسة دياب فراح امال :** الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني اطروحة دكتوراه ، فرع قانون العام المقارن ،(2019 – 2020).
- **دراسة عمر مخلوف :** النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي. اطروحة دكتوراه ، فرع قانون البيئة ، (2018 – 2019).

الاشكالية:

- **ماهي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الثروة الغابية ؟**

منهج الدراسة

اعتمدنا لمعالجة هذه الاشكالية المنهج القانوني التحليلي ، من خلال عرضنا لكل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ، كما استعنا بالمنهج الوصفي ، و من خلاله تم ابراز المفاهيم النظرية لشرح الموضوع و تبسيطه للفهم سواء للطالب او القارئ.

تقسيم البحث:

من اجل بلوغ هدف الدراسة و الاجابة على الاشكالية المطروحة ارتاينا تقسيم البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات في الجزائر

الفصل الثاني: الحماية القانونية الردعية للغابات في الجزائر

الفصل الأول

الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات في الجزائر

لقد أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة بقطاع الغابات بما يحتويه من ثروات مختلفة ، هذا القطاع الحساس و الاستراتيجي الذي تسعى دوما لحمايته اولا وتنميته و تعزيزه لخدمة الاقتصاد الوطني ثانيا ، مع تثمين كل الثروات التي تزخر بها غاباتنا من خلال مخططات تنموية ، و من خلال تنظيم النشاط الغابي فيها ، عملت الدولة الجزائرية على توفير مختلف الهياكل و الاجهزة الادراية الرقابية للتجسيد قوانين الحماية و متابعة هذه النشاطات بهدف تفادي المساس المضر بالثروة الغابية انطلاقا من مبدأ الوقاية خير من العلاج.

المبحث الأول

تثمين و تنمية الغابات في الجزائر

نظرا لأهمية و وظائف الغابات التنموية عمد المشرع الجزائري الى سن العديد من التشريعات التي تهدف الى تحديد و ضبط قواعد تسيير و حماية و توسيع و تنمية الثروة الغابية الوطنية في اطار التنمية المستدامة ، كما تهدف الى حماية الثروة الحيوانية و النباتية المتنوعة و تثمينها بتكاثف جهود جميع القطاعات المعنية .

المطلب الأول

اجهزة تسيير و تنمية الثروة الغابية

تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي جاءت به المادة 20 من دستور 2020[1] ، و القاضي بأن الغابات تعتبر ملكية عامة وهي ملك المجموعة الوطنية و تسير وفقا للقانون ، أصدر المشرع القانون الجديد 23 – 21 و الذي حمل بين طياته الكثير من المستجدات، منها تلك الآليات التي تقوم بتنمية الثروة الغابية وتحقق تسييرا مثاليا لها من أجل استدامتها و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تبقى هذه

[1]- المادة 20 من دستور2020 ،مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 هـ ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020 .

التشريعات القانونية بدون جدوى ان لم تدعم بأجهزة واليات وهياكل إدارية تعمل على تطبيق وتجسيد هذه الحماية في الميدان.

الفرع الأول

تعريف الثروة الغابية و وظائفها

قبل التوسع في آليات و اجهزة تسير و تنمية الثروة الغابية لابد من التطرق اولا الى تعريف الثروة الغابية من المنظور الاصطلاحي ، و الاهم من ذلك تعريفها من منظور القانون الجزائري ، و التعريف باهميتها من خلال وظائفها الحيوية.

اولا: تعريف الثروة الغابية

1. التعريف اللغوي للغابة :

هي : " الاجمة التي طالت و لها اطراف مرتفعة باسقة"[1] ، و الغاب هو الاجام و قد جعلت جماعة من الشجر ، وفي حديث ان منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم" من اثل الغابة و الغابة غيضة ذات شجر كثيف[2]" .

و كلمة غابة تقابلها بالفرنسية " foret " و هو مصطلح مستمد في اللاتينية من " foris " والتي تعني ما بالخارج.[3]

2. التعريف الاصطلاحي للغابة:

منظمة الأغذية الزراعة الدولية (FAO) - عرفت الغابات على أنها :الأرض الممتدة لما يزيد عن 0.5 هكتار بأشجار يزيد علوها عن خمس مترات ، بتغطية شجرية تزيد عن (10%) أو أشجارا قابلة للوصول لهذا العلو في الموقع ، و لا يشمل ذلك الأرض الزراعية أو الأراضي المستغلة في المناطق الحضرية[4].

[1]- مصباح كمال،نعيمة عميمر ،الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 ،العدد 01 ، 2022 ، تاريخ النشر:2022/06/01.

[2]- ابن المنظور ، لسان العرب ، المجلد 01 ، دار صادر ، بيروت ، د س ، ص:656.

[3]- ابتسام عزوز ،الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري،مجلة الابحاث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2021 ، ص:03.

[4]- مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية ، الدليل الإرشادي حول الرقابة على الغابات ، دليل الأجهزة العليا للرقابة، ترجمة ديوان المحاسبة- بالمملكة العربية الأردنية الهاشمية ،الفصل الأول و الثاني ،2011/04/01 ، ص:16.

وعرفها البرنامج البيئي للأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي على أنها : " أرض تزيد مساحتها عن 0.5 هكتار بتغطية حرجية تغطي ما يزيد عن 10% ، و التي هي في الأساس ليست خاضعة للاستخدام الزراعي أو لأي استخدام غير حرجي آخر، وفي حالة الغابات اليافعة، أو المناطق التي يكون فيها نمو الأشجار محكوم بالظروف المناخية ، يجب أن تكون الأشجار قابلة للوصول إلى علو يبلغ 5 م في الموقع و ملبية لمتطلبات التغطية الحرجية "[1].

3. مفهوم الغابات في القانون الجزائري:

للغابات مفهوم خاص في القانون الجزائري ، فليس كل غطاء نباتي غابة ، و لا تشكل كل الاشجار غابة ، اعتمد المشرع تعريفات للغابة تطورت في مفهومها بداية من قانون الغابات 84 – 12 اولا ، مرورا بقانون التوجيه العقاري 90 – 25 ، و في المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 115 ، الى اخر تعريف ورد في القانون الجديد 23 – 21.

3.1. تعريف الغابات طبقا للقانون الغابات 84 – 12[2] :

يقصد " بالغابات جميع الاراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية " ، كان هذا اول تعريف للغابات ورد في المادة 08 من القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات[3] .

اعتبر هذا التعريف غامضا و مبهما و لم يفهم القصد من مصطلح انواع غابية[4].

---

[1]- دباب فراح أمال الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني ، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون عام مقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلا لي اليابس، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2019 ، ص:11.

[2]- القانون 84 – 12 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23 رمضان 1404 هـ الموافق ل 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

[3]- عمار نكاع ،النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2015 – 2016 ، ص:68.

[4]- عرف المشرع التونسي الغابة في الفقرة الاولى من المادة 03 من قانون الغابات لعام 1988 ، ان :" كلمة غابة كل تجمع نباتي سواء كان مصدره طبيعيا او اصطناعيا متكون من صنف او عدة اصناف من الاشجار او الشجيرات او النباتات الغابية في حالة نقية او مختلطة.

جاء التعريف في المادة 09 من نفس القانون مكملا للتعريف السابق ، و مضمونه: " يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الاقل على :

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة.
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه الرطبة.

و هذا التعريف بدوره طرح عدة اشكالات من خلال المعيار العددي (100 و 300) والمعيار الجغرافي المناخي[1] (رطبة و جافة ..) ، فماذا يعتر التجمع الذي يحتوي على ما دون الاعداد المذكورة وكيف يمكن القيام بالتعداد ، و ما اذا كان هناك خرائط دقيقة لإثبات ذلك[2] ؟

3.2. تعريف الغابات طبقا للقانون التوجيه العقاري 90 – 25:

بخصوص القانون التوجيه العقاري 90 – 25 ، فقد اشار المشرع الى انه يشمل القوام التقني للأملاك العقارية زيادة على الاملاك العمومية الطبيعية ، الاراضي الغابية ذات الوجه الغابي[3] ،وعرفها بأكثر دقة من خلال المادة 13 من نفس القانون ، انها : " كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة و شبه الرطبة ، و 100 شجرة في المنطقة القاحلة و الشبه قاحلة على ان تمتد مساحتها الكلية الى 10 هكتارات متصلة".

3.3. تعريف الغابات في المرسوم التنفيذي 2000 – 115:

و جاء في المرسوم التنفيذي 2000 – 115 [4]، و لاسيما نص المادة 04 منه ، شرحا لما تضمنه كل من قانون الغابات و قانون التوجيه العقاري ، اذا تنص المادة على ان : " الغابة كل ارض تغطيها

---

[1]- من المعروف ان الجزائر يسودها عموما مناخان مناخ البحر الابيض المتوسط ، و المناخ الصحراوي.

[2]- ينظر: نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ،جامعة البليدة ، الجزائر، 1999 – 2000 ، ص:12.

[3]- انظر: نص المادة 03 من القانون 90 – 25 ، المؤرخ في 1990/12/18 ، المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1990 ، المعدل و المتمم بموجب الامر 1995/09/25 .

[4]- المرسوم التنفيذي 2000 – 115 المؤرخ في 28 /2000/05 المتعلق بتحديد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2000.

احراج تتشكل من غابة او اكثر اما في حالتها الطبيعية و اما بفعل التشجير او اعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة ، اذ تغطيها:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة و الشبه قاحلة .
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج المنطقة الرطبة و شبه الرطبة .

اضيف في هذا التعريف مصطلح الاحراج في تكوين الغابة و التكوين الاصطناعي للغابة اي التشجير و اعادة التشجير ، و هذا ما يجعل المفهوم اكثر دقة ، الى ان ما يؤاخذ عليه في هذه التعريفات استخدام مصطلح الغابة لتعريف الغابة[1].

3.4. تعريف الثروة الغابية الوطنية ضمن قانون الجديد رقم 23 – 21 :

و المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 هـ الموافق 23 ديسمبر 2023 م ، و المتعلق بالغابات والثروات الغابية ، عُرفت :

الثروات الغابية الوطنية : جميع الموارد البيولوجية الموجودة في الثروة الغابية الوطنية.

الثروة الغابية الوطنية : تتكون من الغيضة و الغابات، والأراضي ذات الطابع الغابي ، و الكثبان القارية و الساحية المغطاة بالنباتات ، و المناطق المحمية ، و الاراضي الرطبة ذات الاهمية البيئية ، و المنابت الحلفاوية و الاراضي ذات الطابع الحلفاوي ، مهما كانت طبيعتها القانونية.

وردت تعريف مفاهيم اخرى متعلقة بالثروة الغابية منها:

أراضٍ ذات طابع غابي : كل أرض مغطاة بتكوينات نباتية طبيعية متنوعة من حيث الحجم والكثافة الناتجة عن تدهور الغابات بعد القطع أو الحرائق أو الرعي ، وتشمل هذه الأراضي الأدغال و الأحراش

[1]- بالرجوع الى نسخة نص المادة 04 من المرسوم 2000 – 115 باللغة الفرنسية ، نجد مضمونها ادق و اوضح من اللغة العربية :

« Foret: Toute terre couverte par un peuplement boisé constitué d'une on de plusieurs essences forestiers, soit a l'état spontané soit issues de boisement ou reboisement d'une superficie excédent dix 10 hectares d'un seul tenant … ».

كما تشمل هذه التكوينات التلال الجبلية الأصيلة والتكوينات الخشبية أو العشبية اللازمة لحماية المناطق الساحلية[1].

الغابة : كل أرض، بغض النظر عن طبيعتها القانونية، مغطاة بأصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لا تقل عن مائة (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة وشبه الجافة ، و (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة و شبه الرطبة ، و التي تتكون من صنف واحد او أكثر من أصناف الغابات إما تلقائيًا أو من التشجير أو إعادة التشجير، وتمتد على مساحة عشرة(10) هكتارات أو أكثر في قطعة واحدة.

الغيضة : فضاء مشجّر بمساحة اقل من (10) هكتارات[2].

ثانيا : وظائف الغابات

نظرا لفوائد الغابات التي لا تحصى ، و التي لازمت الانسان عبر تاريخيه الطويل ، حاول بعض المفكرين ترتيب بعض هذه الفوائد ، كان الاجماع على اهم ثلاث وظائف اساسية و هي :

الوظيفة الإيكولوجية ،الوظيفة الاقتصادية و الوظيفة الاجتماعية ، منافع كل وظيفة فيما يلي:

1. الوظيفة الإيكولوجية

إن الفضاءات الغابية مناطق غير ملوثة ، و هي مصفاة للهواء و بذلك تكون موطنا للحياة البرية و المائية العذبة و بعض المناطق تكون موطنا للحياة البشرية.

تعمل الغابة على تثبيت التوازنات الطبيعية الكبرى التي هي اساس تنظيم المحيط الفيزيائي المادي ، و يقصد به التربة و المناخ و الوسط البيولوجي بمجموع الحياة الحيوانية والنباتية ، فتحمي

[1]- قانون رقم 23 – 21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 هـ الموافق 23 ديسمبر 2023 م ، و المتعلق بالغابات و الثروات الغابية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 83 ، الصادرة في 11 جمادى الثانية عام 1445 هـ الموافق 24 ديسمبر 2023 م ص : 07 .

[2]- قانون رقم 23 – 21، الجريدة الرسمية ص: 07.

الغابة المحيط بتصفية المياه[1] ، تعزز الغابات الدورة الاساسية للمياه والاكسجين و الكربون و النيتروجين ، فمياه الامطار التي تسقط على الاراضي الغابية تميل الى التربة بدلا من التسرب بشكل كبير ، و بالتالي التقليل من التآكل و الفيضانات و يكون لطبقات المياه الجوفية كمية كبيرة من المياه[2].

كما انها عبارة عن مصنع ضخم لعملية البناء الضوئي بتحويل الطاقة الشمسية الى طاقة كيمياوية عن طريق امتصاص غاز ثاني اكسيد الكربون (CO_2) ، و طرح غاز الاكسجين(O_2)[3] ،كما تثري التربة بالمواد العضوية و تحافظ على خصوبتها.

تحد الغابة من اخطار الامطار الجارفة و الإنزلاقات الثلجية بالبلدان الشمالية ،ووالتقليل من ظاهرة الانجراف و التعرية و التصحر ببلدان الجنوب ، كما تشكل ستارا على الرياح و تُوقف الغبار[4] ، فهي مصفاة طبيعية للغبار و الدخان و غيرهما من الملوثات الطبيعية.

2. الوظيفة الاقتصادية

تساهم الغابات مساهمة كبيرة في الاقتصادات الوطنية من خلال المبيعات المحلية و الصادرات الى الخارج للمنتجات الغابية ، ففي عام 2003 م بلغ حجم التجارة الدولية في الخشب المنشور و لب الورق و ألواح الخشب ما يقارب 150 بليون دولار امريكي ، أي ما يزيد عن 2 % من

[1]- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ،جامعة البليدة ، الجزائر ، 1999 – 2000 ، ص:02.

[(*)] - ايكولوجية (Ecologie) مصطلح من اختراع العالم الالماني هايكل . في نهاية القرن الماضي ، و عرفه على انه :" علم شروط الوجود ".

[2]-Souhir ABD-RABBA, « Les forets et l'environnement en droit maghrébin : Cas de l'Algérie, le Maroc et la Tunisie », Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Etudes Approfondies en Droit de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Droit, d'Economie et de Gestion, Tunis III, 2000/2001, p. 18.

[3]- عمار نكاع ،النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص:14.

[4]- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مرجع سابق ، ص:02.

التجارة العالمية[1] ، ففي بعض البلدان المتقدمة والنامية يمثل قطاع الغابات نصيباً كبيراً من الاقتصاد الوطني، قد اشارت دراسات حديثة الى ان 27 % من مصادر امدادات الطاقة في افريقيا مستمدة من الحطب[2] ، كما تعتبر الاشجار مصادر للمواد الأولية ، فالنمو الاقتصادي رهينة التدابير العقلانية للموارد الطبيعية و منها الغابات ، ان ما يقدر بنحو مليار من السكان يعتمدون على الغابات في معيشتهم ، كشبكة اقتصادية أو كمصدر مباشر للدخل[3].

إن الغابات بتلك الأهمية بحيث تكون بها أعداد هائلة من الاشجار و باقي المنتجات ، اذ لا تقتصر أهميتها على الاشجار فقط ، بل تتعداها الى نباتات و اعشاب يمكن أن تستخدم طبيا أو صناعيا ، فضلا عن الكميات الهائلة من الزيوت التي تحتويها الاشجار و المستخدمة في العلاج و الصناعات الدوائية و الكيميائية و حتى تركيبات العطور[4] ، و ما توفره من مواد متنوعة منها ما يدخل كذلك في الصناعة ، كالمطاط و الفلين .

للغابة فضل كبير على العلم و العلماء و التطور العلمي و التكنولوجي ، ذلك ان الاوراق المستخدمة في هذا الميدان مصدرها الغابة ، و هذه الاسلاك الكهربائية و التلفونية ما كان للإنسان ان يتمتع بها لولا هذه الاعمدة الخشبية .

[1] - مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية ، الفصل الاول و الثاني ، الدليل الإرشادي حول :"الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة" ، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الاردنية الهاشمية ، 2011 ، ص:07.

[2] - وليد ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016 – 2017 ، ص :03.

[3] - Scherr, S.J., White, A. & Kaimowitz, D. 2003. A new agenda for forest conservation and poverty reduction: making markets work for low-income producers. Washington, DC, USA, Forest Trends.

[4] - رياض رمضان العلمي ، الدواء من فجر التاريخ الى اليوم ، مجلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني الثقافي و الفني والادبي ، عدد 121 ، الكويت ،1988 ، ص : 161.

3. الوظيفة الاجتماعية

بالنسبة للبلدان الغنية تمثل الغابة اطارا للحياة ، تعمل على تخفيف الصخب والضجيج و تعد مكانا للراحة و الاستجمام ، اما في البلدان الفقيرة فإنها تمكن سكان الريف من الاستقرار و عدم النزوح الى المدن ، بما تمدهم من وسائل العيش كالحطب و الخشب الكلأ ، و المواد الغذائية و الصيدلية و غيرها ، فالغابة وثيقة الصلة بالإنسان فهو يعيش بداخلها و منها[1].

اذ يستخدم نحو 350 مليوناً من أفقر سكان العالم من بينهم 60 مليونا من السكان الأصليين، الغابات بصورة مكثفة كمورد لمعيشتهم وبقائهم ، ويشمل هؤلاء السكان الفئات الأكثر حرماناً و ضعفاً، و تعد الغابات وسيلة رئيسية لتلبية ضرورياتهم ، ويعد هؤلاء السكان موهوبين وبارعين إلى أقصى الحدود في استخدامهم للغابات ومنتجاتها وخدمات النظم الإيكولوجية ، ويوجد لدى الكثير من مستخدمي الغابات ثروة من التقاليد والمعارف ، وعلى سبيل المثال، يعتمد مئات الملايين من السكان على الأدوية التقليدية المستمدة من الغابات ويوفر القنص وصيد الأسماك في 60 بلداً نامياً أكثر من خُمس الاحتياجات من البروتين للسكان ويعتمد مليار شخص آخرون على الأراضي المشجرة والأشجار المنزلية والزراعة الحراجية[2] لتلبية الكثير من احتياجاتهم اليومية ، وتعد الطاقة الخشبية بالنسبة لأكثر من مليارين من السكان ضرورية للطهي والتدفئة وحفظ الأغذية[3].

[1] - نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص:04.

[2]- تعتبر الزراعة الحراجية مصطلحاً جامعاً لنظم إدارة الأراضي حيث يتم دمج النباتات الخشبية المعمرة في نفس وحدات إدارة الأراضي التي تدار فيها المحاصيل الزراعية و/أو الحيوانات، وتعتبر حلاً قائماً على الطبيعة يمكنه تنويع الإنتاج واستدامته لزيادة المنافع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وللزراعة الحراجية أهمية خاصة بالنسبة إلى المزارعين أصحاب الأملاك الصغيرة وغيرهم من سكان الريف لأنها قادرة على تنويع محاصيلهم و دخلهم، وتعزيز الأمن الغذائي، فضلاً عن زيادة قدرة المزارع على الصمود في وجه تغير المناخ.

[3] - FAO (Food and Agriculture Organization (of the United Nations)) , Global forest resources assessment, 2010 – Main report. FAO Forestry Paper 163, Rome, Italy ; (Also available at www.fao.org/forestry/fra/fra2010/en/).

الفرع الثاني

الاجهزة المركزية الإدارية لحماية الغابات

كانت الغابات منذ الاستقلال من ضمن اختصاصات إدارة الغابات المتمثلة في المديريات الموجودة على مستوى وزارة الفلاحة ، في الغالب أوكلت وزارة الفلاحة مهمة إدارة الغابات وشؤونها ، و فوضت صلاحياتها الى المديرية العامة للغابات على المستوى المركزي فيما تولت محافظة الغابات هذه المهمة على المستوى الإقليمي.

كلفت وزارة الفلاحة في التعديل الحكومي الأخير بمهمة رعاية إدارة الغابات و أعطت صلاحيات مهمة لوزير المكلف بها في هذا المجال، وتتولى الوزارة طبقا لمهامها التقليدية بحماية الثروة الغابية ، و تنظيم عملية الرعي ومكافحة التصحر، والمساهمة في عملية التشجير والمحافظة على البيئة[1] ، تمارس مهامها بواسطة مديرياتها الولائية أو عن طريق مؤسساتها وومجالسها الاستشارية منها:

أولا: الهيئات الاستشارية

فيعرّفها الأستاذ أحمد بوضياف بأنّها هيئات أو أفراد متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة ، يبدون آراء مؤكّدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة و مساعدتها[2].

تنقسم الهيئات الاستشارية التي تتولى تقديم الاستشارة في الميدان الغابي ، إلى هيئات اختصاص عام كالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ، والى هيئات استشارة متخصّصة وهي المجلس الوطني للغابات وحماية الطبيعة.

تتمثل مهام المجالس الاستشارية حسب المادة الثانية منه ، في إبداء و اعطاء اقتراحات فيما يتعلّق بالسياسة الغابية الوطنية، وفيما يتعلّق بالتدابير المطلوب اتخاذها والوسائل المطلوب استعمالها لترقية و تنمية المناطق الغابية أو ذات الصبغة الغابية و كيفيات حمايتها كما يبدي رأيه في المخططات المتعلّقة

[1]- شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام ، و الاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 – 2013 ، ص:219.

[2]- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، د ط ، الجزائر، 2001 ، ص :95.

بتنمية الغابات وحماية الطبيعة ، والمحافظة على الأراضي المعرّضة للانجراف و التصحر، وكذا في أعمال الاستغلال الواردة على المنتوجات الغابية ووالحلفائية ، وله أن يبدي آراءه بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلّقة بالقطاع الغابي كما يبدي المجلس الوطني آراءه في أي موضوع يعرضه عليه الوزير المكلّف بالغابات[1].

ثانيا : المديرية العامة للغابات

تعتبر المديرية العامة للغابات إدارة متخصصة تتولى تسيير وحماية التراث الغابي ، تتمتع باستقلالية وظيفية في التسيير موضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة ، تم إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 200/95 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة.

فيما اكتفى المرسوم بإنشاء المديرية العامة للغابات ضمن التنظيم المركزي لوزارة الفلاحة فقط دون ذكر مهامها، جاء المرسوم التنفيذي 201/95 [2]،ليبين التنظيم الداخلي لهذه المديرية و ينص على صلاحيتها ، اذ تتهيكل المديرية العامة للغابات في خمس مديريات[3] ، موضحة في الشكل رقم (01) .

عرف هذا الجهاز الذي يتولى تسيير و حماية التراث الغابي استقرارا يعد الاطول من نوعه في الهياكل جاوز العشرين سنة ، و هذا يصب في تحقيق اهداف الحماية المستدامة للغابات ، و لا يتحقق ذلك الا من خلال احترام و تنفيذ المديرية العامة للصلاحيات و المهام الموكلة اليها ، و التي تتمثل على وجه الخصوص في اتخاذ التدابير التي تضمن ديمومة الثروة الغابية و التصدي لتدهورها[4] ، تهيئة و تسيير و استغلال الغابات بما في ذلك انجاز الجرد والمسح الغابي و القيام بالدراسات و التهيئة[5] وواعداد برامج التشجير و التنسيق مع المؤسسات المعنية بمكافحة التصحر و الانجراف[6].

---

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 332، المؤرخ في 1995/10/25 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة ، ج رعدد 64 ل 1995/10/29.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 25 جويلية 1995 ، المتضمن التنظيم المركزي في المديرية العامة للغابات ، ج رعدد 42 ل 1995/08/02.

[3]- ينظر: النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، مخلوف عمر ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون البيئة ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي لعباس ،2018 – 2019 ،ص:327.

[4]- المادة 06 من المرسوم 90- 114، مرجع سابق.

[5]- المادة 07 من نفس المرسوم 90 – 114 ، مجع سابق.

[6]- المادة 08 من نفس المرسوم 90 – 114 ، مرجع سابق.

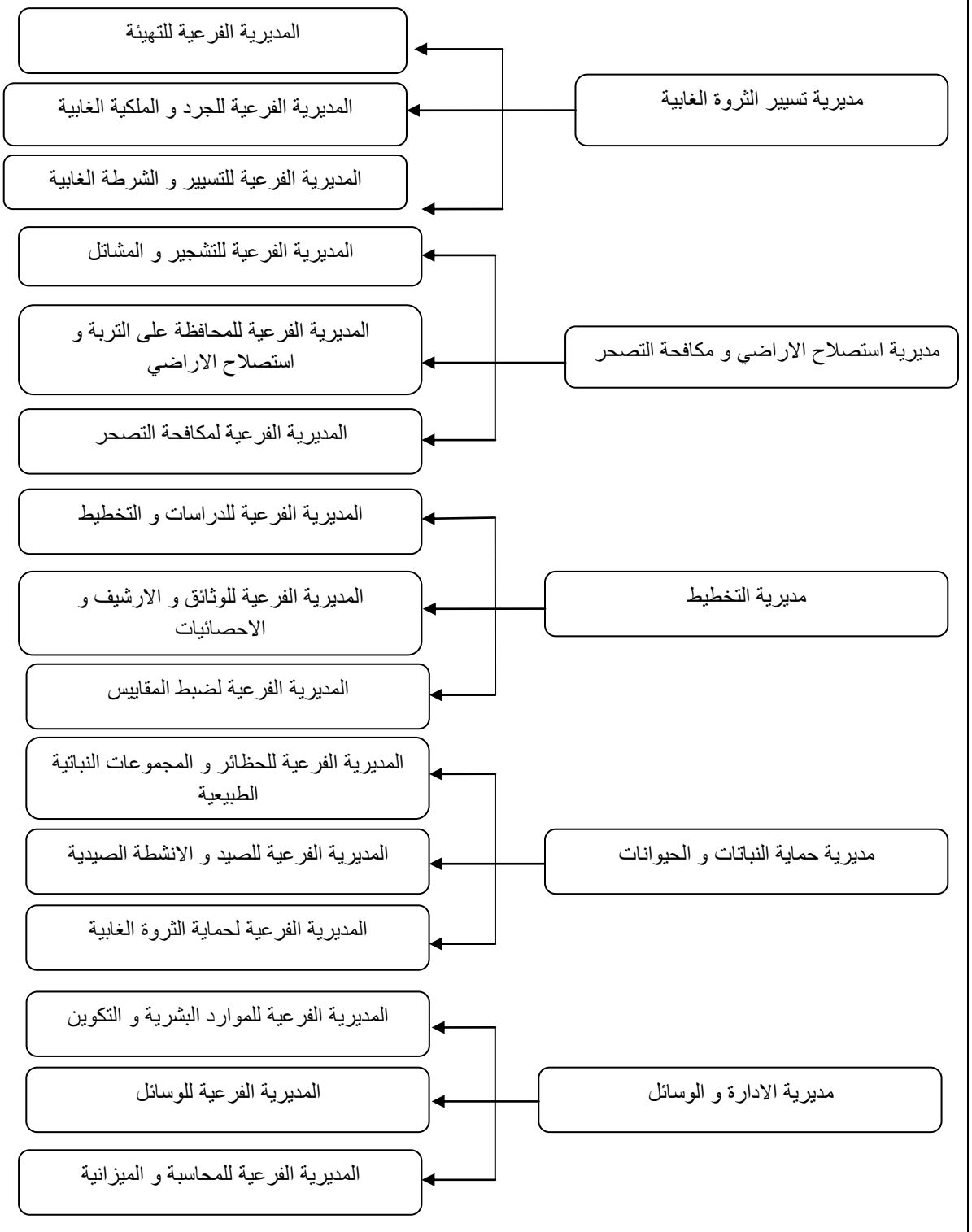

الشكل (01): هياكل المديرية العامة للغابات.

المصدر: من اعداد الباحثين اعتمادا على دراسة مخلوف عمر، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي.

المطلب الثاني

الآليات القانونية لتثمين و تنمية الثروة الغابية

نصت المادة 21 من دستور 2020 على أن الدولة تعمل و تسهر على حماية البيئة بأبعادها البرية و الجوية و البحرية ، كما تقوم بترشيد و عقلنة إستعمال الموارد الطبيعية، وعملا بهذا المبدأ ومن خلال القانون 23 – 21 تم وضع و ضبط و تعيين وسائل و آليات حماية و تسيير وتنمية الثروة الغابية في إطار التمية المستدامة ، هذه الأخيرة تتكون من الغابات و الغيظة والأراضي ذات الطابع الغابي ، و هي مسؤولية جميع المواطنين من حيث الحماية و العمل على تثمينها و تنميتها، و أن النظم البيئية التي تنشأها الثروة الغابية تساهم بشكل أساسي و رئيسي في تحسين الظروف و المستوى المعيشي للأفراد[1].

الفرع الأول

تصنيف الثروة الغابية كمجال محمي

تعد المجالات المحمية او المحميات إحدى أهم الوسائل التي تساهم في الحفاظ على التوازن البيئي وصون البيئة بصفة عامة و التراث الغابي على وجه الخصوص ، بالنظر لدورها في الحد من استنزاف وتدهور الموارد الطبيعية ، بما يضمن استمرار الحياة على وجه الأرض من خلال تخصيص مساحات معينة، أين تعمل هذه المجالات على دعم و تعزيز العلاقات المتوازنة بين الانسان ومحيطه الحيوي.

بالنظر الى دول العالم بادرت كل دولة على المستوى الداخلي بإصدار تشريعات، والقيام بإنشاء مجالات محمية بمختلف أنواعها من أجل مواجهة خطر الإنقراض ، وكذا القيام بتأسيس هياكل مؤسساتية تُعنى بها.

إنّ الجزائر وكغيرها من الدول ووفقا للصكوك الدولية الملتزمة بها، وتجسيدا لأهداف القانون رقم 83 – 03 المتعلق بحماية البيئية ، الملغى الذي أفرد فصلا خاصا بالمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية

[1]- المادة 01 من القانون 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 ، الجريدة الرسمية، العدد 83 ، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2023.

وتناولها من خلال 10 مواد [1] ، خصت قانونا خاصا بالمجالات المحمية تمثل في القانون 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [2] الذي يهدف إلى تصنيف المجالات المحمية وتحديد كيفيات تسييرها وحمايتها في إطار التنمية المستدامة ، وفقا للمبادئ و الأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة ، بعد أن كان قد نظمها من خلال قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الثاني من الفصل الخامس منه ، تحت عنوان الأنظمة القانونية الخاصة ، التي ضمت (التنمية المستدامة) مبادئ جديدة تراعي الحماية المستدامة للنظم البيئية ، كحماية الموارد الطبيعية هذا بالإضافة الى قوانين اخرى ذات صلة بالمجالات المحمية[3] .

1. تعريف المجالات المحمية

تُعرف المجالات المحمية على أنها مناطق محددة يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف محددة ، تتعلق بالمحافظة على التراث الطبيعي و التنوع البيولوجي . كما تُعرف أنها مساحة

[1]- سبقت هذه القوانين جملة من التشريعات التي لم تكن تواكب الانشغال الشامل لحماية البيئة حيث نجد أول نص تشريعي، اهتم بهذه المجالات المحمية وإن لم يرد ذكرها صراحة هو الأمر رقم 67 – 281 المؤرخ في : 20 / 12 / 197 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع و الاثار التاريخية و الطبيعية ، ج ر ، ع 07 ، س: 1968 ، الذي اعتبر التراث الطبيعي الوطني تحت حماية الدولة ، ثم صدر قانون 83 – 03 الذي أفرد فصلا خاصا بالمحميات الطبيعية و الحظائر الوطنية تناولها من خلال 10 مواد. ليكون قد ألغى الأمر المذكور أعلاه في الشق المتعلق بالتراث الطبيعي أما الشق المتعلق بالتراث التاريخي فقد ألغي صراحة بموجب القانون 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ليصدر المرسوم رقم87 – 144 المؤرخ في :1987/06/16 ، المحدد لكيفيات انشاء المحميات الطبيعية و سيرها ، ج ر ، ع: 25 ، لسنة 1987. إن هدف هذا الإلغاء يندرج ضمن سياسة الاهتمام التي أولاها المشرع الجزائري للمجالات المحمية، إذ خصها بنظام قانوني مستقل عن قانون حماية البيئة رغم ذلك الترابط التام بينهما.

[2]- القانون رقم 11 – 02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 ، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، المؤرخة في : 02/28 /2001 ، ينظر: المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري ، حسينة غواس ، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ،المجلد 30 ، العدد 03 ، جامعة منتوري ، 2016 ، ص:189.

[3]- من امثلة القوانين التي تناولت المجالات المحمية : النظام العام للغابات ، قانون المياه ، قانون الصيد ، قانون الولاية قانون التوجيه العقاري ...الخ ، ينظر: النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، مخلوف عمر اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون البيئة ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي لعباس ،2018 – 2019 ،ص:201.

أرضية أو مائية تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي(التنوع النباتي و الحيواني ووالأحياء الدقيقة) تتعايش فيما بينها وفق نظام أو نظم بيئية معينة[1].

كما عُرفت المجالات المحمية على أنها مناطق طبيعية ذات حدود معينة ، سواء من الأرض أو من المسطحات المائية أو البحر تتمتع بالحماية القانونية ، و تهدف إلى المحافظة على تنوعها البيولوجي و الحيواني و النباتي من كل استغلال غير عقلاني و الكوارث الطبيعية المهلكة[2] ، والتي تعتبر كخزان دائم لموارد اقتصادية أو حضارية أو جمالية، مهددة بالتدهور أومعرضة للانقراض[3] ، مما يستدعي حمايتها وحشد أهم الأجهزة السياسية لاتخاذ الإجراءات والتشريعات اللازمة لذلك[4].

1.1. تعريف المجال المحمي في التشريع الجزائري

اورد المشروع الجزائري في القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، على ان المجال المحمي : " عبارة عن منطقة تخصص من أجل حماية التنوع البيولوجي و الموارد الطبيعية "[5] ، ثم تطرق الى المجالات المحمية في الفصل الخامس الفرع الثاني ، تحت عنوان المجالات المحمية ، بنوع من التفصيل في المواد من 29 الى غاية 34 من نفس القانون.

عُرف طبقا للقانون 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة في المادة 2 منه و على نهج القانون 03 – 10 ، بأن المجال المحمي :" إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات، وكذا المناطق

[1]- حسينة غواس ، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري ، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ،المجلد 30 العدد 03 ، جامعة منتوري ، 2016 ، ص:491.

[2]- علاق عبد القادر ، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري و دوره في حماية العقار البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات ، البيئية ،العدد 05 ، 2015، ص: 43.

[3]- محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، جزء 02 ،2003 ، ص :07.

[4]- شامي أحمد، الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 05، 2015، ص:137.

[5]- المادة 4 من القانون 03 – 10 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43 صادرة في 2003/07/20.

التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة ، يحدّدها هذا القانون من أجل حماية الحيوان أو النبات أو الأنظمة البيئية البرية و البُحَيْرِية والساحلية أوالبحرية المعنية [1]".

هذا التعريف يشبه إلى حد كبير ما جاء به الإتحاد العالمي لصون الطبيعة ، أن : " المجالات المحمية أي منطقة من البر أو البحر مكرسة بشكل خاص لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي ، وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى فعالة "[2] ، يشبهه من حيث اعتبار المجال المحمي منطقة جغرافية ، ومن حيث الإعتراف والتخصيص والغرض والوسائل.

2. تصنيف المجالات المحمية

يتم تصنيف الأقاليم كمجالات محمية[3] ، بمبادرة من الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية، ويمكن للشخص المعنوي الخاص بأن يبادر كذلك بتصنيف المجال المحمي وفقا لما ينص عليه التنظيم[4].

يتضمن طلب التصنيف تقريرا مفصلا على الخصوص أهداف التصنيف المقرر، والفوائد المرجوة منه وكذا مخطط الإقليم، ويتم إرسال طلب التصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية.[5]

1. شكل التصنيف

تحدد وثيقة التصنيف حدود و مساحة المجال المحمي، تقسيم المجال المحمي إلى مناطق أحكام المحافظة على المجال المحمي و حمايته، وتنمية قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد.[6]

[1]- المادة 02 من القانون 11 – 02 المؤرخ في 14 ربيع الاول 1432 هـ ، الموافق ل 17 فبراير 2011 ، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، ج رعدد 13 ل 28 فبراير 2011.

[2]- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، جوان 2007 ، ص :195.

[3]- المادة 19 من القانون 11 – 02 .

[4]- المادة 20 من القانون 11 – 02.

[5]- المادة 21 من القانون 11 – 02.

[6]- المادة 28، 29 من القانون 11 – 02.

2. دراسة التصنيف

يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية إلى مكاتب دراسات أو الى مراكز بحث، تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة[1] .

يوافق على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة وبموجب مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى، وبموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية وبموجب قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر، وبقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمت على ولايتين أو أكثر.

3. إجراءات تصنيف المجالات المحمية

لقد أقر المشرع الجزائري قواعد تبين إجراءات كيفات تصنيف هذه المجالات المحمية، وذلك بإنشاء لجنة وطنية للمجالات المحمية توكل لها صلاحية إبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، وكذا الموافقة على دراسات التصنيف، وتنشأ بالإضافة إلى هذه اللجنة الوطنية . لجنة أخرى ولائية تضم كل القطاعات المعنية ، لكي تبدي بدورها الرأي حول اقتراح وجدوى هذا التصنيف ، و من ثم صلاحية الموافقة من عدمه على دراسات تصنيف هذا المجال المحمي ، الذي ينشأ بموجب قرار محلي يصدره والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة[2].

كما يجب أن توضح هذه الدراسة على وجه الخصوص بعض الخصائص والمسائل التقنية كوصف وجرد الثروة النباتية والحيوانية و المنظرية ، وصف الظرف الاجتماعي الاقتصادي، تحليل التفاعلات الخاصة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين، تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية ، تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للمجال المعني، اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق، و إعداد مشروع مخطط عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية[3].

[1]-المادة 24 من القانون 11 – 02.

[2] المادتان 17 و18 من نفس القانون رقم 11 – 02 ،ج ر ، ص:11.

[3] راجع المواد 24، 25، 26 من القانون الخاص بالمجالات المحمية السالف الذكر، ص:12 – 13.

تتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف ، وتحدد وثيقة التصنيف حدود ومساحة المجال المحمي، صنف المجال المحمي، و تقسيم المجال المحمي إلى مناطق، و أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته ، المتخذة تطبيقا لهذا القانون ، وقائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه[1].

4. آثار تصنيف المجال المحمي

يترتب عن تصنيف المجال المحمي آثار في تعيين حدود مادية عن طريق نصب يشكل تمركزها اتباعا للمنفعة العامة، وتنقل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي ، و في المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و كذلك في الخرائط البحرية المعمول بها، كما يفرض نظام خاص، أين يخضع وجوبا لترخيص السلطة المسيّرة ، فيما يخضع لرأي اللجنة كل إدخال بصفة إرادية لكل نوع نباتي أو حيواني، و كذا التخلص من الحيوانات والنباتات بغرض الحفاظ على استدامة النظام البيئي ، وهذا لضمان عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوانات والنباتات[2].

5. اصناف المجالات المحمية

قام المشرع بإصدار أوّل مرسوم تنفيذي رقم 83 – 458 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية [3] ، ثم اصدر المرسوم 2 رقم 87 – 143 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية[4] ، و المرسوم 87 – 144 المحدد لكيفية انشاء المحميات الطبيعية و تسييرها[5] .

---

[1] أنظر، المادة 28 من قانون 02/11.

[2]- المادة 30، و 31 من القانون 11 – 02.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 83 – 458 القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، المؤرخة في 26 يوليو 1983 ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 – 371 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، المحدد القانوني الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ، ج ر، عدد 57 ل 11/13/ 2013.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 87 – 143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية و يضبط كيفياتها ، ج ر، عدد 25 ، ل 17 / 06/ 1987.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 87 – 144 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لكيفيات انشاء المحميات الطبيعية و سيرها ، ج ر، عدد 25 ، ل 17 / 06/ 1987.

حدد القانون رقم 11 – 02 المذكور أعلاه أصناف المجالات المحمية في نص المادة الرابعة، وتتجسد في سبعة أصناف أساسية هي :الحظيرة الوطنية ، الحظيرة الطبيعية ، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية ، محمية تسيير المواطن و الأنواع ، موقع طبيعي ، رواق بيولوجي ، كما صنفت المناطق الرطبة كمجالات محمية ، فيما يلي التعريف بكل صنف[1]:

- **الحظيرة الوطنية**

عرفتها المادة "05" من القانون رقم 11 – 02 على انها:" مجال طبيعي ذو اهمية وطنية ينشا بهدف الحماية التامة لنظام بيئي او عدة انظمة بيئية ، و يهدف ايضا الى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها و حمايتها ، بحكم تنوعها البيولوجي ، مع جعلها مفتوحة امام الجمهور للنزهة و الترفيه" ، توجد في الجزائر الكثير من الحظائر الوطنية[2]، ثلاثة منها بالساحل (القالة [3] . قوراية[4] . تازة[5]) ، اثنان بالصحراء (الطاسيلي . الأهقار) ، و خمسة بالجبال (جرجرة[6] . بلزمة[7] ، الشريعة [8] ، ثنية الأحد[9] . تلمسان[10]).

- **الحظيرة الطبيعية**

في نفس القانون من المادة "06 " ورد ان الحظيرة الطبيعية مجال يرمي الى تحقيق الحماية و المحافظة و التسيير المستدام للأوساط الطبيعية و الحيوان و النبات و الانظمة البيئية و المناظر التي تمثل أو تميّز المنطقة "[11]

[1]- عبد القادر علاق ، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري و دوره في حماية العقار البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 05 ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، 2015 ، ص:46.

[2]- للتفصيل اكثر ينظر: المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري ، حسينة غواس ، مرجع سابق ، ص:497.

[3]- تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم 83 – 462 المؤرخ في 1983/07/23 ، ج ر، العدد 31.

[4]- تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم 84- 327 المؤرخ في 03/ 11/ 1984 ، ج ر العدد 55.

[5]- تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم 84 – 328 المؤرخ في 03/ 11/ 1984 ، ج ر العدد 55.

[6]- تم انشاؤها بموجب المرسوم رقم 83 – 460 المؤرخ في 1983/07/23 ، ج ر، العدد 31.

[7]- أنشئت بموجب المرسوم رقم 84 – 426 المؤرخ في 03/ 11/ 1984 ، ج ر العدد 55.

[8]- أنشئت بموجب المرسوم رقم 83 – 461 المؤرخ في 1983/07/23 ، ج ر، العدد 31.

[9]- أنشئت بموجب المرسوم رقم 83 – 459 المؤرخ في 1983/07/23 ، ج ر، العدد 31.

[10]- أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 – 177 المؤرخ في 12 / 05/ 1993 ، ج ر، العدد 32.

[11]- المادة 06 من القانون رقم 11 – 02 السالف ذكره ، ص:11.

- **المحمية الطبيعية الكاملة**

هي مجال ينشا لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية او عينات حية نادرة للحيوان او النبات التي تستحق الحماية التامة ، و يمكن ان تتواجد داخل المجالات المحمية الاخرى . في حال وجودها تستحق حماية غير عادية ، حيث تشكل منطقة مركزية نظرا للعناصر النادرة و المميزة التي تحوزها[1].

- **المحمية الطبيعية**

هي ذلك المجال الذي نشأ لغايات الحفاظ على الانواع الحيوانية و النباتية و الانظمة البيئية و المَواطن و / أو تجديدها[2] ، تهدف المحمية الطبيعية الى المحافظة على السلالات الحيوانية و النباتية ، لاسيما تلك المهددة منها بالإنقراض ، كما تهدف الى اعادة تكوين الاجناس الحيوانية او النباتية و مواطنها ، و حماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية ووالتكوينات الجيولوجية ، او النوعية البارزة[3].

- **محمية تسيير المواطن و الأنواع**

هي مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي و مقوماته[4].

- **الموقع الطبيعي**

كل مجال يضم عناصر أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية لا سيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية[5] .

---

[1]- المادة 07 من القانون 11 – 02 .

[2]- المادة 10 من القانون 11 – 02 .

[3]- وفقا لنص المادة الاولى من المرسوم رقم 87 – 144 المؤرخ في 16 / 06 / 1987 الذي حدد اول مرة كيفيات انشاء المحميات الطبيعية و سيرها ، ح ر، عدد 25 ، ل 17 يونيو 1987 ، ص: 964.

[4]- المادة 11 من قانون 11 – 02.

[5]- المادة 02 من قانون 11 – 02.

- **الرواق البيولوجي**

كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو مجموعة أنواع مترابطة، ويسمح بانتشارها وحركتها ويكون ذلك المجال ضروريا للإبقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الأنواع[1].

6. أقسام المجالات المحمية

أكدت المادة 15 من القانون 11 – 02 على أن المجالات المحمية المتمثلة في الحظيرة الوطنية و الحظيرة الطبيعية و المحمية الطبيعي و محمية تسيير المواطن و الأنواع و الموقع الطبيعي تنقسم على ثلاثة مناطق:[2]

- **المنطقة المركزية:** بهذه المنطقة مصادر نادرة و فريدة و هذه المنطقة لا يسمح فيها بالنشاطات إلا ما تعلق بالبحث العلمي.
- **المنطقة الفاصلة :** هي منطقة لا يسمح بتغييرها أو عمل أي فعل يمكن أن يخل بتوازنها وهي محيطة بالمنطقة المركزية أو المجاورة لها يتم استعمالها من أجل أعمال إيكولوجية حية ، فيما يتعلق بالتربية البيئية و التسلية و السياحة ، كما أنها منطقة مفتوحة للجمهور من أجل السياحة و الزيارات و من أجل استكشاف المنطقة برفقة دليل.
- **منطقة العبور:** تحيط منطقة العبور بالمنطقة الفاصلة و هي تعمل كحامي للمنطقتين أي المركزية و الفاصلة، يتم استخدامها كمكان لأعمال التنمية البيئية، كما يمكن الترخيص فيها لإقامة أنشطة تتعلق بالسياحة و الترفيه.

[1]- المادة 13 من قانون 11 – 02.

[2]- المادة 15 من القانون 11 – 02.

7. دواعي التصنيف

إن دواعي التصنيف حصرتها المادة 17 من قانون 83 – 03 المذكورة آنفا[1] والتي يمكن تلخيصها في[2]:

عندما تقتضي الضرورة المحافظة على الحيوان والنبات والتربة وباطن الأرض والمناجم والمتحجرات والمحيط الجوي والمياه وبصفة عامة عندما ينطوي وسط طبيعي على فائدة خاصة يتعين صيانته من كل أثر من أثار التدهور ووقايته من كل عمل غير طبيعي من شأنه أن يشوه قوامه وتطوره.

فارتباط حق الملكية العقارية بالدولة إذا يزيد في أهميته ومدى اهتمام المشرع به، لما يلعبه العقار من دور بارز في إحداث التنمية الشاملة للبلاد سيما في جانبها الاقتصادي فنجد المشرع يحاول وبكل الوسائل المتاحة سواء القانونية أو المؤسساتية لأجل بسط الحماية اللازمة لهذه الأملاك من تعديات الأفراد أو الإدارة على حد سواء.

والأملاك العقارية الغابية تعتبر من بين الأملاك الوطنية العمومية التي حاول المشرع تنظيمها من خلال ترسانة قانونية متماسكة، سواء في قانون الغابات أو في القوانين الأخرى ذات الصلة، كقانون الأملاك الوطنية وقانون التوجيه العقاري وغيرهما.

ولقد صنف الدستور الجزائري[3] الأملاك العقارية إلى ثلاثة أصناف، أملاك خاصة وأملاك وطنية وأملاك وقفية، ووضع بموجب قانون التوجيه العقاري وقانون الأملاك الوطنية الأملاك الغابية في خانة الأملاك الوطنية العمومية.

ويعود سبب تصنيف المشرع الجزائري للأملاك العقارية الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية باعتبار أن الوجود المادي لهذه الأملاك لا يكفي وحده بل لابد من وجود قانوني لها، هذا الأخير لا يتأتى

[1] إن المادة الثانية من مرسوم 87. 143 تنص على أن التصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية يكون قبل إنشائها ويتم هذا التصنيف مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف حماية الطبيعة بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية وهذا ما لم تنص عليه المادة 17 من قانون 83. 03.

[2]- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مرجع سابق ، ص:81.

[3] ينظر نص المادة 18 من الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المعدل والمتمم لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.

إلا بوضع آليات قانونية ومؤسساتية صارمة تتكفل بتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الأملاك، سواء تجلى ذلك في بسط حماية قانونية وقائية قبلية أو علاجية بعدية لها.

8. غابات الحماية

هي غابات قائمة تجب حمايتها بالنظر لدورها في حماية عناصر طبيعية أخرى، و هذا ما يميزها عن باقي الغابات العادية الأخرى.

أخضع المشرع الجزائري غابات الحماية إلى قواعد خاصة، أين أدرج حمايتها و تسييرها ضمن مخطط التهيئة بدلا من إخضاعها للنظام العام للغابات[1] ، و يحتوي هذا المخطط حسب المادة 38 من القانون 84 – 12 على الدراسات الخاصة بالتسيير والاستغلال و الحماية التي تهدف إلى حماية الغابة وتنميتها اقتصاديا و اجتماعيا، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي أخضعها لنظام غابات خاص[2].

8.1 تصنيف غابات الحماية

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى إجراءات تصنيف غابات الحماية ، و اقتصر على تعريفها وتحديدها و تشديد العقوبات حين التعرض لها حسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون الغابات ، و بهذا أصبح من اليسير تقنيا أن نمّيز غابات الحماية عن غيرها من الغابات العادية الواقعة ضمن المجالات المحمية و غابات الاستغلال. [3]

[1]- المادة 43 من القانون 84 – 12 : " تستفيد غابات الحماية أو الغابات ذات التخصيص المعين من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها و تسييرها في إطار مخطط التهيئة."

[2]- ينظر : عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون البيئة ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي لعباس ،2018 – 2019 ،ص:217.

[3]- ميّز المشرع الجزائري بين غابات الإنتاج وغابات الحماية ، فحدد الإطار العام لغابات الاستغلال و الفضاءات المحمية التي تناولها بموجب المادة 43 في الفقرة الأولى و الثالثة، ووضع لها إطار تنظيمي خاص بكل صنف وذلك بموجب المرسوم 89 – 170 المؤرخ في 05 سيبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات ، و المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 الصادر في 05 افريل 2001 ، المحدد لشروط و اليات تراخيص الاستغلال في اطار المادة 25 من القانون 84 – 12 و المرسوم التنفيذي رقم 83 – 458 و المرسوم رقم 87 – 143 المتعلقان بالمجالات المحمية ، للتفصيل اكثر نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص:77.

كما نصت المادّة 33من القانون 23 – 21 انه: تصنف كغابات الحماية، الغابات التي تعتبر المحافظة عليها و/أو تنميتها أمرا ضروريا لما يأتي:[1]

- الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية النوادر والجمال الطبيعي.
- الحفاظ على الأراضي في الجبال وعلى المنحدرات.
- الحماية من الانجراف وانتظام المياه .
- مكافحة التصحر وتثبيت الكثبان.
- التكيف مع تغير المناخ.
- حماية منشآت الري والهياكل القاعدية.
- حماية التجمعات السكنية والأراضي الفلاحية.

الفرع الثاني

تثمين و تنمية الثروة الغابية

جاء الباب الرابع من القانون 23 – 21 ، لتثمين الغابات و الثروات الغابية و ما يدخل ضمن الإستراتيجية الوطنية للغابات المنصوص عليها بموجب المادة 18 من هذا القانون ، تتضمن هذه الإستراتيجية مجموعة من الإجراءات و التدابير الرامية إلى توجيه القرارات التي لها علاقة بالغابات و الثروة الغابية مع ضرورة إدراج البعد البيئي ، إلى الحفاظ عليها ولعل أهم هذه التدابير هي[2]:

- **تثمين الأملاك العمومية الغابية :** و يكون ذلك بالعمل على إستغلال و إستعمال المنتجات الغابية بمختلف أنواعها و كذا الرعي و الصيد وفقا لما يسمح به القانون مع ضرورة دفع أتاوي تحددها المصالح المختصة، والحصول على التراخيص المنصوص عليها قانونا[3].

[1]- المادة 33 من االقانون 23 – 21 ، ج ر، العدد 83 ، ص:11 – 12.

[2]- حاتم عمارة ، صابر بن صالحية ، التنمية و التسيير المستدام للثروة الغابية و حمايتها في ظل القانون الجديد 23 – 21 ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد التاسع ، العدد 02 ، 2024 ، ص: 552.

[3]- المواد 104، 105 من القانون 23 – 21.

- **تنظيم النشاط الغابي :** يكون عن طريق الجمعيات و التعاونيات التي تقوم بإبرام إتفاقيات شراكة مع إدارة الغابات تهدف إلى تسيير الغابات و الغيظة و الأراضي ذات الطابع الغابي، كالقيام بالعمل على تهيئة الغابة من أجل السياحة البيئية[1] .
- **التأجير و الإنتفاع :** بهدف تسهيل الحياة اليومية لساكني و مجاوري الغابات منح المشرع الحق لهؤلاء في إستعمال المنتجات الغابية شرط أن لا يكون الإستعمال ذو طابع تجاري أو صناعي، فهو يقتصر على تلبية الإحتياجات اليومية من جمع للخشب الموجود على الأرض، وكذلك الحصول على النباتات العلاجية و يتم كل هذا بناءا على رخصة تسلمها مصالح الغابات، ومن جهة أخرى يجوز لمجاوري الغابات القيام بتأجير جزء من الغابة بغرض إقامة نشاط نظير عقد تحرره و تمنحه الإدارة المكلفة بالغابات[2].

الملاحظ أن المشرع الجزائري صنف الملك العمومي الغابي ضمن الأملاك العمومية الطبيعية[3] ، و ذلك بموجب المادة 37 من القانون 90 – 30 و المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 08 – 14 ، وللحفاظ على هذه الثروة الغابية ، وجب العمل على تنميتها و لذلك وضعت الدولة مخططا لتنمية الغابات يندرج ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و يعتمد أساسا على عملية الجرد التي تمس الثروة الغابية، وهو عبارة عن دمج مجموعة من المخططات الولائية للتنمية الغابية كمخطط التشجير، مخطط التهيئة الغابية، مخطط الحماية الخاص بالنباتات و الحيوانات، مخطط مكافحة التصحر و المخطط الخاص بالمحميات الطبيعية وهذا ما يسمح بتوجيه الإستراتيجية الوطنية للغابات[4] .

[1]- المادة 117 ، من القانون 23 – 21.

[2]- المواد 122 ، 123 من القانون 23 – 21.

[3]- المادة 37 من القانون 90 – 30 المتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، الصادر في 02 ديسمبر 1990.

[4]- المادة 26 من القانون 23 – 21 .

تعتبر حماية الثروة الغابية شرط جوهري و أساسي لتنميتها و الحفاظ عليها خاصة في ظل ما تلعبه هذه الأخيرة من دور هام على جميع المستويات الايكولوجية و البيئية و الاقتصادية والاجتماعية ، ونظرا لما شهدته الغابات و الغيضة و الأراضي ذات الطابع الغابي من إنتهاكات وإعتداءات مختلفة من حرائق و تعرية و إتلاف و تخريب، قام المشرّع بإصدار القانون الجديد 23 – 21[1] سعيا منه لتوفير الحماية اللازمة لهذه الثروة الطبيعية في إطار التنمية المستدامة ومن بين أهم الآليات التي إعتمدها المشرّع في هذا القانون الآلية الوقائية المتمثلة أساسا في مجموعة من التدابير و الإجراءات الإستباقية التي من شأنها القضاء على كل أشكال التعدي.

من بين هذه التدابير مخططات التهيئة ، المخطط الوطني للتنمية الغابية ، تأهيل الثروة الغابية و اصلاحها من خلال عتاد التكاثر الغاب و المشاتل ، الغرس ، الوقاية من الامراض والتصحر و الانجراف المائي و الحرائق ، ...

تنمية التراث الغابي عن طريق مخطط التهيئة حيث تتم تنمية الثروة الغابية عن طريق أدوات الادارة و التسيير، استنادا إلى مبادئ توجيهية وطنية و اقليمية للغابات تسعى للحفاظ على هذه الثروة و تنميتها ، اوجبت المادة 37 من القانون 84 – 12 وضع مخطط تهيئة متعلق بالدراسة وتسيير الغابة واستغلالها و حمايتها،حيث يتضمن مخطط التهيئة إلزاميا مخططات الحماية ، وقد حدّد المشرع الجزائري بدقة كيفية إعداد هذا المخطط ومضمونه و اجراءاته[2] .

[1]- يهدف هذا القانون (القانون 23 – 21 و المتعلق بالغابات و الثروات الغابية) إلى تحديد وضبط قواعد تسيير وحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال التعرية والانجراف.

[2]- المادة 28 من القانون 84 – 12 . يتضمّن مخطط التهيئة مجموعة من مخططات الحماية، وهي مخطط طرق المواصلات داخل الغابة وخرائط الخنادق التي تحفر داخل الغابة ، وبين أجزائها بهدف الحد من انتقال ألسنة النار إلى باقي أجزاء الغابة، وهذا بإحاطة كامل محيط الغابة بخنادق لعزلها عن جوارها، وبالتالي الحيلولة دون انتقال النيران من الجوار إلى الغابة وكذا العكس ، بالإضافة إلى أنّ مخطط التهيئة يحدّد ويبين مراكز الرقابة او الحراسة، ونقاط تجميع المياه داخل الغابة المعدّة لإطفاء النيران، ويضع أهم الاجراءات الاحترازية و الوقائية القبلية التي تواجه خطر الحريق المحتمل الذي يعدّ من أخطر الحوادث على الغابة وأبلغها جسامة من حيث الآثار المترتبة عليه ، ينظر: النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، عمر مخلوف ، مرجع سابق ، ص:230.

كما تنص المادة 18 من القانون 23 – 21 ، الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول المُعنون ب الاستراتيجية الوطنية للغابات على انه : " توضع استراتيجية وطنية تحتوي على مجموعة التوجهات الاستراتيجية ، تندرج ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم ، تهدف الى ضمان التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية ، و تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي والاقتصادي و الاجتماعي لهذه الثروة ، اذ تساهم في تأهيل الوظائف و تطويرها بهدف استدامتها ، و هي تحث و تشجع بتدابير مناسبة ، السكان و خاصة السكان المجاورون للغابات و المتعاملين الاقتصاديين على الاشتراك في التنمية و التسيير المستدام[1].

و يتم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للغابات عن طريق مخططات ذات صلة بالغابات ومخططات توجيهية وطنية تتكفل بالمهام الرئيسية[2] و محاور التدخل الكبرى منها :

- يُعنى المخطط بمجال التشجير و اعادة التشجير. الفضاءات المقرر تشجيرها او اعادة تشجيرها ، حسب الأوليات المحددة مسبقا ، كما يقدم توجيهات لاعدا المخطط الوطني للتشجير الغابي[3].
- تحدد المخططات التي تهدف الى معالجة الاحواض المتدفقة و استصلاح الغابات والأولويات من حيث التهيئة المدمجة لهذه الاحواض في اطار حماية التربة و المياه[4] .
- يحدد مخطط مكافحة التصحر نطاقات التدخل الكبرى المتأثرة او المحتمل تأثرها بالتصحر واعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التصحر و الترمل[5].
- تحدد المخططات الخاصة بالمجالات المحمية و المناطق الرطبة ، التي تستحق التصنيف ووادراج توجيهات بخصوص دراسات تصنيفها و تسييرها[6].

[1]- المادة 18 من القانون 23 – 21 ، ج ر، ص:10.

[2]- المادة 19 من القانون 23 – 21.

[3]- المادة 21 من القانون 23 – 21.

[4]- المادة 22 من القانون 23 – 21.

[5]- المادة 23 من القانون 23 – 21.

[6]- المادة 24 من القانون 23 – 21.

اولا:المخطط الوطني للتنمية الغابية

تنص المادة 25 من الفصل الأول الباب الثاني على انه يتم اعداد جرد للثروات الوطنية كل (10) سنوات في اطار الاستراتيجية الوطنية للغابات ، يتم تحيينه دوريا ، و يسمح ذلك بإعداد المخطط الوطني للتنمية الغابية و توجيه الاستراتيجية الوطنية، ويتمثل المخطط الوطني للتنمية الغابية في دمج المخططات الولائية للتنمية الغابية، ويشمل خصوصا[1]:

- التوجيهات المتعلقة بتصنيف الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي.
- مخطط التدخل المتعلق بالتهيئة الغابية.
- مخطط التدخل المتعلق بالتشجير وإعادة التشجير.
- المخطط الرامي الى معالجة الاحواض المتدفقة و الاستصلاح الغابي.
- مخطط حماية النباتات والحيوانات البرية وتنميتها.
- مخطط مكافحة التصحر.
- المخطط الخاص بالمجالات المحمية والمناطق الرطبة.

يتم التسيير المستدام للغابات عبر تطبيق مخططات التهيئة او مخططات التسيير ، والتي تسعى ايضا الى[2]:

- المحافظة على الموارد الغابية و تحسينها .
- الحفاظ على صحة الغابات و سلامتها .
- القيام بوظيفة انتاج المواد الغابية .
- احترام التنوع البيولوجي داخل الانمة الايكولوجية الغابية .

[1]- المادة 26 من القانون 23 – 21 ، ج ر، ص:11.

[2]- المادة 41 من القانون 23 – 21 ، من القسم الثالث المعنون التصديق على التسيير المستدام للغابات و تتبع مسار المنتجات الغابية ، ج ر، ص:12.

- حماية التربة و المياه .
- توفير مختلف الخدمات للجمهور و كذا المساهمة في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية.

يتم اعداد معيار وطني للتسيير المستدام يسمح بالتصديق على الغابات و الاراضي ذات الطابع الغابي .

ثانيا:تأهيل الثروة الغابية الوطنية و إصلاحها

الهدف من عملية تأهيل الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي هو ضمان إستمراريتها و المحافظة عليها من الإنقراض، وتتم عملية التأهيل بإعتماد المشاتل و توفير عتاد التكاثر و كذا مباشرة عمليات الغرس في إطار و تنظيم مدروس.

1. عتاد التكاثر الغابي والمشاتل:

يتم بموجب إعتماد تسلمه إدارة الغابات و يجب أن تضمن هذه المشاتل الحصول على أنواع الأشجار التي تساهم في إصلاح الأراضي المتدهورة، وكذلك العمل على تنمية أنواع الأشجار ، اذ يجب أن:

- تكون البذور الموجهة لإنتاج الأشجار الغابية ناتجة عن تجمعات مشجّرة حاملات البذور وأشجار بذرية أو حظائر الخشب من أجل ضمان تتبع مسارها.
- جرد التجمعات المشّجرة حاملات البذور و الاشجار البذرية و حظائر الخشب وتحديد محيطها، كما يجب أن تكون موضوع قائمة معدة بقواعد تقنية خاصة بالتسيير[1].
- يخضع إنشاء مشاتل لإنتاج الشتلات الغابية للحصول على اعتماد تسلّمه الإدارة المكلفة بالغابات[2].

[1]- المادة 43 من القانون 23 – 21.

[2]- المادة 44 من القانون 23 – 21.

- أن تضمن المشاتل التي يتم إنشاؤها وتسييرها من قبل الإدارة المكلّفة بالغابات، إنتاج الشتلات المخصصة لإصلاح الأراضي المتدهورة و تنمية انواع الاشجار المقاومة التي تكون قادرة على الصمود ضد تغير المناخ لصالح السكان المجاورين للغابة[1].

2. الغرس

يتم إعداد مخطط وطني للغرس من طرف الهيئة المكلفة بالغابات يندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية للغابات ، ويضم التشجير وإعادة التشجير وإعادة توطين الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والأراضي المتدهورة الأخرى[2].

كما يشمل هذا المخطط الوطني ، زيادة على تحديد المساحات. الأهداف المنتظرة في مجال[3]:

- إنتاج الخشب والمنتجات الغابية غير الخشبية.
- حماية الأراضي من الانجراف المائي والهوائي.
- تثبيت الكثبان.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- التكيف مع التغيرات المناخية والتخفيف من آثارها.
- تحسين الإطار المعيشي للسكان.

3. الوقاية من الامراض

تمثل الغابة بيئة متنوعة بيولوجيا يعيش فيها العديد من الكائنات الحيوانية و النباتية والفطريات اضافة الى البكتيريا هذا النظام الايكولوجي المتميز الذي يمكن ان يتأثر بفعل الامراض و بعض الافات ومن اجل حماية هذا التنوع البيولوجي سارعت الدولة الى توفير اليات قانونية ومؤسساتية لحماية الثروة

[1]- المادة 45 من القانون 23 – 21.

[2]- المادة 47 من القانون 23 – 21.

[3]- المادة 48 من القانون 23 – 21.

الغابية من مختلف الامراض ، حيث تعمل الادارة المكلفة بالغابات على اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية من اجل الحفاظ على الغطاء الغابي من تأثيرات الامراض و كذلك الكائنات الضارة ، اذ تبنت الادارة استراتيجية للتكفل بالوقاية الصحية للغابات وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون 23 - 21 وتهدف هذه الاستراتيجية الى مايلي[1]:

- ضمان اليقظة و مراقبة الحالة الصحية للغابة .
- تحديد و رسم خريطة المناطق المتضررة.
- و ضع شبكة وطنية لصحة الغابات .
- متابعة الآفات الرئيسية في المجموعات الحراجية التي يمكن ان تسبب اضرارا بالغابة.

حيث تنص المادة 73 من قانون 23 – 21 على ان تتخذ الادارة المكلفة بالغابات كل التدابير اللازمة من اجل مكافحة انتشار الامراض[2] و الكائنات الحية الضارة بالغابات وتقوم ب:

- اعداد ووضع مخططات التدخل ضد الافات.
- تنظيم حملات مكافحة الكائنات الحية الضارة بالغابات.
- متابعة و تقييم فعالية معالجات الصحة النباتية.
- ضرورة خضوع جميع البذور و انواع النباتات و مختلف الاعلاف المستوردة الى التفتيش من قبل السلطة المختصة بالصحة النباتية[3].

وهنا يأتي تفعيل دور اللجنة الوطنية لحماية الغابات و كذلك اللجان المشكلة على مستوى الولايات لبذل المزيد من الجهود من اجل مراقبة الوضع الصحي للغابات على المستوى الوطني وتقديم تقارير دورية بهذا الشأن من اجل سلامة و حماية الثروة الغابية .

[1]- المادة 72 من القانون 23 – 21.

[2]- المادة 73 من القانون 23 – 21.

[3]- المادة 74 من القانون 23 – 21 ، ج ر ، ص:16.

4. الوقاية من التصحر

تعد ظاهرة التصحر من اكبر التحديات التي تواجهها الجزائر مما دفع بالجزائر الى تبني عدة مخططات و استراتيجيات في السنوات السابقة للحد من هذه الظاهرة التي اصبحت تتفاقم من سنة الى اخرى بفعل العوامل المناخية و النشاطات البشرية[1] .

يعتبر التصحر من بين أهم المشاكل البيئية التي يعاني منها العالم و التصحر يعني أن الأراضي المنتجة الواقعة خارج الصحراء تصل إلى مرحلة فقدان قدرتها على الإنتاج و بالتالي تصبح كالصحراء قليلة الانتاج ، و الفرق بين التصحر و الصحراء يتمثل في أن الصحراء نظام بيئي أما التصحر فهو ظاهرة بيئية تحدث نتيجة ضعف النظام الإيكولوجي مما يؤدي إلى فقدان الموارد الطبيعية[2] .

التصحر هو تعرض الأرض للتدهور في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، مما يؤدي إلى فقدان الحياة النباتية والتنوع الحيوي بها، ويؤدي ذلك إلى فقدان التربة الفوقية ثم فقدان قدرة الأرض على الإنتاج الزراعي ودعم الحياة الحيوانية والبشرية ، إن ظاهرة التصحر تحول مساحات واسعة خصبة وعالية الإنتاج إلى مساحات فقيرة بالحياة النباتية والحيوانية وهذا راجع إما لتعامل الإنسان الوحشي معها أو للتغيرات المناخية[3] .

و قد عرفته هيئة الامم المتحدة سنة 1992 على انه " عبارة عن تدهور سطح الارض جزئيا او كليا ينشأ في المناطق الجافة و شبه الجافة و شبه الرطبة الهشة و الفقيرة بفعل بعض الانشطة البشرية وتأثير التغيرات المناخية.[4]

---

[1] - صباح العشاوي ،الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر ، حوليات جامعة الجزائر 1 ،المجلد 34 ،العدد 02 ، 2020 ، ص :04.

[2] - محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر : تدهور الاراضي في المناطق الجافة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1999 ، ص:15.

[3] - المجلس الاعلى للبيئة و الموارد الطبيعية ، جمهورية السودان :

https://hcenr.gov.sd/?page_id=388

تاريخ الاطلاع : 2025/04/22 ، الساعة 17.00.

[4] - محمد بوجانة ، مكافحة التصحر على المستوى الدولي حماية لحقوق الاجيال المستقبلية ،مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة غليزان،المجلد 08 ،العدد 02 ، 2022 ، ص:03.

ومن اهم ما جاء به قانون 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية هو انشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و اعادة تأهيل السد الاخضر ودورها التنسيق فيما بين القطاعات والهيئات المعنية بمكافحة التصحر من اجل وضع مخطط عمل وطني لإعادة تأهيل و تنمية السد الاخضر.

ومن بين مهام هذه الهيئة المستحدثة بموجب هذا القانون اعداد برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر و الترمل بالتنسيق مع مختلف الفاعلين من ادارات و مؤسسات و مشاركة المجتمع المدني[1] ترتكز هذه البرامج الوطنية المعدة من قبل هذه الهيئة طبقا لنص المادة 69 على ما يلي[2]:

- تحديد المناطق المعنية بظاهرة التصحر .
- تحديد ممرات الرياح و تحديد مناطق مصدر و مناطق تأثير العواصف الرملية و اقتراح برنامج التدخل للطوارئ .
- تحديد تدابير حماية الاوضاع الحالية و الحفاظ عليها و جميع الاعمال التي من شانها زيادة قدرة الاقاليم المعنية على الصمود في مواجهة عمليات التصحر .
- تحديد تدابير التكيف و التخفيف في مواجهة عمليات الانجراف و التصحر ذات الصلة.
- تحديد اعمال اصلاح الاراضي التي تسمح باستعادة الوظائف البيئية للأراضي المتدهورة .
- تحديد جميع الاعمال التي من شانها ان تعكس منحى التطورات البيئية و ان تسمح بتصور انواع منشات غابية و فلاحية و بشرية جديدة لدعم الاجراءات المتخذة.

5. الوقاية من الانجراف المائي

ورد مصطلح الانجراف المائي في هذا القانون الجديد على عكس القانون السابق الذي نص على مكافحة الانجراف بصفة عامة في المادة 53 منه ولم يشر الى تحقيق الامن الغذائي و المائي.

[1]- المادة 68 من القانون 23 – 21.

[2]- المادة 68 من القانون 23 – 21 .

الانجراف المائي[1] يؤدي الى تآكل التربة و ازالة الطبقة العليا من التربة وهذا بسبب المياه والرياح ولكن هناك العديد من العوامل الطبيعية و البشرية التي تزيد من حدة هذه الظاهرة مثل ازالة الغابات والممارسات الزراعية غير المستدامة وتفاديا لخطورة هذا الوضع يجب الاهتمام بالغطاء النباتي و زراعة الاشجار[2].

إن مسألة حماية الاراضي من الانجراف المائي مسألة الوطنية نظرا لبعدها الاجتماعي والاقتصادي و البيئي[3]، وذلك لان مكافحة ظاهرة الانجراف المائي الذي يؤثر بنسبة كبيرة على التربة العارية من الاشجار و النباتات يساهم في تحقيق الامن الغذائي و المائي.

ومن بين الاستراتيجيات المتبعة لمواجهة هذه الظاهرة مبادرة الادارة المكلفة للغابات بإعداد مخططات التهيئة المندمجة للأحواض المتدفقة من خلال التنسيق بين جميع القطاعات المعنية مع اشراك الجماعات المحلية و المجتمع المدني.

وتترك مسالة كيفيات اعداد هذه المخططات المتعلقة بالتهيئة المندمجة للأحواض المتدفقة والمصادقة عليها و كذلك كيفية تنفيذها للتنظيم.

6. الحماية من حرائق الغابات

وفي إطار الحفاظ على الثروة الغابية من حرائق الغابات، يمنع القانون الجديد، داخل الفضاءات الغابية أو على بعد 500 متر منها، "استخدام النار لأي غرض كان قد يتسبب في نشوب حريق بسبب عدم الاحتياط أو الاهمال، استعمال النار الموجه لطهي الطعام في الأماكن غير المخصصة وغير المهيأة

[1]- الانجراف المائي: والانجراف المائي ينتج من جريان المياه السطحية أو نتيجة اصطدام قطرات المطر بالتربة. ويزداد تأثير الانجراف المائي كلما كانت الأمطار غزيرة مما لا تتمكن معه التربة من امتصاص مياه الأمطار فتتشكل نتيجة ذلك السيول الجارفة ، المجلس الاعلى للبيئة و الموارد الطبيعية ، جمهورية السودان ،
https://hcenr.gov.sd/?page_id=388
تاريخ الاطلاع : 2025/04/22 ، الساعة 17.00.

[2]- عبد الناصر ايذال ، ليندة شرابشة ، الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون 23 – 21 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة خنشلة ، 2025 ، ص:260.

[3]-المادة 80 من القانون 23 – 21.

لهذا الغرض، ترك النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين عن أي شخص طبيعي أو معنوي اخر يمكن ان تتسبب في اندلاع حريق، إضافة إلى التخييم خارج المواقع المهيأة لهذا الغرض".

تبنت الدولة سياسة جديدة لمواجهة اخطار الحرائق خاصة مع تزايد هذه الظاهرة ووتفاقمها في السنوات الاخيرة ، حيث ادت الحرائق الى اتلاف ما يقارب 41 الف هكتار من المساحات الغابية خلال سنة 2023.

تنظم الإدارة المكلفة بالغابات حملة مكافحة حرائق الغابات في إطار المخطط الولائي لمكافحة حرائق الغابات يشمل جميع الوسائل المتاحة وتدابير التنظيم وأعمال التدخل للوقاية من مخاطر الحرائق وضمان تنسيق عمليات المكافحة ، ويتم تحيين المخطط سنويًا قبل كل حملة للوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها[1].

كما يشمل مخطط الوقاية من الحرائق جميع التكوينات الغابية [2]، ومن أهم ما جاء في هذه المخططات هو وضع شبكات للدفاع عن الغابات تتمثل في:

تشمل الوقاية من حرائق الغابات و مكافحتها، جميع الغابات و الغيضة و الاراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة و كذا التكوينات الغابية الاخرى او المشجرة مهما كانت طبيعتها القانونية [3].

تضع الإدارة المكلفة بالغابات، طبقا لمقتضيات مخططات تهيئة و تسيير الغابات، شبكات للدفاع عن الغابات من الحرائق و تتكون على الخصوص من:[4]

- خنادق مضادة للنيران.
- مسالك غابية.
- ابراج مراقبة.

[1]- المادة 64 من القانون 23 – 21.

[2]-المادة 59 من القانون 23 – 21.

[3]- المادة 59 من القانون 23 – 21.

[4]- المادة 60 من القانون 23 – 21 ، ج ر، ص:14.

- نقاط المياه.
- كما يجب على الادارة المكلفة السهر على صيانة هذه الهياكل الاساسية.

تعد الإدارة المكلفة بالغابات وتطبق مخططا وقائيا من حرائق الغابات في الملك العمومي الغابي وما جاوره، يكون هدفه[1]:

- تحديد المناطق المعرضة لخطر حرائق الغابات.
- تحديد المناطق غير المعرّضة للخطر بطريقة مباشرة ، لا سيما المستثمرات الفلاحية أو المساكن أو المنشآت أو غيرها التي يتم من أجلها وضع تدابير ومعايير للوقاية من حرائق الغابات.
- تحديد تدابير الوقاية والحماية والمحافظة التي يجب اتخاذها.

تتطلب الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها وضع تنظيم وتنسيق[2] ، كما يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق و المؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية بإيصال ووتسيير و استغلال الغاز و الكهرباء و الالياف البصرية العابرة للغابات اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من اجل الوقاية من اخطار حرائق الغابات[3] .

تتدخل الادارة المكلفة بالغابات في إطار مهامها، في مجال تسيير مكافحة حرائق الغابات وحماية الثروة الغابية:[4]

- **قبل بدء:** أيّ حملة لمكافحة حرائق الغابات من خلال القيام بكل التدابير و العمليات والاجراءات التي تسمح باليقضة و المراقبة المنظمة للثروة الغابية الوطنية.
- **أثناء الحريق**: بضمان التدخل الأولي لإطفاء الحرائق المندلعة،

[1]- المادة 61 من القانون 23 – 21.

[2]- المادة 62 من القانون 23 – 21.

[3]- المادة 63 من القانون 23 – 21 ، ص:14.

[4]- المادة 65 من القانون 23 – 21.

- **بعد الحريق** : القيام بكل أعمال الحماية والأشغال الحراجية، والمساعدة في التجديد الطبيعي طبيعي للغطاء النباتي واستعادة الأنظمة البيئية الغابية.

و في إطار الحفاظ على الثروة الغابية الوطنية من حرائق الغابات، يمنع داخل الفضاءات الغابية أو على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها[1]:

استخدام النار لأي غرض كان قد يتسبب في نشوب حريق، بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال،

استعمال النار الموجه لطهي الطعام في الأماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض،

ترك النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن أن تتسبب في اندلاع حريق، التخييم خارج المواقع المهيأة لهذا الغرض.

7. الحماية من الرعي غير المرخص

ينظم الرعي في الملك العمومي الغابي وفقا لمخططات تهيئة الغابات ، حيث يمنع الرعي في[2] :

- المواطن الطبيعية التي تحتوي على اصناف محمية.
- المناطق المحروقة.
- المناطق المشجرة حديثا التي يقل ارتفاع اشجارها عن خمسة امتار.
- قطع الاراضي التي تخضع للتجديد الطبيعي.
- قطع الاراضي موضوع برامج عمومية للتنمية الغابية الرعوية غير للرعي بعد.
- الكثبان الرملية ، سواء كانت مهياة او غير مهياة ، المغطاة بالنباتات و الاشجار.
- قطع الاراضي الرعوية المحسنة بزراعة الشجيرات و النباتات العلفية غير قابلة للرعي بعد.

[1]- المادة 66 من القانون 23 – 21.

[2]- المادة 75 من القانون 23 – 21 .

- الاراضي الغابية و الرعوية المتدهورة حالتها و تحتاج الى فترة راحة طويلة و ضرورية لاعادة تكوينها[1].

8. تنمية الثروة الغابية عن طريق الجرد الغابي

الجرد كما عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91 – 455 هو " ...عملية تسجيل وصفي تقويمي لجميع الاملاك ، فهو عملية فنية تتضمن احصاء و تسجيل الاملاك قصد الاحاطة بها وتصنيف طبيعتها بهدف حمايتها و المحافظة عليها و تسييرها لما هي قابله له دعما للاقتصاد الوطني[2].

نصت المادة 08 من القانون 90 – 30 متضمن الاملاك العامة على : " يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي و تقييمي لجميع الاملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها".[3]

يلزم قانون الاملاك الوطنية 90 – 30 في نفس المادة 08 كل الهيئات العامة والمؤسسات التابعة للدولة بإجراء جرد عام للأموال التي بحوزتها قصد حمايتها و حسن استعمالها ويتضمن هذا الجرد عنصرين اساسيين هما :

- التسجيل الوصفي : يوصف المالك المعني بذكر هيئته (ارض ، بناية ، الة ...).
- التسجيل التقويمي : اثبات القيمة النقدية لهذا الملك[4].

بالنسبة للعقار الغابي نصت المادة 39 من القانون 84 – 12 على انه: " يتم في اطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الغابات وضع جرد غابي وطني يكون دوريا و كميا و نوعيا للثروة الغابية " ،فالعملية متعلقة كون الجرد الغابي يطلع الجهات المعنية و هي وزارة الفلاحة[5] و مديرية الغابات

[1]- المادة 77 من القانون 23 – 21 .

[2]- أنظر : المادة 41 من المرسوم 91 – 455، المتعلق بجرد الاملاك الوطنية ، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991.

[3]-المادة 08 من القانون 90 – 30.

[4]- اعمر يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص:114.

[5]- تنطلق عملية الجرد الغابي بقرار مشترك بين وزير الفلاحة و وزير المالية حسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91 – 455 .

المركزية على مستوى الوزارة على عدد الغابات ، مساحاتها. انواع اشجارها و نباتاتها و حشائشها . وحتى قدرتها و مواصفاتها حتى لهذه الاخيرة بحسن تسيير العقار الغابي لما هو اصلح له ، فإذا كانت غابة كثيفة الاشجار قد تستغل في بيع الخشب وان كانت ذات جمال باهر تستثمر في الاستجمام . يكون[1]:

- **الجرد الغابي جرد وطني** : وطنيا أي يشمل كل غابات الوطن من شرقه لغربه ، و من شماله الى جنوبه.
- **الجرد الغابي جرد دوري:** يقام دوريا في فترات زمنية معينة قد تأمر الوزارة به كل سنة ، قد يكون كل ثلاث سنوات حسب الحاجة و الغاية[2] .
- **الجرد الغابي جرد كمي** : يعنى بمجموع الغابات على المستوى الوطني و كثافة الاشجار في كل غابة و عددها و حالتها.
- **الجرد الغابي جرد نوعي:** يعنى بتصنيفها و تصنيف أنواع النباتات و الاشجار فيها ووحمايتها صحيا و محاربة الافات التي قد تهددها و نوعية الوسائل و الادوات التي تحتاجها للحماية من مختلف المخاطر و الامراض ، بالإضافة الى تصنيفاتها النوعية من حيث وظيفتها.

9. تنمية الثروة الغابية عن طريق المسح الغابي

تتوزع الملكية العقارية لكل دولة إلى ملكية عامة أو خاصة، ومن أجل تحديد كل ملكية وحصر مساحة كل مالك استوجب الأمر إحصاء شامل بغرض الإحاطة المادية و الواقعية وذلك عن طريق معرفة مساحة كل ملكية بدقة، والتأكد من سندات المالك ومطابقة الوثائق بالمسح والحسابات الميدانية، وهذه تسمي بعملية المسح، والتي يقصد بها حسب تعريف الأستاذ عمار بوضياف أنها :" عملية فنية تتولاها

[1]- عمر نكاع ، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص: 228 – 229.

[2]- الاصل في الجرد ان يكون سنويا كل سنة حسب نص المادة 38 من المرسوم التنفيذي 91 – 455 التي جاء فيها الجدول العام للاملاك العقارية التابعة للاملاك الوطنية دوريا على اساس جرود نهاية السنة.

السلطات الإدارية المختصة التأكد من بغرض الوضعية القانونية للعقارات على اختلاف أنواعها وما يترتب عليها من حقوق".[1]

يعتبر المسح العقاري عملية شديدة التعقيد والتدرج والدقة كما أنها تخضع للعديد من الأسس الفنية و القانونية، وتنصب على العقارات باختلاف أنواعها سواء عقارات الخواص أو العقارات التابعة للدولة بنوعيها العامة و الخاصة.[2]

عُرّف المسح أنه عملية تقنية محضة عن طريق الصور والخرائط الطبوغرافية على تراب البلدية المعنية قصد إنجاز مخطط منظّم، فهي حصر دقيق لكافة العقارات للوقوف على موقع كل منها ومساحته وحدوده وما ورد عليه من تصرفات حتى يمكن تدوين ذلك بالصفحة المقررة للعقار بالسجل العيني [3].

كما عرف أنه عبارة عن إنجاز أشغال ميدانية وتقنية الغرض منها تشخيص جميع الممتلكات العقارية ، ثم تأسيس وثائق مساحة تتضمن على مستوى كل بلدية الرسم التخطيطي والجرد العقاري وبالتالي تشكيل القاعدة المادية للتسجيل العقاري التي تعرف وتشخص بصفة دقيقة تلك الممتلكات وتسمح بإقامة مخططات على نطاق واسع بها[4].

لم يعرّف المشرع الجزائري عملية مسح الأراضي أو المسح العقاري مكتفيا بالنصّ على الهدف والغاية من وراء استحداثه و بإجراءاته.

يوجد تشريعان رئيسيان يضبطان مسح العقار في الجزائر، و يتناولان نوعين من المسح العقاري وهما الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس

[1]- عمار بوضياف : المسح العقاري و اشكالاته القانونية في الجزائر ، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، الصادرة عن المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة، أفريل ، 2006 ، ص:31.

[22]- نعيمة حاجي ، المسح العقاري وتأسيس السجل العقاري في الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر،2009 ، ص:18.

[3]- جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر، د ط ، 2006 ، ص: 126.

[4]- عماد الدين رحايمية ، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ، ص :174.

السجل العقاري و المراسيم اللاحقة له[1]. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 115 المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية[2].

أمّا الهدف من مسح الأراضي فيتمثل في تحديد وتعريف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساسا ماديا للسجل العقاري،[3] وكذا تحديد الملكيات قصد إعداد مخطط منظم[4].

يعدّ هدف المسح الغابي حسب المادة 02 من المرسوم 2000 – 115 ، هو التعريف بالأملاك الغابية الوطنية والتعرف عليها وتحديدها ، ويرجع اهتمام المشرع الجزائري بالمسح الغابي عن طريق إفراده بنص خاص بالثروة الغابية، والى أهميتها الايكولوجية وتعرّضها الدائم للاعتداء كونها محل أطماع دائمة بالاستغلال غير المشروع، وكذا بالنظر لأهميتها الاقتصادية[5].

يتم المسح الغابي بإعداد سجل لقطع الأراضي تدرج فيه الأراضي الغابية، و الأراضي ذات الوجهة الغابية والتكوينات الغابية الأخرى في جدول الأقسام، ثم سجل مسح الأراضي أين تدرج الأراضي الغابية وذات الوجهة الغابية والتكوينات الغابية حسب مالكيها وفق ترتيبهم الأبجدي ثم تعد المخططات المساحية المطابقة لوضعية قطعة الأرض لترسل نسخة منها تلقائيا إلى البلديات والإدارات العمومية[6] .

[1]- المرسوم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس 1976 ، المتعلق بإعداد مسح الاراضي العام ، ج ر عدد 30 لسنة 1976.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 115 المؤرخ في 24 ماي 2000 م الذي يحدد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية ، ج ر عدد 30 ل 28 / 05 / 2000م.

[3]- المادة 02 من الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 ، المتضمن اقامة المسح العام و تأسيس السجل العقاري ، ج ر عدد 92 ل 18 نوفمبر 1975.

[4]- المادة 04 من نفس الامر رقم 75 – 74 .

[5]- عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، مرجع سابق ، ص:237.

[6]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 115.

المبحث الثاني

دور الضبط الغابي في حماية الغابات

ترمي التنمية المستدامة للغابات الى كفالة التراث الغابي باعتباره ثروة اقتصادية مهمة ، مع الحفاظ عليه و مراعاة قيمته الايكولوجية في مواجهة التهديدات البيئية للعصر ، وكذا تثمين دوره في تلبية الحاجات الاجتماعية للسكان ، و تقوم التنمية المستدامة للغابات في تحقيق اهدافها على مبادئ عديدة اهمها مبدأ الوقاية.

المطلب الأول

الترخيص الاداري الغابي

الترخيص الاداري كآلية وقائية و قبلية للمشروعات التي تنصب على الثروة الغابية كالاستعمال و الاستغلال و التعرية في التشريع الجزائري ، يساهم في تحقيق الموازنة بين مصلحة الحماية و حفظ هذه الثروة ، و بين هدف تحقيق منافع اقتصادية و انتاجية واجتماعية بما يكفل استمرار هذه الاصول الطبيعية في اداء وظيفتها الايكولوجية دون ان تصاب بالتلف او الانحسار.

1. مفهوم الترخيص الاداري

تلجأ الادارة من اجل تحقيق الضبط الاداري البيئي الى اجراءات و وسائل وقائية فعالة في حماية البيئة عموما و الثروة الغابية خاصة ، و التي تتمثل اهمها في نظام الترخيص. الترخيص قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط ، اي لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه ، فهو قرار اداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له ، قرار لازم قانونا قبل كل بداية للممارسة النشاط المشروط به[1] .

[1]- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ، ص :155.

و هو ما ورد في المادة 10 من القانون 03 – 03 و نصها: " الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة للغير من أجل السماح له بممارسة نشاط معين ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص ، ويمنح هذا الأخير إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون بمنحه[1].

عُرِّف انه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحدّدها القانون لمنحه.[2]

من حيث الوظيفة عرف انه وسيلة قانونية ادارية تمارس بواسطتها السلطة الادارية رقابتها السابقة على النشاط الفردي ، و هو اجراء اداري له دور وقائي ، يعطي الادارة امكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الافراد حقوقهم و حرياتهم و وقاية المجتمع من اخطار النشاط الفردي ، او تنظيم مزاولته بهدف توخي الاضطرابات في المجتمع و منع الاضرار به و حماية النظام العام[3] .

يعد نظام التراخيص الوسيلة الناجعة في الرقابة القبلية لأي نشاط بداخل الغابة او بالقرب منها و يكاد يكون هذا النظام عاما في الغابات خشية و تفاديا ان تؤدي بعض النشاطات الى الإضرار بها منها تراخيص بحكم القانون 84 – 12 ، و تراخيص بحكم المرسوم التنفيذي[4] رقم 87 – 44 .

فرض المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالنظام العام للغابات 84 – 12 و المتمم وجوب الحصول على الترخيص لعديد الانشطة التي تنصب على التراث الغابي كالاستغلال والاستعمال والتعرية و اشعال النار و غير ذلك ...[5]، و الحكمة من ذلك تمكين الادارة من التدخل مسبقا في تحديد

[1]- المادة 10 من القانون 03 – 03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، ج ر ، ع 11 ، س 2003.

[2]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط ، 2009 ، ص :355.

[3] - PIERRE Livet, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques ; Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1974, p 188.

[4]- المادة 14 من المرسوم 87 – 44 .

[5]- عزاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص :157.

اوجه القيام بالنشاط ، و تتبع النشاط و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية هذه الثروة من خطر التلف او الاستغلال المستنزف.

ينصبُّ الترخيص الإداري إمّا على نشاط غير محظور في الأصل على الغابات ، لكنه ضروري بالنظر لمقتضيات حفظ النظام العام وحماية الغابات وتنوعها البيولوجي ، و مثال ذلك الترخيص باستعمال الثروة الغابية و استغلالها و الترخيص بالصيد، و امّا ان يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في أصله على التراث الغابي كالترخيص بالتعرية و قطع الأشجار والترخيص بإشعال النار.

الفرع الأول

التراخيص بالأنشطة الغابية المسموح بها في اصلها

كما سبق و ذكرنا ان الاستعمال الغابي و الاستغلال و الصيد من بين النشاطات المسموح بها في الاصل ، غير ان المشرع اوجب الحصول على ترخيص لاي نشاط منها بهدف الرقابة و الوقاية القبلية للحد من اي محاولة تجاوز او اعتداء خارج النطاق المسموح به.

أولا: الاستعمال الغابي

تناول المشرع الجزائري الاستعمال الغابي ضمن المواد 34 ، 35 ، 36 ، من القانون 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات تحت عنوان : " الاستغلال داخل الاملاك الغابية الوطنية ".

نصّت المادة 34 على أنه يتمثل الاستغلال، و المراد به الاستعمال[1] داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة و بعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية، وتحسين ظروف معيشتهم ، حيث بيّن المشرع من خلال هذه المادة من هم أصحاب

[1]- نصّ المشرع الجزائري في المادة 34 بالنص الفرنسي على الاستعمال L'usage و ليس الاستغلال.

الحق في الاستعمال[1] وما هو موضوع هذا الاستعمال،(باتخاذ معيار مكاني و هم السكان المجاورين لها وحصر الاستعمال في بعض المنتجات للاحتياجات المنزلية و تحسين ظروف المعيشة).

1. ضوابط الاستعمال الغابي[2]

حددت المادة 36 من نفس القانون 84 – 12 ، لا يجوز القيام بأي استعمال في الاملاك الغابية الوطنية خارج نطاق المادة 34 و 35 بمعنى احترام الشروط الواردة ، أي :

المستعملين المحددين بالمعيار المكاني و هم السكان الذين يعيشون داخل الغابة او القرب منها. وبالتالي من لا يتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الاستفادة من هذا الاستعمال.

2. نطاق الاستعمال الغابي

عن نطاق الاستعمال الغابي من حيث موضوعه فقد حدد المشرع خمسة اوجه للاستعمال الغابي ، و هي واردة على سبيل الحصر في نص المادة 35 من القانون 84 – 12 هي :

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية .
- منتوجات الغابات .
- الرعي.
- بعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.
- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني.

[1]- حق الاستعمال هو حق عيني من الحقوق التي تتفرع عن حق الانتفاع ، يخول حق الانتفاع لصاحبه حق الاستعمال و حق الاستغلال ، لم يذكر المشرع الجزائري في القانون 84 – 12 حق الاستعمال ، و انما ذكر الاستعمال ، جامعا بين قواعد نظام استعمال الاملاك العمومية و بعض القواعد الاخرى كحق عيني على الغابات ، بالرجوع الى قواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة من اصحاب الملكية ، لتفاصيل اكثر عن قواعد الاستعمال كحق عيني ينظر: ، ص: 241 ، و ايضا: عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، اسباب كسب الملكية ، الجزء 09 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د ط ، د س ، ص: 1277 .

[2] - للتفصيل اكثر ، ينظر : الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، نصر الدين هنوني ، ص: 28 – 30 .

لم يفصل المشرع في اوجه هذا الاستعمال ، اذ لم يحدد نوع الاستعمال و لم يضبط شروطه بدقة و هذا ما قد يفتح مجالا لإضرار بالغابة ، فالرعي مثلا استعمال من نوع خاص ، الا انه اخطر الاستعمالات الاخرى على الغابات ، و كذا لم يتم تحديد المقصود بالمنشآت الاساسية للأملاك الغابية.

بالرجوع الى قواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة من اصحاب الملكية وهو نفس الأمر عند الرجوع لقانون الأملاك الوطنية[1] 90 – 30 المعدّل والمتمّم ، الذي استثنى الغابات من الاستعمال المباشر للجمهور بموجب نص المادة 12 منه، على الرغم من أنّها ملكية عامة، وهذا نظرا لخصوصيتها كوسط طبيعي سريع التلف و التدهور، بالإضافة إلى طابعها الاقتصادي ، ورتّب قيودا فيما يتعلّق بالاستعمال والاستغلال[2].

و نظرا لهذه المعالجة المقتضبة لما نصت عليه المادة 35 حول الاستعمال الغابي ، قام المشرع الجزائري بإصدر المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المحدد لشروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة 35 من القانون 84 – 12[3] ، و الذي يهدف حسب ما نصّت المادة الأولى منه توضيح تطبيق أحكام المادة 35 لاسيما موضوع إجراءات الترخيص ، هذا و تضمّن المرسوم مصطلح جديد يعكس أوجه الاستعمال الغابي" الاستصلاح"، والذي يقصد به كل عمل استثماري يهدف لجعل الأملاك الغابية الوطنية منتجة بتثمينها من خلال أنشطة تتمثل في[4]:

- غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية .
- إنشاء مشتلات مختصّة، لاسيما في إنتاج الشتلات المثمرة.
- تربية الحيوانات الصغيرة كالدواجن والنحل.

[1]- القانون 90 – 30 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية.

[2]- النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، مخلوف عمر،المرجع السابق ،ص:472.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المؤرخ في 05 / 04/ 2001 ، و المتضمن تحديد شروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة 35 من القانون 84 – 12 ، ج رعدد 20 ، ل 2001/04/08.

[4]- المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 01 – 87.

- تصحيح السهول و كل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة.
- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة[1].

تدارك المشرع الاشكال المتعلق بتحديد الحيز المكاني للاستعمال الغابي ، بنصه في المادة 03 من المرسوم على ان تحدّد المساحات الواقعة داخل الأملاك الغابية المعنية بالاستصلاح[2] بناءا على مقاييس تقنية ومعايير اقتصادية وايكولوجية بتثبيت حدودها بقرار من الوزير المكلّف بالغابات(الفلاحة)، بناءا على اقتراح من إدارة الغابات[3].

ثانيا : الاستغلال الغابي

يعتبر استغلال الأملاك الغابية آلية علاجية لحماية هذه الأملاك عن طريق تنميتها وتطويرها الشيء الذي يعيد لها الاعتبار ويزيد في مردودها، وهذا بلا شك يساهم المحافظة عليها، فالاستثمار في الشيء وسيلة مباشرة للمحافظة على هذا الشيء.

الاستغلال الغابي عملية هامة و قد كانت موضوع اهتمام المشرع منذ عهد بعيد ، لم تكن عملية عشوائية بل تخضع لقواعد صارمة و عقوبات في حال مخالفتها ، حتى و ان كانت هذه الغابة ملكا للخواص[4].

نصت المادة 74 من قانون الاملاك الوطنية 90 – 30 ان النظام القانوني لأنماط استغلال الثروات الطبيعية و منها الغابات يخضع للتشريعات الخاصة بكل منها.

---

[1]- عمر مخلوف ، دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري ، جامعة سيدي بلعباس ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، 2019 ، ص:113.

[2]- وعلى كل راغب في الاستعمال الغابي لهذه المساحات عن طريق الاستصلاح تقديم طلب رخصة مرفوقا ببطاقة تعيين القطعة الواجب استصلاحها، ومحضر يبيّن فيه مجمل الأنشطة التي يريد المعني القيام بها، والتي تدخل ضمن ماحدّده القانون إلى إدارة الغابات المعنية، لتفحصه وتفصل فيه بعدئذ لجنة متخصصة ليعدّ الترخيص بموجب مقرر من إدارة الغابات و يسلّم للمعني ، المادة 05 و 06 من المرسوم 01 – 87 ، المتضمن تحديد شروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال الغابي.

[3]- المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مرجع سابق ، ص:32.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد تناول ضمن احكام القانون 84 – 12 المتعلق بالغابات الاستغلال الغابي في الفصل الثالث منه من الباب الثالث المُعَنون بالاستغلال في المادتين 45 و 46 محيلا في الأولى تحديد قواعد التطريق و القلع و رخص الاستغلال و نقل المنتوجات الغابية الى التنظيم في حين يحيل في الثانية الى تنظيم كيفيات تنظيم المنتجات الغابية و بيعها ، ما يؤكد اعتبار هذه الآلية من بين آليات الحماية ، ، فصدر بعد ذلك المرسوم 89 – 170[1] الذي نظم كيفيات الاستغلال ودفتر الشروط الخاص بذلك.

ولقد جعل المشرع الجزائري من خلال نص المواد 45 و 46 من قانون الغابات استغلال الأملاك الغابية مقتصرا فقط على نوع الغابات[2] ذات المردود الوافر وغابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى ، و ذلك حسب نص المادة 34 من القانون 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية انه : تصنف كغابات الاستغلال ، الغابات التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في إنتاج الخشب و المنتجات الغابية الاخرى[3].

1. تعريف الاستغلال الغابي

الاستغلال بوجه عام هو القيام بالأعمال اللازمة لاستثمار الشيء و الحصول على منافعه ووثماره، أي أن استغلال الشيء هو الحصول على ما يتولد عنه من منافع.[4]

[1] المرسوم 89 – 170 المؤرخ في 1989/09/05 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات ، وليد ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه في العلوم حقوق ، قانون عقاري ، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، 2016 – 2017 ، ص:166.

[2]- إن الأنواع الأخرى من الغابات وهي غابات الحماية المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الغابات ، و هي مستبعدة تماما من نطاق الاستغلال الغابي لطبيعتها الخاصة والوظيفة التي تؤديها(تم عرضها سابقا ضمن المجالات المحمية).

[3]- المادة 34 من القانون 23 – 21 القسم الاول ، الفصل الثالث ، ج ر ، العدد 83 ، 24 / 12/ 2023 ، ص: 12.

[4]- نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص:65.

يُعرف الاستغلال الغابي بأنه جملة متكاملة من عمليات وأعمال القطع وحمل الخشب إلى المخازن الظرفية أو القارة أو إلى المعامل[1].

2. الترخيص بالاستغلال الغابي ضمن مرسوم 89 – 170 .

المرسوم 89 – 170 المؤرخ في 05 سيبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها ومنتوجاته[2] ، نص هذا المرسوم على رخصة الاستغلال و التي ترفق بدفتر الشروط[3] .

تناول المرسوم سبيلا وحيد للاستغلال الغابي و هو بيع الحطب ، و اشترط المشرع اتباع تدابير واحتياطات خلال عملية القطع تضمن أمن العمال و تجنب تدمير الاشجار الاحتياطية ، و مع اختيار وجهة القطع كي لا تمس بالأشجار الصغيرة[4] ، و ان يكون القطع معاكسا لجهة الرياح تفاديا لسقوط الاشجار الكبيرة و التي يمكن ان تلحق اضرارا بالأشجار الصغيرة او الشتلات الاخرى[5] .

هذه التدابير من شانها ان تضمن انتاجا وافرا من المنتجات الغابية عن طريق الاستغلال، ويجب ان يراعي الاستغلال الغابي الجانب الايكولوجي الذي يشمل الحفاظ على الغابات و على مردوديتها ووظائفها البيئية بما يكفل تحقيق استدامة لهذه الثروة.

3. منح رخصة الاستغلال

تتولى إدارة الغابات منح رخصة استغلال الغابات، باعتبارها مسؤولة و مسيّرة لهذا القطاع طبقا لما تنص عليه المادة 19 من المرسوم 89 – 170 ، و طبقا لما تنص عليه المادة 09 من قانون الاملاك

[1] L'exploitation forestière c est l'ensemble des opérations et activités d'abattage et de transport de bois jusqu'au dépôt plus au moins provisoire ou jusqu'à a la porte de l'usine qu'il s'agissent de bois, d'œuvre ou de chauffage ou de tout autre produit forestière, voir: Alain Metro, dictionnaire forestier, Edition conseil international de langue française, 1975, p119.

[2]- المادة 58 من المرسوم التنفيذي 89 – 170 و المتعلقة بالاستغلال الغابي.

[3]- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مرجع سابق ، ص: 32 – 33 .

[4]-المادة 44 من المرسوم التنفيذي 89 – 170.

[5]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي 89 – 170.

الوطنية ، من أن الوزراء والولاّة و رؤساء المجالس الشعبية البلدية يتولون تمثيل الدولة والجماعات المحلية في عقود التسيير المتعلّقة بالأملاك الوطنية طبقا للقوانين والتنظيمات.

ويتم الحصول على رخصة الاستغلال الغابي عن طريق عقد إداري يبرم بين إدارة الغابات والمتعامل المتعاقد بعدة طرق حدّدها المشرع في المرسوم[1] ، وهي إما المنافسة بين الأفراد عن طريق البيع بالمزاد[2] الذي يكرس مبدأ التنافس الحر ، و البيع عن طريق التعاقد بالتراضي[3] استثناءا و في حالات مذكورة على سبيل الحصر تتمثل في[4]: عدم جدوى المزاد . وفي الحالات المستعجلة التي قد تتسبب في خطر جسيم ، و حالة القيام بعملية التحسين الغابية المقررة ضمن احد مخططات التهيئة ، و في حالات الاستغلال العرضية . كحالة الاخشاب الآخذة في التلف او السقوط و غير ذلك ، و لا يكون ذلك في كلتا الحالتين إلا بعد أن يقدّم المتعاقد معه ملفا كاملا يثبت التزامه التام[5].

4. سلطات الادارة في مجال الاستغلال الغابي

ان الاستغلال الغابي عملية حساسة ، فالإدارة المكلفة بتسيير الغابات لها سلطات واسعة قبل واثناء و بعد الاستغلال:

ما قبل تسليم الرخصة:

تقوم الإدارة المكلفة بتسيير الغابات بتحديد طبيعة العقد ، و بجميع الاجراءات بمفردها وبإمكانها اختيار المتعاقد في بعض الأحيان ، كما يمكنها الغاء العقد بدافع المنفعة العامة وهي التي تضع دفتر الشروط ، وهي من تعدّ دفتر شروط العقد الذي يحتوي على الشروط الإدارية العامة،

[1]- عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، مرجع سابق ،ص:248.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 .

[3]- المادة 03 من نفس المرسوم 06 – 386 .

[4]- المادة 27 من نفس المرسوم 06 – 386 .

[5]- المادة 19 من المرسوم رقم 06 – 368 ، عمر مخلوف ، دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري ، جامعة سيدي بلعباس ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، 2019 ، ص:114.

والشروط الإدارية التقنية الخاصة، و الشروط التقنية المالية المشتركة ، فلا يشرع المشتري في عمله الا بعد تسلمه للرخصة[1].

كما تقوم بتحديد نطاق الرخصة من حيث حدود الأخشاب المراد قطعها بعلامات أومسالك أو خنادق[2] ، و تُجري عملية وسم[3] عدد الأشجار التي تُقطع ونوعها وتعيين الأجزاء المراد استغلالها لتمييزها عن غيرها من الاشجار[4] .

- **أثناء تسليم الرخصة و مباشرة الاستغلال**

يمكن اعتبار مجموعة من الشروط ضمن السلطات التي تلازم الاستغلال منها:[5]

- يخضع توظيف حارس الاخشاب المقطوعة لاعتماد ادارة الغابات[6].
- تحدد الادارة وقت[7] ، و ظروف[8] و موقع[9] القطع.

اذ تتولى الإدارة مراقبة تنفيذ المستغل لعملية قطع الأشجار من حيث مدى احترامه للرخصة ولدفتر الشروط الملحق بها، لاسيما فيما يتعلّق بوقت القطع. حيث لا يجوز للمستغل مباشرة العملية قبل طلوع الشمس أو بعد غروبها[10] ، وفيما يتعلّق بظروف القطع. إذ لا يباشر ذلك في حالة الرياح

[1]- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مرجع سابق ، ص:34.

[2]- المادة 32 من المرسوم 89 – 170.

[3]- يقصد بالوسم وضع علامات او اشارات عن طريق طلاء يجعل الاشجار المراد قطعها مميزة عن باقي الاشجار الاحتياطية التي لا يشملها القطع ، و يعين الوسم بعلامة على جذع الشجرة على ارتفاع 1.30 متر من الارض كما هو محدد في المادة 34 ، 35 ، 36 ، 37 و 38 من المرسوم 89 – 170.

[4]- عمر مخلوف ، دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص:114.

[5]- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مرجع سابق ، ص:34.

[6]- ينظر: المادة 28 من المرسوم 89 – 170.

[7]- ينظر: المادة 40 من المرسوم 89 – 170 .

[8]- ينظر: المادة 14 من المرسوم 89 – 170.

[9]- ينظر: المادة 42 من المرسوم 89 – 170.

[10]- المادة 40 من نفس المرسوم 89 – 170.

الهوجاء والأمطار الغزيرة[1]، و تراقب الإدارة مدى احترام المتعاقد المستغل لموقع القطع وتحضير القطع[2].

.

بعد تسليم الرخصة و مباشرة الاستغلال

تتمثل الصلاحيات الرقابية للإدارة بعد انتهاء المتعاقد من الاستغلال بسبب انتهاء الآجال او بسبب سحبها ، مراقبة مدى اعادة الاماكن الى حالتها من خلال تنظيم و تنظيف اماكن التفريغ[3] .

و التأكد من تفريغ المنتوجات طبقا لما نصّ عليه دفتر الشروط ، و بإمكانها تحديد مواقع مستودعات وضع الأخشاب وذلك بترخيص منها ، وتراقب الإدارة نقل منتوجات الأخشاب بعد رخصة تسلمها من أجل استظهارها عند كل تفتيش[4] .

يمكن للإدارة أن تتدخل لسحب الرخصة في حالة مخالفة أحكام دفتر الشروط، أو إذا اكتشف تزوير أو تصريح بوقائع غير صحيحة، أو في حالة عدم قدرة المستغل على الدفع[5].

من خلال ما سبق تبين مدى تمتع الادارة بسلطات واسعة في عملية الاستغلال ، الى ان للمتعاقد حقوقا و التزامات نوجز أهمها فيمايلي[6] :

تعتبر من أهم هذه الالتزامات التي نصّ عليها القانون هي:

- عدم إمكانية التصرف في المنتوج إلاّ بعد دفع كل أقساط المزاد[7].
- على المتعاقد أو المستغل أن يتخذ موطنا في مركز الدائرة التي بها الخشب المقطوع[8].
- تحمل المستغل كامل المسؤولية عن الأضرار والمخالفات بعد تسلّمه رخصة الاستغلال[1].

---

[1]- المادة 41 من نفس المرسوم .

[2]- عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، مرجع سابق ،ص:249.

[3]- عمر مخلوف ، دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص:115.

[4]- المادة 46 ، 47 و 48 من المرسوم 89 – 170.

[5]- المادة 23 من المرسوم 89 – 170.

[6]- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مرجع سابق ، ص:35 – 36.

[7]- المادة 12 من نفس المرسوم 89 – 170.

[8]- المادة 15 من نفس المرسوم 89 – 170.

- إبقاء الطرق والممرات مفتوحة في مقاطع الأشجار، و اصلاحها في حالة لحقها تهدّم[2].

5. حقوق المتعاقد

- حق المستغل في اكتساب المنتجات الغابية والتصرف فيها.
- حق المستغل في التعويض في حالة إلغاء الصفقة بدافع المنفعة العامة[3].

6. الترخيص بالاستغلال الغابي ضمن المرسوم 06 – 368

نظم المشرع الجزائري الترخيص باستغلال نوع جديد من الغابات و هي غابات الاستجمام التي تندرج ضمن غابات الحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 في 19 اكتوبر 2006 الذي تضمن 26 مادة.

ورد في المادة 02 من هذا المرسوم تعريف غابات الاستجمام على انها : " كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجّرة مهيّأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية، ومخصّصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية "[4].

يعتبر مفهوم غابة الاستجمام واسعا من حيث نطاقه ، فهو يشمل الغابة بنوعيها الطبيعية والمشجّرة، بالإضافة للتشكيلات الغابية الأخرى ، عرّفها المشرع بحسب نشاطها المتمثل في الاستجمام والراحة و السياحة ، و بهذا يظهر جليّا أنها ليست غابات إنتاج ، وفي هذا الإطار سمح المشرع لكل شخص طبيعي أو معنوي بالحصول على رخصة من أجل استغلال هذا النوع من الغابات.

7. طبيعة رخصة استغلال غابات الاستجمام

[1]- المادة 29 من نفس المرسوم 89 – 170.

[2]- المادة 50 من نفس المرسوم 89- 170.

[3]- المادة 22 من نفس المرسوم 89 – 170.

[4]-المادة 02 من المرسوم 06 – 368 في 19 اكتوبر 2006.

تعد رخصة استغلال غابات الاستجمام عقد اداريا يؤهل المتعاقد لمباشرة الاستغلال لأغراض الراحة و التسلية 59 ، و يخضع هذا الاستغلال الى النظام الغام للغابات رقم 84 – 12 دون ان يكون موضوع أي صفقة ، بناءا على دفتر الشروط ، حيث يرتب هذا العقد حقوقا و التزامات على عاتق المستفيد ، اذ تترتب التزامات على عاتق المستفيد تراعي حقه في الاستغلال، وترمي لتحقيق حماية للغابة[1].

الفرع الثاني

الترخيص بالأنشطة الغابية المسموح بها إستثناءا

لقد أورد قانون الغابات رقم 84 – 12 عدة أنواع من التراخيص القبلية التي تخضع لها بعض النشاطات و تسلمها ادارة الغابات و هي :

أولا :رخصة التعرية

يقصد بالتّعرية حسب نص المادة 17 من قانون الغابات رقم 84 – 12 بأنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها و تنميتها[2].

و بهذا فهي كل عمل من شأنه أن يتحقق معه انتقاص في مساحة الثروة الغابية لأجل اهداف لا تمت بصلة لتنمية و تثمين الثروة الغابية .

تبقى الاحكام المتعلقة بالتعرية غامضة ، لم يبين المشرع الجزائري لا كيفية التعرية و لا الغرض منها و لا محلها (على الغطاء النباتي ام الاراضي الغابية) و لا نتيجتها[3] ، لكن واستنادا لنص المادة 18 من القانون نفسه فإن هذه العملية تخضع إلى رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات بعد اخذ

[1]- عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، مرجع سابق ،ص:258.

[2]- حكيمة حريرش ، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 02 ، جانفي 2018 ، ص:533.

[3]- عمر مخلوف ، دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص:116.

رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن ، والمخاطبين برخصة التعرية هم الخواص وبدرجة أكبر الدولة[1].

على المشرع ان يعيد النظر في الاحكام المتعلقة بالتعرية بإصدار تنظيم للتفصيل في الاجراءات الواجب اتباعها ، كونها من العمليات التقليدية التي شكلت و لازلت تشكل خطورة على الثروة الغابية.

1. الترخيص بالتعرية لفائدة إدارة الغابات

لقد جاءت أحكام المادة 18 من القانون رقم 84 – 12 بصيغة العموم، أي حصول جميع الأشخاص الخواص أو العموم على هذه الرخصة ومن بينها الإدارة ، إلا أن هذه الأخيرة يمكنها أن تلجأ إلى وسيلة أخرى وهي الاقتطاع، حيث تلجأ إليه الدولة لتفادي طلب ترخيص بالتعرية، يعد الإقتطاع عمل إداري يدخل فيما يسمى بأعمال السيادة، ويكون غير قابل للطعن أمام القضاء فهو عمل يتجاوز إرادة المواطن وهذا بإخراج الملك العمومي الغابي وتغير تخصيصه للتملص من قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية والذي يكون بموجب مرسوم[2]

2. الترخيص بالتعرية للخواص

يقتضي على الخواص الحصول على رخصة في حالة رغبتهم بالقيام بالتعرية في أملاكهم الخاصّة، أو في الأملاك الغابية الوطنية على حد السواء، و هذا لخضوع كل من الأراضي الغابية الخاصة والوطنية للنظام العام للغابات ، و بما أنّ المشرع لم يبيّن اعتبارات منح هذه الرخصة يبقى إذن للإدارة بالنسبة للأملاك الخاصة سلطة تقديرية تقوم من خلالها بالموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية الثروة

[1]- بن سعدة حدة، حماية البيئة في الت شريع الجزائري، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر، 2009 ، ص :84.

[2]- المادة 07 من القانون 84 – 12 ، عمر مخلوف ، دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص:116.

الغابية والمصلحة الخاصة المتجسّدة في الهدف المرجو من عملية التعرية لضمان تحقيق تنمية مستدامة لهذه الثروة[1].

ثانيا : الترخيص بإشعال النار

يعتبر الأصل والقاعدة العامة هي حظر إشعال النار داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالجوار منها بحسب ما نصّت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 87 – 44 ، و يتوافق هذا مع ما توصي به الدولة من ضرورة تكاثف جهود الفواعل الرسمية وغير الرسمية من أجل التصدي للحرائق العدو الأول للثروة الغابية.

غير أنّه، وبالنظر لوظيفة النار وأهميتها في حياة البشر منذ القدم، و حاجات الإنسان والمواطن إليها في إنضاج الطعام، و التدفئة، وأعراض أخرى فقد سمح المشرع الجزائري باستخدامها و اشعالها في حالات محدّدة تشكّل الاستثناء عن الأصل، وهذا في الفقرة الثانية من نفس المادة 02 من نفس المرسوم 87 – 44.

حيث تضمّن بعض التراخيص التي تخصّ بعض النشاطات التي تمارس في الغابات أو بالقرب منها، نذكر منها:[2]

- الترخيص باستعمال النار لأغراض نفعية.
- الترخيص باستعمال النار في موسم الحماية من الحرائق من أجل توفير الحاجيات المنزلية (يمنع إشعال النار خلال هذه الفترة(الفترة الممتدة من 01 جوان الى 31 اكتوبر من كل سنة) ، إلاّ لفائدة سكان الغابة أو القاطنين بجوارها أو لفائدة المخيمات الواقعة ضمن غابات التخييم

[1]- للتفصيل اكثر ينظر: عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، مرجع سابق ،ص:258.

[2]- حكيمة حربرش ، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص:536.

لأغراض توفير الحاجات المنزلية فقط[1] ، خارج هذا النطاق يجب الحصول على ترخيص كتابي او اذن مسبق).

- الترخيص بحرق القش والنباتات الأخرى خارج موسم الحماية من الحرائق.
- الترخيص بالحرق الصّحّي على بعد يقلّ عن كيلومتر من الأملاك الغابية، ويتمّ ذلك بمراعاة بعض الإجراءات.
- الترخيص بالقيام ببعض النشاطات خارج موسم الحماية من الحرائق وعلى بعد لا يقلّ عن كيلومتر ، إنجاز مفحمة، استخلاص القطران وتدخين خلايا النّحل[2].

تعدّ هذه التراخيص التي أوجبها المشرّع الجزائري بموجب المرسوم رقم 44 - 87 المذكور أعلاه من بين الوسائل الوقائية التي تهدف إلى حماية الغابات من الخطر الكبير والمتمثل في الحرائق.

حظر المشرع القيام بأعمال الحرق بصفة نهائية خلال موسم الحرائق ، و اخضعها خارج هذه الفترة للحصول على ترخيص كتابي او اذن مسبق، من طرف المصالح التقنية المكلفة بالغابات ويتحمل صاحب الرخصة تبعات في حالة اهماله او عدم اتخاذه التدابير و الاحتياطات[3] .

ثالثا: الترخيص باستخراج المواد من الاملاك الغابية الوطنية

بالاضافة الى الاشجار و النباتات قد تحتوي الاملاك الغابية في باطن الارض على مواد طبيعية كالمعادن و الاحجار المستخدمة في الاشغال العمومية ، و كذا استخراج او رفع المواد من المقالع او المرامل قصد استعمالها في الاشغال العمومية او الاستغلال المنجمي من الاملاك الغابية الوطنية قد يؤدي الى تدهور الغابة ، لذلك اوجب المشرع ان يخضع استخراج هذه المواد الى رخصة مقدمة من

[1]- المادة 02 و المادة 17 من المرسوم 87 – 44.

[2]- مدخن النحل أداة لا غنى عنها في تربية النحل لتهدئة النحل. تتكون الأداة من علبة معدنية ومنفاخ متصل بفوهة، عادة ما تكون مصنوعة من مادة مسامية قبل استخدام المدخن، من المهم إضافة الوقود، والذي يمكن أن يكون رقائق الخشب، أو إبر الصنوبر، أو غيرها من المواد بطيئة الاحتراق والجافة والقابلة للاشتعال.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06 – 368.

قبل الوزارة المكلفة بالغابات[1] ، مرة اخرى فان هذه التراخيص من صلاحيات الوزارة ، و هذا ما نصت المادة 33 من قانون الغابات رقم 84 – 12.

رابعا: الترخيص بالصيد

ومن أجل ضمان استقرار التّوازن البيولوجي والايكولوجي للطبيعة ، والحفاظ على حياة الإنسان و النبات والحيوان معا بشكل دائم و مستمر، نظم المشرع الجزائري عملية الصيد داخل الغابات والمناطق المحميّة حيث لا تمارس هذه العمليّة إلا بموجب الشروط و القيود التي جاء بها قانون الصيد مع ضرورة الحصول على رخصة صيد مسبقة.

عرّف المشرع الجزائري الصيد البري بأنّه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها و اطلاق النار عليها أو القبض عليها[2] ، وتصنّف الحيوانات إلى أصناف محمية، و أصناف الطرائد، وأصناف سريعة التكاثر.

فأمّا الصيد فينصب على الحيوانات التي تندرج ضمن الثروة الصيدية وهي أصناف الطرائد[3] 2 ، وأصناف سريعة التكاثر[4] ، من دون الأصناف المحمية، والأصناف الأخرى المحدّدة عن طريق التنظيم[5].

ويهدف القانون 04 – 07 المتعلق بالصيد ، إلى تحديد القواعد والضوابط المتعلّقة بالصيد ، والمتمثلة على وجه الخصوص في تحديد شروط الصيد والصيّادين وسبل المحافظة على الثروة الصيديّة و ترقيتها، وكذا تحديد مناطق ممارسة الصيد وفتراته.

[1]- دباح فراح آمال ، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني ، مرجع سابق ،ص:222.

[2]- المادة 02 من القانون 04 – 07 ، المؤرخ في 14 اوت 2004 و المتعلق بالصيد ، ج رعدد 51 ل 15 / 08 / 2004.

[3]- تعد الطرائد كل الحيوانات التي يمكن اصطيادها اثناء فترة مفتوحة للصيد على الاراضي المخصصة لذلك ، دون ان تشمل الحيونات الموجودة في المناطق المحمية.

[4]- اصناف التكاثر هي اصناف سريعة التكاثر من الحيوانات البرية التي قد يسبب تكاثرها خللا بيولوجيا او اقتصاديا ، يسمح بصيد هذه الحيوانات من اجل ضمان تنمية متوازية للحياة البرية ، و للحفاظ على المزروعات و المواشي القريبة من المساحات الغابية ، و وقاية الحيوانات من الامراض الوبائية.

[5]- المواد 51 و 52 من القانون 04 – 07 المتضمن قانون الصيد المشار اليه سابقا.

اذ يمنع :

- ممارسة الصيد أو أي نشاط صيد أخر خارج المناطق و الفترات المنصوص عليها
- ممارسة نشاط الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك،
- اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو حيازتها أو نقلها أو استعمالها أو بيعها بالتجول و بيعها أو اشتراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها، ممارسة الصيد في المساحات الخاضعة لنظام الحماية المحدثة وفقا لهذا القانون[1].

اعتبر المشرع الجزائري الصيد حقا لجميع المواطنين دون استثناء، إلاّ أنه قيّده بتوفر مجموعة من الشروط التي تتمثل في حيازة رخصة و اجازة الصيد، والانخراط في جمعية الصيادين، والتأمين من المسؤولية[2].

- **النطاق الزمني للصيد**

إن المحافظة على الثروة الصيدية ،و العمل على ترقيتها و تثمينها يقتضي منع كل صيد،أو أي نشاط له علاقة به خارج الفترات المنصوص عليها قانونا،حيث قضى التشريع الجزائري بأنه لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في غير مدة فتحه و في كامل تراب الجمهورية إلا في مقاومة الحيوانات النهابة أو الحيوانات المضرة بالفلاحة و ذلك في نطاق الشروط[3] المنصوص عليها[4].

[1]- أكثر تفصيلا حول عملية الصيد راجع على الخصوص المواد من 06 إلى 31 من القانون رقم 04 – 07 المتعلق بالصيد في الجزائر المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 اوت 2004 ، و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 51 ، ل 15 / 08 / 2004.

[2]- عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، مرجع سابق ،ص:254.

[3]- حدّد المشرع الجزائري الفترات التي يسمح فيها بالصيد بالنظر إلى التنوع الكمي والكيفي للثروة الحيوانية، ومنعه في فترات أخرى عند تساقط الثلوج، وفي فترة التكاثر، وبعد غلق مواسم الصيد باستثناء الأصناف سريعة التكاثر ، كما يعلّق الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن تشكّل خطرا على حياة الطرائد، وعند وجود مقتضى حماية المواقع الصيدية، حيث يمكن أن يخص التعليق نوعا واحد أو عدة أنواع أو كل الحيوانات ، المواد 24 ، 25 ، 26 من القانون 04 – 07.

[4]- المادة 05 من القانون 06 – 05 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.

- **النطاق المكاني للصيد**

يمنع الصيد داخل الغابات و المناطق المحمية ، حيث لا تمارس هذه العملية إلا بموجب الشروط والقيود التي جاء بها قانون الصيد و المتمثلة في ضرورة الحصول على رخصة صيد مسبقة و لا تمنح هذه الرخصة إلا للجزائريين الذين تتوفر فيهم شروط الصيد و للأجانب[1] بشروط حددتها المواد18 ،17، 16 من قانون الصيد.

- **رخصة الصيد**

رخصة الصيد تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد و هي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، و تسلم رخصة الصيد من قبل الوالي أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب[2] ،و تكون صالحة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد[3].

إضافة إلى إجازة صيد سارية المفعول اذ يجب أن يكون الصياد منخرطا في جمعية الصيادين و أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجنائية عن استعماله الأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى الممنوعة[4].

إجازة الصيد لا تمنح إلا لحاملي رخصة الصيد[5] ، حيث تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في الأماكن المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضو فيها[6] ، و تكون الإجازة صالحة لمدة سنة واحدة و تسمح بالصيد لمدة موسم واحد و يمنع الصيد عند تساقط الثلوج و في فترات غلق مواسم

[1]- بالنسبة الأجنبي غير المقيم فيمكنه استثناءا ممارسة الصيد السياحي، الذي بالإضافة لشرط الرخصة والإجازة والتأمين المفروضة على المواطن، يلزم الأجنبي بممارسة الصيد بواسطة وكالة سياحية تمارس المهام الخاصة بجمعيات الصيادين ، ينظر: عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، مرجع سابق ،ص:254.

[2]- المادة 8 من القانون رقم 04 – 07 ، المتعلق بالصيد المؤرخ في 14 أغشت سنة 2004 ، ج ر عدد 51 ل 2004.

[3]- المادة 11 من القانون 04 – 07 .

[4]- المادة 06 من القانون رقم 04 – 07.

[5]- المادة 14 من القانون 04 – 07 .

[6]- المادة 13 من القانون 04 – 07.

الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، وفي الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر، كما يمنع الصيد في فترة تكاثر الطيور و الحيوانات[1].

يعلق الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد حتى تنتهي[2] ، كما لا يجوز للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجيرها للصيد . إلا بترخيص من الإدارة المختصة بالصيد التي تتحقق من الشروط القانونية إضافة إلى انه يمنع الصيد في ملك الغير بدون ترخيص مسبق[3].

المطلب الثاني

الحظر و القواعد التنظيمية كآلية للحماية المستدامة للثروة الغابية

يعتبر الحظر أو المنع أسلوب رقابة مسبق أشد من الترخيص في تقييد الحريات [4]، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الثروة الغابية بمختلف مكوناتها من نباتات و حيوانات.

الفرع الأول

الحظر – الوقاية خير من العلاج

ان فحوى مبدأ الوقاية يتمثل في وجوب اتخاذ جميع التدابير و الاجراءات الضرورية لتخفيض احتمال وقوع الضرر و نتائجه ، و يكون بدرجة الشك في سلامة النشاط و تأثيراته على الثروة الغابية وينحصر ما بين حظر المؤقت و الحظر المطلق.

يقصد بالحظر أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيه شخصا أو مجموعة من الأشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما[5] ، كما يقصد به بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين

[1]- المادة 25 من القانون 04 – 07 .

[2]- المادة 26 من القانون 04 – 07.

[3]- جميلة دوار ، رخصة الصيد في التشريع الجزائري ، جامعة برج بوعريريج ، مجلة حقائق الدراسات النفسية و الاجتماعية ، العدد 08 ، 2017 ، ص:171.

[4]- عمر مخلوف، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الاستدامة و علاقته بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق ، ص:260.

[5]- إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ، ص:330.

معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة المختصة 2 ، فالحظر إذن هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها[1].

ومن بين أمثلته نذكر ما جاء في القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها في هذا الخصوص: " ترفض رخصة البناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي، كما يمنع الإشهار على المساحات الخضراء وأيضا قطع الأشجار بدون رخصة[2]".

يمكن تعريف المنع المطلق بوجه عام بأنه منع الإتيان بأفعال معيّنة لما لها من أثر ضار على النظام العام شرط ألا يؤدي هذا الحظر أو المنع المطلق إلى إلغاء حرّية من الحرّيات العامة أو تعطيل استعمالها، وبذلك تمتنع الإدارة القيام بأعمال معينة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[3].

اولا:الحظرالمطلق

هو الإجراء الذي بموجبه يمنع القانون الإتيان ببعض التصرفات التي تشكل خطر على البيئة، وتؤدّي إلى الإضرار بعناصرها من غابات وتنوع حيوي[4] ،و قد حظر المشرع الجزائري في القانون رقم 84 – 12 إتيان بعض الأنشطة الخطرة على التراث الغابي و لا ترد عليه أي استثناءات و لا يخضع لها الترخيص الاداري ، من امثلة ذلك:

[1]- عبد الله لعويجي، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 15 – 19 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، العدد التاسع، جوان 2016 ، ص :377.

[2]- ينظر: المواد 16 ، 18 ، 19 من القانون 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها ، ج رعدد 31 ، ل 13 مايو 2007.

[3]- حريرش حكيمة ، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 02 ، جانفي 2018 ، ص:539.

[4]- آمال حديدان ، نور الهدى زغبيب ، فعالية مبدأ الوقاية في تكريس حماية قانونية للتنوع البيولوجي الغابي ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2023 ،ص:289.

منع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية الوطنية، وكذا وضع أو اهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في حريق[1] .

1. منع الرعي في الاملاك الغابية

حظر تنظيم المراعي حظر مطلقا في الأملاك الغابية الوطنية الآتية[2]:

- الغابات الحديثة العهد.
- في المناطق التي تعرضت للحرائق.
- في التجديدات الطبيعية وفي المساحات المحمية.

أما المناطق التي تعرضت للحرائق، فهي بفعل ذلك غطاؤها النباتي في حالة ضعف وتقهقر، و لأجل ذلك يتعين على المشرع إحاطتها بعناية خاصة ومنها منع الرعي فيها، حتى تعود لسابق عهدها.

كذلك المساحات المحمية وهي المحميات الطبيعية أو الحيوانية يعمد إلى الاحتفاظ بغطائها الأخضر، فتحظر فيها أنشطة قد تهددها، وأهمها الرعي.

2. منع البناء في الاملاك الغابية او بالقرب منها

كذلك يمنع إقامة البنايات أو الورشات أو مصانع مهما كانت طبيعتها أو الأفران لصناعة الجبس أو الجير، أو غير ذلك بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها إلا بترخيص[3] .

عن أحكام الحظر المطلق في مجال حماية التنوع البيولوجي نلمس عديد الأمثلة ضمن النظام العام للغابات وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وكذا قوانين حماية الثروة الحيوانية، نذكر منها:

[1]- المادة 24 من القانون 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر، ص:962.

[2]- المادة 26 من القانون 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات.

[3]- المواد من 27 إلى 31 من القانون رقم 84 – 12.

يمنع منعا مطلقا حسب ما جاءت به المادة 26 - من القانون رقم 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات ، تنظيم المرعى في الغابات الحديثة العهد، وفي المناطق التي تعرّضت للحرائق، وفي التجديدات الطبيعية ، وفي المساحات المحمية، و الغرض من المنع المطلق للرعي في هذه المناطق الغابية هو حماية المصلحة العامة و المحافظة على الثروة الغابية[1].

نصّت المادة 40 من القانون رقم 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن أجل الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة ، على المنع المطلق لإتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها ، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة .أو تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية تحت طائلة العقوبات الجزائية الواردة في نص المادة 81 من هذا القانون[2].

منعت المادة 23 من القانون رقم 04 – 07 المتعلق بالصيد منعا مطلقا، الصيد بأحد الوسائل المذكورة في هذه المادة، وهي إمّا أن تكون وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك: المركبة والدراجة النارية والمروحية والطائرة وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة للصيد ، أو وسائل القبض مثل :الشباك والخيوط و الصنارات، والصمغ والمصابيح و كاتمات الصوت والمتفجرات ... إلخ التي من شأنها الإضرار بالثروة الصيدية[3].

منعت المادة 32 من القانون رقم 04 – 07 سالف الذكر منعا مطلقا، الصيد في الغابات وفي الأحراش، وفي الأدغال المحروقة، والتي أعيد تشجيرها، والتي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر (10) سنوات، وفي غابات و أراضي الدولة غير المؤجرة[4].

[1]- المادة 26 من القانون رقم 84 – 12.

[2]- المادة 40 من القانون رقم 03 – 10

[3]- المادة 23 من القانون رقم 04 – 07.

[4]- 32 من القانون رقم 04 – 07.

ثانيا:الحظر النسبي – المؤقت

يتجسد الحظر النسبي او المؤقت في منع القيام بأعمال معينة يمكن ان تلحق ضررا بالغابات ، إلا في حال الحصول على ترخيص من قبل السلطات الادارية المختصة و وفق الشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و الانظمة[1] .

فالحظر النسبي هو السبب لطلب رخصة للقيام بنشاط معين (كالنشاطات التي تم ذكرها سابقا كالصيد و التعرية و اشعال النار و غيرها ..).

و الحظر المؤقت قد يكون مرتبطا بالزمان كأحكام المرسوم التنفيذي رقم 87 – 44 المتعلقة بمنع النشاطات التي قد تتسبب في الحرائق طوال موسم حماية الغابات الممتد من 1 جوان الى غاية 31 اكتوبر من كل سنة[2] . و احكام قانون الصيد في فترات تساقط الثلوج او وقوع كوارث طبيعية ، او فترات تكاثر الحيوانات و الطيور[3].

من حيث المكان تنص المادة 26 من القانون 84 – 12 بمنع الرعي في الغابات حديثة العهد، و في المساحات المحمية، و كذا منع الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية.

من بين الامثلة عن احكام الحضر المؤقت حظر إنجاز مفحمة أو استخلاص القطران أو الراتنج[4] أو تدخين خلايا النحل داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كيلومتر منها طوال موسم حماية الغابات نصّت المادة 08 من الأمر رقم 06 – 05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة

[1]- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 ، ص :135.

[2]- ينظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 87 – 44 ، المؤرخ في 10 فيفري 1987 ، ج رعدد 07.

[3]- للتفاصيل اكثر ، ينظر : دباب فراح أمال ، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني ، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام مقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2019 – 2020 ، ص:225.

[4]- الراتنجات Resins هي مركبات عضوية صلبة او شبه صلبة تركيبها مختلف ومعقد كيمياويا تنتج من اكسدة الزيوت الطيارة ، وتعرف الراتنجات بأنها افرازات نباتية تنتج من انسجة النباتات اما طبيعيا او عند تعرض النبات لضرر فسلجي نتيجة الإصابة بمسبب مرضي او ضرر ميكانيكي نتيجة تأثير عوامل بيئية او إصابة بآفة حشرية.

بالانقراض و المحافظة عليها[1] ، على منع كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أيّة منشأة غير مرخص صراحة داخل المجالات التي تعيش فيها الأنواع الحيوانية المهدّدة بالانقراض و المذكورة حصرا في المادة 03 من نفس القانون، و كذا مواقع تكاثر الأنواع المعنية ومجالات راحتها[2].

الفرع الثاني

القواعد التنظيمية لحماية الغابات

خشية الاضرار بالغابات من جراء بعض النشاطات و بعض الاستعمالات يضمن القانون رقم 84 – 12 و المرسوم التنفيذي رقم 87 – 44 بعض القواعد التنظيمية .

اذ يوجب القانون 84 – 12 :

أن تتوفر الاليات المتنقلة في المساحات المكونة للثروات الغابية او بالقرب منها على جهاز أمني ذي مقاييس موحدة تفاديا لأخطار الحرائق في الغابات[3].

على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق و المؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية و الاتصال و تسيير و استغلال الغاز و الكهرباء اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من اجل الوقاية من اخطار حرائق الغابات[4].

فيما يخص المرسوم رقم 87 – 44:

تضمن احكاما تنظيمية كثيرة تهدف كلها الى الحماية من الحرائق ، حيث الزمت باتخاذ بعض التدابير التي تطبق على الاعمال و المنشات داخل الاملاك الغابية او بالقرب منها [5].

---

[1]- الامر رقم 06 – 05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 و المتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها ، ج ر عدد 47 ، ل 2006/07/19.

[2]- آمال حديدان ، نور الهدى زغبيب ، فعالية مبدأ الوقاية في تكريس حماية قانونية للتنوع البيولوجي الغابي ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2023 ،ص:291.

[3]- المادة 22 من القانون 84 – 12.

[4]- المادة 23 من القانون 84 – 12.

[5]- المادة 4 و 5 و 6 من المرسوم 87 – 44 .

و الشأن ذاته بالنسبة للتدابير التي يجب ان تتخذها الجمعات المحلية و بعض الهيئات في مجال الاشغال الوقائية[1] ، تحت مبدا الوقاية خير من العلاج[2].

خلاصة:

ان اهتمام المشرع الجزائري بحماية الثروة الغابية لم يكن وليد اللحظة ، بل عرف عدة اجراءات و تدبيرات من اعوام ، لوحظت من خلال تطور مختلف الاحكام و القوانين التي تم اصدارها ،و من خلال الاستراتيجيات و مختلف مخططات التهيئة و التنمية الوطنية ووايضا من خلال تطور الجهاز الاداري و المؤسساتي الذي يعنى بالمحافظة على هذه الثروة .

احاط المشرع الثروة الغابية بمجموعة من الاجراءات الوقائية بغرض حمايتها و الحفاظ عليها، بل و تنميتها ، اذ ارتبط تنمية و تثمين هذه الثروة بالتنمية المستدامة ، فلا يمكن القول ان حماية هذه الثروة الغابية تكمن في المحافظة عليها او تصنيفها كمجالات محمية فحسب ، دون محاولة استغلالها و الاستثمار فيها ، بهذا تفقد هذه الثروة اهميتها الاجتماعية والاقتصادية.

ان نظام الضبط الاداري بما يحتويه من استعمال و استغلال للثروة الغابية يعزز من وظائفها الاجتماعية و الاقتصادية و الايكولوجية ايضا ، فهي ثروة متجددة ، و لابد من اسثمارها قبل تلفها او زوالها استثمارا عقلانيا ضمن ما يحدده القانون و وفق نظام التراخيص ، و ايضا وفق نظام الحظر.

شملت هذه الانظمة مجموعة من التدابير القبلية تحد من المخاطر التي قد تهدد الغابات كالترخيص بالتعرية ، و اشعال النار ، بالإضافة الى الصيد ، كما شملت مخططات التهيئة و تنمية الثروات الغابية مجموعة من الاليات لتعزيز و تثمين الثروة الغابية ، في اطار الغرس و التشجير و مكافحة التصحر ، و الحماية من الامراض و الحرائق و غيرها ، مما قد يساهم في حماية الغطاء الغابي.

[1]- المواد 20 ، 21 ، 23 ، 24 ، 25 و 26 من المرسوم 87 – 44.

[2]- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مرجع سابق ، ص:49.

الفصل الثاني

الحماية القانونية الردعية للغابات

في الجزائر

تستوجب الحماية الفعالة للثروة الغابية حماية ردعية جزائية ، تشمل مختلف الاجراءات القانونية و القضائية التي تعمل على الحد من الجرائم المرتكبة على الغابات توالت القوانين التي نصت على مختلف الجنايات و الجنح و المخالفات ، منها قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية ، و آخرها قانون الغابات و الثروة الغابية و الذي حدد بالتفصيل الجرائم الماسة بالغابات و الجزاءات الموافقة لها ، مع وجود جهاز قضائي لمتابعة الجرائم ومرتكبيها و تنفيذ الاجراءات اللازمة لتطبيق العقوبات المنصوص عليها.

المبحث الأول

الحماية القانونية الاجرائية الردعية للغابات – الضبط القضائي –

يوجد إلى جانب الضبط الاداري الوقائي ضبط قضائي ردعي يكمّله ، و هو وسيلة تقليدية قديمة لحماية الغابات تردع كل مساس مخالف للقوانين ، يشمل البحث في مختلف الجرائم و المخالفات و مرتكبيها و هذا ما يعرف بالضبط القضائي الغابي.

ليس للضبط الغابي كيان مستقل و لا تعريف خاص به، بل يندرج ضمن الضبط القضائي العام، و يستند في تنظيمه القانوني إلى نفس الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بهذا الأخير، و المتمثل في الأمر رقم 66 – 155[1] . المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل ووالمتمم ، و كذا قانون الغابات 84 – 12 المعدل و المتمم بالقانون 91 – 20 ، و القانون 03 – 10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، و هذا فيما يتعلق بالأجهزة التي تمارس الضبط القضائي و اختصاصاتها[2].

[1] - الامر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ ، الموافق ل 08 جوان 1966 و الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية عدد 48 ل 10 جوان .1966

[2] - نصرالدين هنوني ، مرجع سابق ، ص:.57

يناط للضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الادلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[3]، يطلق على القائمين بالضبط القضائي إسم ضباط الشرطة القضائية و الأعوان، والموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبطية القضائية ، أي يشمل الضبط القضائي[4]:

- ضباط الشرطة القضائية.
- اعوان الضبط القضائي.
- الموظفين و الاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

عُرّف الضبط القضائي بصفة عامة على انه : انه مجموعة من الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية و اعوانهم في البحث عن الجرائم و مرتكبيها، و جمع الاستدلالات الضرورية التي تلزم التحقيق و الدعوى لإثبات التهمة عليهم مادام لم يبدا فيها بتحقيق قضائي[1] ، و من هنا تتضح مهمة الضبط القضائي الاساسية في البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات و المعلومات اللازمة التي تسبق مباشرة تدخل الجهات القضائية المختصة.

المطلب الأول

الاشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي

سلطة الضبط القضائي الغابي ليست من اختصاص مستخدمي الغابات وحدهم ، بل هناك اعوان الضبط الذين يباشرون وظائفهم بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في اختصاصهم المكاني و هم ذوي الاختصاص العام و في المقابل موظفي الغابات ذوي الاختصاص الخاص.

[3]- المادة 12 من الامر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ ، الموافق ل 08 جوان 1966 و الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، قانون الاجراءات الجزائية ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 04 ، 2005 ، ص:05.

[4]- المادة 14 من الامر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[1]- بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد 1 و 2، 1991م، ص: 349.

الفرع الأول

اعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام

يقصد بذوي الاختصاص العام أولئك الأشخاص الذين خوّلهم المشرّع صراحةً صلاحية معاينة مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا الجرائم المقررة في القوانين المكملة له، ومن بينها قانون الغابات وقانون حماية البيئة.

يشمل هذا الضبط القضائي فئتين ضباط الشرطة القضائية و اعوان الضبط القضائي، هم[1]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو وضباط الشرطة التابعون للأمن الوطني.
- ذوي الرتب في الدرك ، و رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الامن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية، هم[2]:

- موظفو مصالح الشرطة.

[1]- المادة رقم 15 من الامر 66 – 155 المتضمن الاجراءات الجزائية.

[2]- المادة رقم 19 من الامر 66 – 155 المتضمن الاجراءات الجزائية.

- أصحاب الرتب في الدرك الوطني.
- رجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري غير الحائزين على صفة ضباط الشرطة القضائية.

ويتولى هؤلاء مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم ممتثلين في ذلك للأوامر الرئاسية للجهاز الذي يتبعونه.

الفرع الثاني

اعضاء الضبط القضائي الغابي ذو الاختصاص الخاص

يتولى الضبط الغابي ضباط من الشرطة القضائية و كذا الهيئة التقنية[1] ، هؤلاء هم من يشير إليهم المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية [2] .

تطوّر تنظيم الضبط القضائي الغابي ذو الاختصاص الخاص في الجزائر عبر مراحل تشريعية متتالية، عكست في مجملها سعي المشرّع إلى ضبط الإطار القانوني لهذه الفئة بما يضمن حماية فعالة للثروة الغابية. وقد مرّ هذا التنظيم بأربع مراحل أساسية، نعرضها كما يلي[3]:

اولا:مرحلة 1903 – 1966

في هذه المرحلة، كانت إدارة الغابات تتمتع بصلاحيات الضبط القضائي الغابي، وذلك استنادًا إلى المادة 140 من قانون 1903، حيث أُنيطت بها مهام البحث في الجرائم المتعلقة بالغابات، وإثباتها ضمن محاضر رسمية. وقد استمرت هذه الوضعية إلى غاية صدور الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- المادة 62 من قانون الغابات 84 – 12 ، الباب الخمس المعنون بالضبط الغابي.

[2]- كما منح المشرّع صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار في قانون الغابات 84 – 12 المؤرخ في 26 جوان 1984 ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، عدد 26 ، إلى أنّه : " يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمتمثلون في رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيّون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحرّي ومعاينة جنح و مخالفات قانون الغابات".

[3]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق، ص:57.

ثانيًا: مرحلة 1966 – 1985

مع صدور الأمر رقم 66-155، فقدت إدارة الغابات رسميا صفة الضبط القضائي، حيث لم يتضمن القانون أي إشارة لصلاحيات أعوان الغابات في هذا الشأن، مما ترتب عنه فراغ تشريعي في مجال ضبط الجرائم الغابية خلال هذه الفترة.

ثالثًا: مرحلة 1985 – 1991

شهدت هذه المرحلة استرجاع إدارة الغابات لبعض مهام الضبط القضائي، لكن دون منح أعوانها صفة ضباط الشرطة القضائية. وقد جاء ذلك مع صدور القانون رقم 84-12 الذي نص في مادته 62 على إسناد مهام الضبط الغابي إلى موظفي الغابات، مع إحالة تنفيذها إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية. وقد تم تعديل هذا الأخير بالقانون رقم 85-02 المؤرخ في 26 جانفي 1985، الذي وسّع من نطاق المادة 21 لتشمل بعض موظفي الغابات.

رابعًا: مرحلة 1991 إلى اليوم

تُعد هذه المرحلة الأهم في مسار تنظيم الضبط القضائي الغابي، حيث تم توسيع صلاحياته بموجب القانون رقم 91-20 المعدل والمتمم للقانون 84-12. وقد أعقب ذلك صدور قرار وزاري مشترك بتاريخ 3 مارس 1996، تم بموجبه تعيين 168 ضابطًا غابيًا، يمثلون الهيئة التقنية الغابية (التي أُشير إليها في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية)[1].

في القسم الرابع من الفصل الأول المعنون بالموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، و هم:

أولا: الهيئة التقنية

رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

[1]- المادة 21 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. ر رقم 49 الصادرة سنة 1966.

و يقتصر دور موظفي و اعوان الغابات الذين لهم صفة الضبطية في البحث و التحري ومعاينة جنح و مخالفات قانون الغابات ، و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الانظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و اثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[1].

ثانيا:الضباط المرسّمون التابعون لإدارة الغابات[2]

وهم الموظفون المعينون **بموجب قرار** وزاري مشترك بين وزارتي العدل و الفلاحة، وذلك وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-127[3] المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي الغابات. وينقسم هؤلاء الضباط إلى:

1. **سلك الضباط السامين للغابات** ويشمل: محافظ عام للغابات. محافظ رئيسي للغابات. محافظ قسم للغابات.
2. **سلك ضباط الغابات** و يضم: مفتش رئيس للغابات. مفتش رئيسي للغابات. مفتش للغابات. مفتش فرقة للغابات.

ثالثا: أعوان الضبط القضائي الغابي

وهم الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات، ممن لم تشملهم المادة 62 مكرر 1 ، وينقسمون إلى[4]:

1. **ضباط الصف للغابات**: و هم عريف رئيسي للغابات و عريف للغابات.
2. **أعوان الغابات**: عون الغابات.

[1]- المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]- المادة 62 مكرر 1 ، من القانون 84 – 12 المتعلق بالغابات.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 11 – 127 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بادارة الغابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 18 ل 23 / 03/ 2011.

[4]- المادة 62 مكرر 1 من القانون 84 – 12 المتعلق بالغابات.

تجدر الإشارة إلى أن صلاحيات هذه الفئة تقتصر على البحث والتحري ومعاينة الجرائم البيئية و الغابية و إثباتها في محاضر، دون أن تشملها صلاحيات القبض أو الوضع تحت النظر، وهو ما يميزها عن فئة ذوي الاختصاص العام.

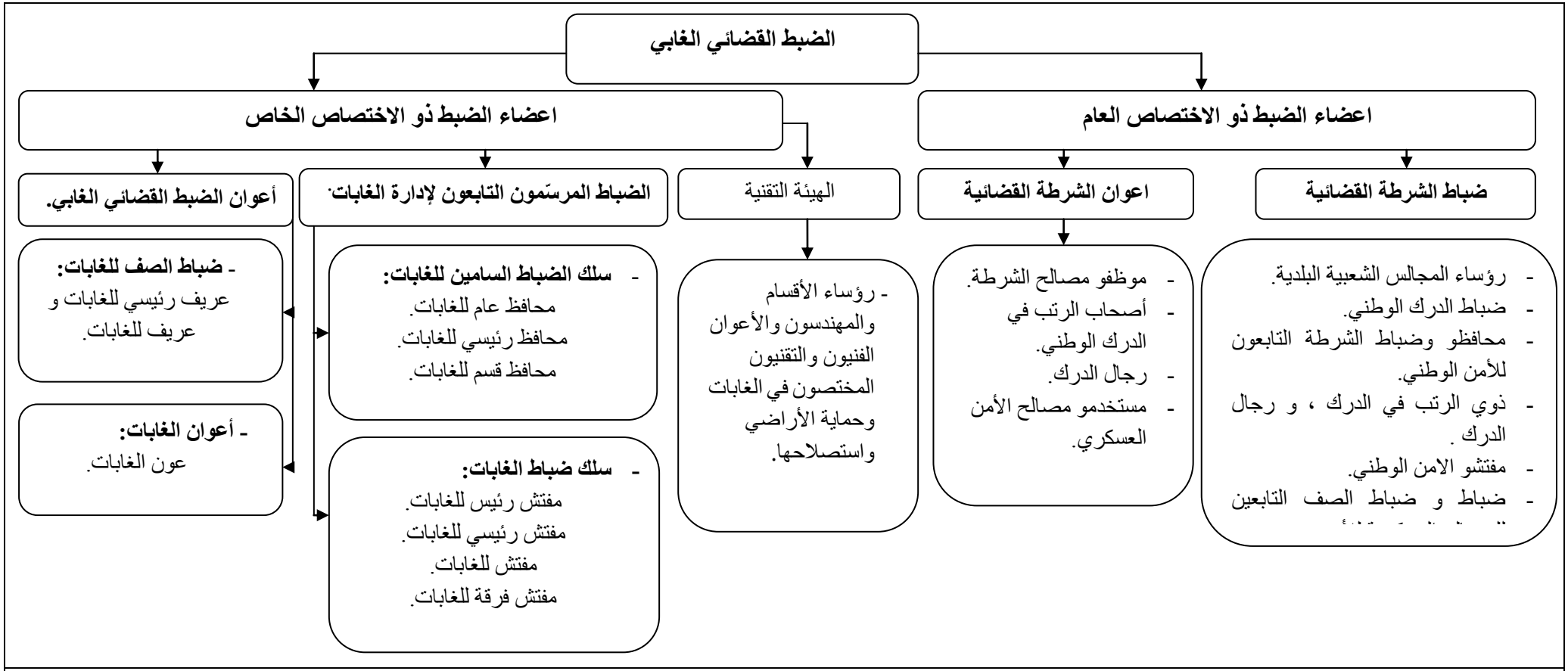

اعضاء الضبط الغابي

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على ما سبق.

المطلب الثاني

التزامات و مهام اعضاء الضبط القضائي الغابي

نص المشرّع الجزائري على مجوعة من الالتزامات و المهام المسندة إلى أعضاء الضبط القضائي الغابي ، و التي تعتبر الركائز الأساسية في حماية الثروات الطبيعية الوطنية ، من خلال منح هؤلاء الأعوان والضباط صلاحيات محددة تؤهلهم للقيام بأدوارهم.

الفرع الأول

التزامات اعضاء الضبط القضائي الغابي

على رأس هذه الشروط اكتساب صفة الضبطية إما بقوة القانون أو بموجب قرار (كما سبق الاشارة اكتساب صفة الضبطية بقوة قانون الاجراءات الجزائية المادة 21 ، او بالقرار 11 – 127) ، بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلّق بصفة مباشرة بممارسة مهامهم نذكرها فيما يلي:

اولا:أداء اليمين[1]

لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية[2] الشروع في مهامها إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم ، و ايداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة[3].

ثانيا:الزي الرسمي

تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي و حمل علامات مميزة و سلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها و كيفيات حملها عن طريق التنظيم[4].

---

[1]- لم يرد في قانون الغابات نص اليمين ، في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 502 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الاساسي لمفتشي المالية ، الجريدة الرسمية عدد 67 ، نصت مادته . اليمين على النحو التالي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق، وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي".

[2]- تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانينها الاساسية و احكام قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- المادة 63 من القانون 84 – 12 المتعلق بالغابات.

[4]- المادة 64 من القانون 84 – 12 المتعلق بالغابات.

تحدّد شروط منح هذا السلاح ورخصة حمله بقرار مشترك بين وزراء الدفاع الوطني والداخلية والغابات، وتنسخ هذه الرخصة في بطاقة التفويض بالعمل.[1]

هذه مجموعة الشروط القانونية لمباشرة مهام الضبط الغابي ، هذه المهمة التي لا يمكن ان تترك عامة دون تحديد ، انها من المهام القضائية الخطرة التي يستند عليها القاضي في الحكم.

الفرع الثاني

المهام المخولة لأعضاء الضبط القضائي الغابي

تستمد هذه المهام سندها القانوني من نصين أساسيين هما :المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 62 مكرر 2 من القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدل و المتمم، واللذان يوضحان مهام الضبط الغابي و التي سبق ذكرها انها: البحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بتشريع الغابات و الصيد، وإثباتها في محاضر رسمية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الخاصة.

يتولى أعضاء الضبط الغابي المتخصّص التحري و البحث بجمع المعلومات حول الجريمة وومرتكبيها، ويقوم هؤلاء المختصون كذلك ب:

- تلقي الشكاوى و البلاغات حيث مكّن المشرع أعضاء الضبط العام وأعضاء الضبط الخاص من تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلّقة بالجرائم المقرّرة في قانون العقوبات التي لها علاقة بالأملاك الغابية الوطنية، وتلك المنصوص عليها ضمن الأحكام الجزائية لقانون الغابات وقانون الصيد .

أمّا البلاغ هو كل ما يصل إلى علم الشرطة القضائية من معلومات عن واقعة يكيف وصفها بأنها جريمة، ويرتبط الإبلاغ عن الجرائم الغابية بالحق في الإعلام الذي له جانبين هما الالتزام بالإدلاء بالمعلومة، والحق في الحصول على المعلومة[2] .

[1]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 11 -127 .

[2]- عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، ص:298.

على كل شخص بحوزته معلومات متعلّقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلّفة بالبيئة"، ويقوم ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم والأعوان الموظفون بتدوين كل ما يصلهم من معلومات ثم يقومون بالتدقيق في صحتها[1].

- تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها و وضعها تحت الحراسة ، غير أنه لا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والمعامل والأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلاّ بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ، و لا يجوز أن تجرى هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا[2].
- أن يقتادوا الى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الاقرب ، كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا اذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا، في هذه الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات المجراة بما في ذلك اثبات المقاومة ،ثم يرسلونه الى النيابة العامة مباشرة[3].
- كما لهم الحق اثناء اداء مهامهم طلب مساعدة القوة العمومية[4] ، من ناحية اخرى تقديم يد المساعدة فيما اذا كان هناك طلب من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية[5].

بالرغم من وضوح النصوص المتعلقة بالضبط الغابي إلا أن هناك افتقار للتنسيق بين ادارة الغابات و القضاة ، هناك نقص في التكوين لهذه المهام ، مع غياب مسح غابي شامل وتحديد دقيق

[1]- المادة 08 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة.

[2]-المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]- المادة 23 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]- المادة 23 من قانون الاجراءت الجزائية.

[5]- المادة 24 من قانون الاجراءات الجزائية.

للملكيات الغابية و بطء تنفيذ الأحكام القضائية ، بالإضافة الى عدم تعاون المواطنين فيما يخص التبليغ عن الجرائم ، او التعاون مع الاشخاص المختصين ، و هذا عائق كبير لحراسة كل الغابات نظرا لشساعتها[1].

المبحث الثاني

الحماية القانونية الموضوعية الردعية الغابية – التجريم و العقاب –

ان التجريم و العقاب عن المساس بالثروة الغابية منصوص عليه في قانون العقوبات 66 – 165 ، و ايضا ضمن قانون الغابات 84 – 12 ، بالإضافة الى نصوص ضمن قوانين الحماية الخاصة كقانون حماية البيئة 03 – 10 و قانون الصيد 04 – 07 ، و اخيرا القانون الجديد المتعلق بالغابات ووالثروات الغابية 23 – 21 ، حيث افرد المشرع الجزائري فصلا كاملا للجرائم و العقوبات التي تقابلها.

اعتمد المشرع الجزائري على الحماية الجزائية كآلية لحماية الثروة الغابية ، اذ انه جرّم جملة من الافعال و السلوكات التي تلحق الضرر بها و بمواردها الطبيعية ، من حرق أو استنزاف للمواد الأولية بطريقة غير شرعية ، أو توسع عمراني أو زراعي غير قانوني ، اعتمد المشرع على تنظيم خاص نظرا لتطور اشكال الجرائم الماسة بالغابات و المتمثل في القانون 23 – 21 المتعلق الغابات و الثروات الغابية ، ناهيك عن قانون العقوبات الذي يعتبر مرجعا عاما للسياسة العقابية.

- **الحماية الجنائية للثروة الغابية**

الأصل في الحماية الجنائية أنها تكون ضمن حدود التشريع الجنائي المتمثل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن هذا لا يعني أن التشريعات الخاصة لا تتضمن بعضا من أوجه الحماية الجنائية.

[1]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ،ص:61.

القاعدة الموضوعية للقانون الجنائي تتألف من شقين هما التكليف، أي تحديد السلوكات والأفعال الاجرامية وتأمر الأفراد بعدم إتيانها أو بعدم تركها، والشق الثاني هو الجزاء، وهو عقوبة يتعرض لها مرتكب الجريمة أو تدبير علاجي.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالغابات ضمن قانون العقوبات

إن الجريمة بصفة عامة هي كل سلوك ايجابي أو سلبي(فعل أو امتناع)يحظره القانون ويعاقب عليه وفقا لخطورته إمّا بعقوبة جنائية أو إصلاحية، مع إمكانية الحكم كذلك بعقوبات تكميلية أو تدابير أمن ، ويعتبر مصطلح الجريمة عاما فهو يشمل من حيث تدرج خطورته الجناية، الجنحة و المخالفة[1] .

بالرجوع إلى أحكام الأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجنائي صنف الجرائم إعتمادا على معيار مدى الخطورة و العقوبة إلى ثلاث أصناف[2] هي : المخالفات ، الجنح والجنايات ، و جزاء هذه الأخيرة عقوبة الإعدام ، السجن المؤبد ، والسجن المؤقت لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى عشرين سنة[3].

[1]- Lionel Dorveaux , Le régime juridique *de* la forêt *:* état du droit applicable *à la* forêt *en* France *et du* droit forestier luxembourgeois, Thèse de doctorat, École Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, Université de Lorraine, France, 2014, p. 496.

[2]- ورد المادة 27 من قانون العقوبات تقسم الجرائم تبعا لخطورتها الى جنايات و جنح و مخالفات و تطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات او الجنح او المخالفات ، و في المادة 328 من قانون العقوبات. تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات ، و تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2.000 ألفي دينار وذلك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة ، و تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2.000 ألفي دينار فأقل ، المادة 27 ، المادة 328 من قانون العقوبات المعدل و المتمم ، قانون العقوبات ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 04 ، 2005 .

[3]- الامر 66 - 156 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ل 1966/06/11.

الفرع الأول

الجنايات الماسة بالغابات في قانون العقوبات

نصّ قانون العقوبات على بعض الجرائم الواقعة على الثروة الغابية كجنايات، وهي جناية الحرق العمدي، و جناية تخريب الأملاك الغابية ، و جناية تزوير المطرقة الغابية.

اولا:جناية حرق الاملاك الغابية

كل من وضع النار عمدا في الاموال التالية و ان لم تكن مملوكة له . ذكر منها غابات او حقول مزروعة او اشجار او مقاطع اشجار او اخشاب موضوعة اكواما و على هيئة مكعبات يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة[1].

كما يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) الى عشر(10) سنوات . كل من وضع النار (في الاموال[2] التي عددتها المادة 396) ، سواء كانت مملوكة له او حمل الغير على وضعها ووتسبب ذلك في احداث ضرر للغير ، و يعاقب بمثله كل من وضع النار بأمر مالك[3].

المادة 396 مكرر تنص على عقوبة الاعدام عندما توضع النار عمدا في الغابات التابعة للدولة مما يبين حرص المشرع على حماية غابات الدولة بالخصوص[4].

[1]- المادة 396 من الامر 66 - 156 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، قانون العقوبات ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط 04 ، 2005 ، ص:128 – 129.

[2]- يقصد بمصطلح الاموال في المادة 396 من قانون العقوبات : مبان او مساكن او غرف او خيم او اكشاك و لو متنقلة او بواخر او سفن او مخازن او ورش اذا كانت غير مسكونة او غير مستعملة للسكنى . مركبات او طائرات ليس بها اشخاص. غابات او حقول مزروعة اشجارا او مقاطع اشجار او اخشاب موضوعة في اكوام على هيئة مكعبات. محصولات قائمة او قش او محصولات موضوعة في اكوام او في حزم . عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع او بأشياء منقولة اخرى او فارغة و اذا لم تكن ضمن قطار به اشخاص ، ق ع ، المرجع نفسه ، ص:128 – 129.

[3]- المادة 397 من الامر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه.

[4]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص:63.

كما نصت المادة 399 من نفس القانون على: يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام اذا ادى هذا الحريق العمدي الى موت شخص او عدة اشخاص ، اما في حال ما اذا تسبب الحريق في جرح او عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد[1].

ثانيا:جناية تزوير او تقليد المطرقة الغابية

- **تعريف جريمة تقليد او تزوير المطرقة الغابية:**

المطرقة الغابية هي أداة على شكل مطرقة منقوش بها علامات رسمية خاصة بالجمهورية الجزائرية مثل الختم الرسمي، فهي تحتوي علامات رسمية خاصة بالسلطة العامة وعلامات تخص الهيئة الغابية وتستخدم لرسم الأشجار وتعليمها[2] .

يقصد بتقليد مطرقة غابية صنع مطرقة غابية مطابقة أو شبيهة للأصلية ، أو إدخال تغيرات عليها ، و تعتبر المطرقة الغابية علامة خاصة بإحدى مصالح الدولة و هي ادارة الغابات و التي تستعمل لأعراض معينة او للدلالة على معنى خاص[3].

كل من قلد أو زوّر إما طابعا وطنيا أو اكثر و إما مطرقة أو اكثر مستخدمة في علامات الغابات ...أو استعمل طوابع أو اوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة ، يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشرين سنة[4].

و كل من تحصل بغير حق على طوابع او علامات او دمغات صحيحة خاصة بالدولة واستعملها استعمالا ضارا بحقوق او مصالح الدولة ، يعاقب بنفس العقوبة[5].

[1]- نصر الدين هنوني ، المرجع السابق، ص:129.

[2]- وليد ثابتي، مرجع سابق، ص:312.

[3]- عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، مرجع سابق ، ص:298.

[4]- المادة 206 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[5]- المادة 207 من قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص:70.

الفرع الثاني

الجنح الماسة بالغابات في قانون العقوبات

من بين الجنح الماسة بالغابات و التي نص عليها قانون العقوبات ، جنحة سرقة الاخشاب ، جنحة الرعي ، جنحة التخريب.

اولا: جنحة سرقة الاخشاب

يعاقب على جنحة سرقة الاخشاب من أماكن القطع بالحبس من 15 يوما الى سنة وبغرامة مالية من 500 الى 1000 دج ، فإذا ارتكبت السرقة ليلا ، او من عدة اشخاص اوبالاستعانة بعربات او بحيوانات للحمل . تكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من 1.000 الى 10.000 دج[1].

ثانيا: جنحة الرعي

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين و بغرامة مالية من 500 الى 1000 دج كل من اطلق مواشي من أي نوع كانت في ارض مملوكة للغير ، و بالأخص في المشاتل او في الكروم او مزارع الصفصاف و الزيتون و التوت او الرمان و البرتقال و غيرها من الاشجار المماثلة ، او في المزارع و مشاتل الاشجار ذات الثمار و غيرها المهيأة بعمل الانسان[2].

ثالثا: جنحة التخريب

كما ان كل من خرب محصولات قائمة أو أغراسا نمت طبيعيا أو بعمل الانسان يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 1.000 دج[3] .

[1]- المادة رقم 361 (المعدلة بالقانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) ، مرجع سابق ، ص:114.

[2]- المادة 413 من نفس القانون (المعدلة بالقانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) ، مرجع سابق ، ص:133.

[3]- نفس المادة 413 من نفس القانون، مرجع سابق، ص:133.

ان قانون العقوبات لم ينص صراحة على الجنح التي تمس الغابات بعينها ، و انما يفهم من خلال النصوص عن الاشجار ذات النوع الغابي ، و تطبيق نفس العقوبة في جميع الظروف.

الفرع الثالث

المخالفات الماسة بالغابات في قانون العقوبات

يعتبر اتلاف الاشجار او قلعها من اكثر الممارسات التي تلحق ضرار بالغابات ، و هي من بين المخلفات االمنصوص عليها في قانون العقوبات ، كما يعتبر الامتناع عن تقديم المساعدة لحماية الغابات خاصة عند نشوب الحرائق ايضا من المخالفات التي يعاقب عليها القانون .

اولا: مخالفة اتلاف او قلع شجرة

كل من اقتلع او خرب او قطع قشرة شجرة لإهلاكها مع علمه انها مملوكة للغير. يعاقب بالحبس من عشرة ايام الى شهرين على الاكثر، مع غرامة مالية من 100 الى 1000 دج أو بإحدى العقوبتين[1].

يلاحظ ان هذه المادة جاءت عامة ، فشملت الاشجار مهما كان نوعها و مهما كان مالكها ، فقانون العقوبات ذو نظرة شاملة يحمي الاشجار اينما وجدت ، و على هذا النحو تستفيد الغابات من هذا الحكم ، فالجزاء يكاد يكون معقولا خاصة حكم الحبس بشهرين عندما تقطع شجرة[2].

ما يلاحظ ان قانون العقوبات جاءت احكامه عامة ، و لم يشمل الغابات فقط بل ذكر مجموعة الاشجار المثمرة ، هذا القانون اكمل الفراغ الذي خلفه قانون الغابات ، و اذا ما اخذنا حماية الشجرة في الحسبان فلا يوجد ما يمنع تطبيق جزاءات قانون العقوبات مادامت هذه الاخيرة اكثر واقعية و اكثر صرامة.

[1]- المادة 444 من قانون العقوبات.

[2]- نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص: 62.

ثانيا: مخالفة رفض تقديم المساعدة ضد الحرائق

كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا، وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق ، او كوارث اخرى و كذلك في حالات النهب و..." . يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر[1] ....

من الجرائم مخالفة الامتناع و هو سلوك سلبي ، و هي امتناع الجاني عن تقديم المساعدة والمساهمة في مكافحة الحريق بعد أن يتم تسخيره من طرف السلطات المختصة بمكافحة الحرائق وبالكيفيات التي نص عليها قانون الغابات .

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالغابات ضمن قانون الغابات و الثروات الغابية 23 – 21

استحدث المشرع سياسة جنائية جديدة تتعلق بكل الانتهاكات الماسة بالثروة الغابية شملت التوسع في التجريم من جهة ، و التشديد في الوصف القانوني و العقاب عليها من جهة اخرى ، من اجل تجسيد فعلي للحماية القانونية الجنائية للغابات ، بعدما ما شهدته هذه الاخيرة جرائم و انتهاكات خاصة الحرائق منها ، تبلورت هذه السياسة في استحداث القانون الجديد 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية .

تضمن قانون الغابات 84 – 12 جملة من الجرائم الماسة بالثروة الغابية ، حيث تأخذ هذه الافعال وصف الجنحة أو المخالفة بحسب درجة خطورتها ، و قرر لها عقوبات جزائية مختلفة تشمل العقوبات السالبة للحرية ، و الغرامات المالية[2] ، أي انه لم يتضمن في احكامه أي جريمة تأخذ وصف

[1]- المادة 451 من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص: 147.

[2]- صافي محمد ، جبيري ياسين ، الثروة الغابية و فعالية العقوبات في ظل مقتضيات الحماية الجزائية في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2024 ، ص:217. ص ص:211 – 222.

الجناية ، فاعتبرت جرائم بسيطة لا تعدو كونها مخالفة ، على خلافه تضمن قانون الغابات و الثروات الغابية 23 – 21 جميع الجرائم بما فيها تلك المصنفة على أنها جنايات ، اذ افرد المشرع الجزائري فصلا كاملا للجرائم و العقوبات التي تقابلها و هذا ما نصت عليه المواد من 135 الى 161 من القانون 23 – 21 و فيما يلي.

في الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون 23 – 21 و المعنون بالجرائم والعقوبات احكام الجرائم الماسة بالغابات و العقوبات المنصوص عليها ، كالتالي:

الفرع الأول

الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات و تخريبها

وردت الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات و تخريبها في القسم الأول من الفصل الثالث من القانون 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية ، شملت المواد من 136 الى 142 مادة ، يُظهر ايلاء المشرع لها بالأولية و الاهتمام و التشديد في الجزاءات المترتبة عنها من اجل الحد منها ، ما يعني انها اكثر الجرائم خطورة على الغابات .

اولا: في حالة وضع النار عمدا

كل من وضع النار عمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، إذا كانت مملوكة له، ما لم تسبب أي ضرر للأملاك العمومية وللغير . يعاقب بالحبس من ثلاث (03) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج [1].

[1]- المادة 136 من القانون 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1445 هـ ، الموافق ل 23 ديسمبر 2023 ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، ل 14 ديسمبر 2023 ، ص:21.

إذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية و للغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج[1].

تنص المادة 137 من القانون 23 – 21 على ان : كل من وضع النار عمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، إذا لم تكن مملوكة له . يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة الف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1000.000 دج ، وإذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية و للغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من اثنتي عشرة (12) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من مليون ومائتي ألف دينار 1.200.000 دج إلى مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000 دج[2].

كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع ، يعاقب بالسجن المؤبد[3].

في حين يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج إلى مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000 دج كل من وضع النار عمدا في أي أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا، وكانت موضوعة عن قصد بطريقة تؤدي إلى امتداد النار وأدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأملاك العمومية والخاصة[4].

في جميع الحالات المنصوص عليها (في المواد 136 و 137 و 138 و 139) أعلاه ، يعاقب مرتكب الجريمة طبقا لأحكام قانون العقوبات اذا أدى هذا الحريق العمد الى وفاة شخص أو عدة أشخاص و

[1]- نفس المادة 136 من القانون 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية.

[2]-المادة 137 من القانون 23 – 21.

[3]- المادة 138 من القانون 23 – 21.

[4]- المادة 139 من القانون 23 – 21.

هي عقوبة الاعدام[1] ، و اذا تسبب الحريق العمد في احداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة بالسجن المؤبد[2].

مع مراعات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يتم تطبيق العقوبات القصوى المنصوص عليها في المواد 136 و137 و139 و141 و142 المتعلقة بوضع النار عمدا ، المذكورة أعلاه ، إذا ارتكبت إحدى الجرائم المحددة في هذا القانون ، في الحالات الآتية :

- إذا كان الفاعل عونا عموميا ممن سهلت له و ظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة في مجالات محمية.
- إذا ارتكبت الجريمة ليلا.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.[3]

ثانيا: في حال التسبب الغير عمدي للحريق

تنص المادة 141 من القانون 23 – 21 ان :

- كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أملاك الغير المنصوص عليها في المّادة 137 أعلاه، وكان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أوعدم مراعاة النظم ، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من ثلاثمائة ألف دينار 300.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج.
- إذا تسبب الحريق غير العمدي في إحداث جرح أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000دج.

[1]- المادة 399 من قانون العقوبات.

[2]-المادة 140 من القانون 23 – 21.

[3]- المادة 154 من القانون 23 – 21.

- إذا أدى هذا الحريق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص، يعاقب الفاعل بالحبس من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000دج[1].

نصت المادة 142 ان كل من:

- استخدم النار لأي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق.
- استعمل النار لغرض طهي الطعام في الاماكن غير المخصصة و غير المهيأة لهذا الغرض.
- تخلى عن النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر، يمكن أن يتسبب في اندلاع حريق.

يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

الفرع الثاني

الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية و الرّعي و الحرث

ان التعرية و الرعي و الحرث من اكثر النشاطات التي تشكل خطرا على سلامة الثروة الغابية وعلى هذا الاساس جرم المشرع هذه النشاطات من دون ترخيص ، حيث اورد في القسم الثاني من القانون 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية الجرائم المتعلقة بالتعرية و الرعي و الحرث مع العقوبات المترتبة عنها ، من خلال المادتين 143 – 144 .

كل من قام بتعرية الأراضي وأعمال الحرث في الملك العمومي الغابي والمنابت الحلفاوية والأراضي ذات الطابع الحلفاوي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات ، يعاقب بالحبس من

[1]- المادة 141 من القانون 23 – 21.

[2]-المادة 142 من القانون 23 – 21.

ستة (06) أشهر الى سنة (01) و بغرامة من مائة ألف 100.000دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج ، مع إعادة الأماكن إلى حالتها على نفقته[1].

كما يعاقب كل من قام بجريمة الرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة المذكورة في المادتين 75 و77 [2] من نفس القانون ، بغرامة قدرها :

- من خمسة آلاف دينار 5000 دج إلى عشرة آلاف دينار 10.000 دج للحيوانات ذات صوف أو العجول.
- من خمسة عشر ألف دينار 15.000 دج إلى عشرين ألف دينار 20.000 دج للأبقار أو الدواب أو الجمال.
- من خمسة وعشرين ألف دينار 25.000 دج إلى ثلاثين ألف دينار 30.000 دج للماعز دون الإخلال بالغرامات المطبقة ، يتم التعويض عن الضرر الملحق[3].

الفرع الثالث

الجرائم المتعلقة بالبنايات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي

ورد في القسم الثالث من القانون 23 – 21 الجرائم المتعلقة بالبنايات و الشغل الغير شرعي في الغابات، من خلال نصوص المواد 145 – 146.

كل من قام بتشييد بناية داخل الأملاك العمومية الغابية، من غير البنايات المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بالحبس سبع (07) سنوات الى اثنتي عشرة (12) سنة وبغرامة من سبعمائة ألف

[1]- المادة 143 من القانون 23 – 21.

[2]- المادة 75 التي تنص على منع الرعي المحميات الطبيعية ، و المناطق المحروقة ، و المناطق المشجرة حديثا ، و الاراضي التي تخضع للتجديد ، و الاراضي ذات البرامج التنموية ، و المادة 77 و تشمل الاراضي الغابية و الرعوية المتدهورة حالتها و تحتاج الى فترة راحة طويلة و ضرورية لإعادة تكوينها ، و التي تم التطرق اليها في فرع المتعلق بتثمين و تنمية الثروة الغابية.

[3]-المادة 144 من القانون 23 – 21.

دينار 700.000دج إلى مليون ومائتي ألف دينار 1.200.000 دج وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه[1].

كل توقف لأي مركبة مهيأة للتخييم ، أو التخييم على مستوى الأملاك العمومية الغابية في الاماكن غير المهيأة لذلك ، و غير المرخص بها من الإدارة المكّلفة بالغابات، ، يعاقب صاحبها بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج ، و زيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه[2].

الفرع الرابع

الجرائم المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف و الحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية ووضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي

من بين الجرائم الماسة بسلامة الغابات التنقيب و الاستكشاف و الحفر و الاستخراج المعدني بصفة غير شرعية ، و وضع مواد البناء و الحصى في الاراضي الغابية ،حيث نصت المادتين 147 – 148 من القانون 23 – 21 في القسم الرابع منه على هذه الجرائم مع العقوبات المصاحبة لها.

حيث يعاقب بالحبس من سنة (01) الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج إلى ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج ، على كل تنقيب واستكشاف وحفر واستخراج معدني في الملك العمومي الغابي غير مرخص بها بموجب أحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم الساريي المفعول وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإعادة الاماكن الى حالتها الاصلية على نفقة المحكوم عليه[3].

[1]- المادة 145 من القانون 23 – 21.

[2]- المادة 146 من القانون 23 – 21.

[3]-المادة 147 من القانون 23 – 21.

كما يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) الى ستة (06) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج ، كل من وضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكّلفة بالغابات[1].

الفرع الخامس

الجرائم المتعلقة بالاستغلال أو الاستعمال غير الشرعيين

للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية

في القسم الخامس من القانون 23 – 21 تم تجريم الاستغلال و الاستعمال الغير شرعيين للمواد الغابية الخشبية و غير الخشبية ، مع الجزاءات المقابلة لها ، حيث ان :

كل من قطع أو انتزع أو اقتلع أشجارا بدون ترخيص من الملك العمومي الغابي والفضاءات الغابية الأخرى أو المشجرة ، يعاقب بغرامة مالية قدرها عشرون ألف دينار20.000 دج ، عن كل متر مكعب من الخشب الحي وخمسة آلاف دينار 5.000 دج عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة، وعشرون ألف دينار 20.000 دج عن كل عمود[2].

كما يعاقب على نقل كل منتج غابي دون رخصة نقل بالتجول، مهما كان مصدره بغرامة تساوي ضعف قيمة المنتج المنقول[3].

كل من قام بالاستغلال أو الاستعمال داخل الملك العمومي الغابي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات ، يعاقب بغرامة مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج[4].

[1]-المادة 148 من القانون 23 – 21.

[2]- المادة 149 من القانون 23 – 21 .

[3]- المادة 150 من القانون 23 – 21 .

[4]- المادة 151 من القانون 23 – 21 .

الفرع السادس

الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية

كما جرم المشرع المساس بالثروة الحيوانية و النباتية في القسم السادس من القانون 23 – 21، مع العقوبات الموافقة لها.

كل انتزاع وجمع أو قطف أو أخذ أنواع نباتات وحيوانات برية أو أي موارد جينية أخرى داخل الملك العمومي الغابي ، لغرض علمي أو تجاري بدون رخصة ، عقوبته بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000 دج[1].

يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون وخمسمائة ألف دينار 1.500.000 دج عن كل قنطار، كل من قطف أو نقل فواكه غابية أو نباتات طبية أو عطرية، دون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات، باستثناء المنتجات القابلة للاستهلاك وبكميات غير قابلة للتسويق[2].

من خلال قراءتنا لمختلف نصوص و احكام القانون 23 – 21 المتعلقة بالعقوبات و الجزاءات الواردة ضمنه ، لاحظنا ان المشرع الجزائري قام بعض التعديلات إما بإضافة جرائم جديدة لم تكن موجودة أو تعديل بعض العقوبات التي كنت موجودة بعقوبات أخرى سواء أكثر شدة أو أقل شدة كما رفع من مبالغ الغرامات التي كانت موجودة سابقا، كمحاولة لتغطية النقائص و الافتقار الحماية اللازمة من حيث العقوبات التي وردت في قانون الغابات ، الذي كان يضم مجموعة من الجرائم من الجنح و المخالفات البسيطة ، في حين ان قانون 23 – 21 جرم كل فعل ماس بالثروة الغابية ، و شدد في الجزاء منها ما ورد من صنف الجنايا ، كما قام المشرع بتحويل بعض مواد قانون العقوبات و ادراجها ضمن نصوصه بغية توفير نصوص حمائية جزائية مكملة لقانون العقوبات.

[1]- المادة 152 من القانون 23 – 21.

[2]-المادة 153 من القانون 23 – 21.

خلاصة

الحماية الجزائية الردعية من بين الوسائل التي اعتمدها المشرع لحماية الغابات خاصة بعد ما شهدته هذه الاخيرة في السنوات الاخيرة من اعتداءات و اكثرها الحرائق ، مما دفع المشرع الجزائري الى اصدار القانون الجديد 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية والذي شمل مجموعة من الجرائم الماسة بالغابات و العقوبات المقابلة لها ، ما لوحظ انها عقوبات مشددة و صارمة مقارنة بنظام قانون الغابات 84 – 12 ، خاصة تلك المتعلقة بالحرائق اذا قد تصل عقوبة مرتكبيها الى السجن المؤبد او الاعدام ، و هذا لخطورة هذه الظاهرة و بغاية مكافحتها و الحد منها ، يتطلب تطبيق هذه العقوبات في حال حدوثها الى اجهزة ضبط قضائي متمكنة ، تقوم بالبحث و جمع الادلة و التحقيق في الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكبيها تشمل كلا من الضبط القضائي ذو الاختصاص العام الذي يبحث في جميع الجرائم مهما كان نوعها و التي نص عليها قانون العقوبات ، و ضبط قضائي غابي متخصص و الذي يهتم بالجرائم المتعلقة بالغابات او القرب منها ، و لنجاح المهمة يحتاج الى تكاثف كل الجهود بما في ذلك تعاون الموطنين.

خـــاتـمـة

هدفت هذه الدراسة الى عرض مختلف الآليات و التدابير القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الثروة الغابية ، لاحظنا اهتمام المشرع بهذه الثروة من خلال اصداره مجموعة من النصوص القانونية و التي تهدف الى تعزيز الحماية الادراية و الجزائية للغابات و على راسها القانون 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية ،من خلاله تم وضع و ضبط و تحديد قواعد تسيير و آليات حماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال المخاطر طبيعية كانت او تعديات بشرية ، و التي تتعرض لها بما في ذلك الجرائم ، و حدد العقوبات الموافقة لها.

من خلال الدراسة تبين أن:

المشرع الجزائري صنف الملك العمومي الغابي ضمن الأملاك العمومية الطبيعية ، و ذلك بموجب القانون 90 – 30 للحفاظ على هذه الثروة الغابية.

شملت الحماية القانونية للثروة الغابية في الجزائر مختلف الاليات الادارية الوقائية القبلية لمواجهة ما يهدد الغابات من مخاطر سواء طبيعية او بفعل الانسان ، و التي شملت بدورها مجموعة من القوانين والاجراءت المهمة منها :

من خلال القانون العام للغابات 84 – 12 وضع مخطط تهيئة متعلق بالدراسة وتسيير الغابة واستغلالها و حمايتها،حيث يتضمن مخطط التهيئة إلزاميا مخططات الحماية ، وقد حدّد المشرع الجزائري بدقة كيفية إعداد هذا المخطط ومضمونه و اجراءاته.

تلاه القانون الجديد 23 – 21 ، مكملا لهذه المخططات حيث تضمن استراتيجية وطنية للغابات تحتوي على مجموعة التوجهات الاستراتيجية ، تندرج ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم ، و تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي والاقتصادي و الاجتماعي لهذه الثروة ، تهدف الى ضمان التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية ، و تساهم في تأهيل الوظائف و تطويرها ، و الهدف من عملية تأهيل الغابات

والأراضي ذات الطابع الغابي هو ضمان إستمراريتها و استدامتها ، و المحافظة عليها من الإنقراض، وتتم عملية التأهيل بإعتماد المشاتل و توفير عتاد التكاثر و عمليات الغرس في إطار و تنظيم مدروس. ايضا شملت مخططات تهيئة يُعنى الوقاية من التصحر ، و الحماية من الرعي ، و الوقاية من الامرض و اهم شيئ الوقاية من الحرائق و هذا ما ركز عليه القانون الغابي 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية.

تثمين و تنمية الثروة الغابية و ذلك من خلال تصنيفها كمجالات محمية على غرار القانون 11 – 02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، كما حدد المشرع الجزائري قواعد تبين إجراءات كيفات تصنيف هذه المجالات المحمية ، بما فيها الحظائر الوطنية ، حيث قام بإصدار مرسوم تنفيذي أوّل رقم 83 – 458 يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، ثم اصدر المرسوم رقم 87 – 143 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية ، و المرسوم 87 – 144 المحدد لكيفية انشاء المحميات الطبيعية و تسييرها.

تم تحديد نطاق الاستعمالا و الاستغلال طبقا للقانون الغابات 84 – 12 ، و قانون الاملاك الوطنية 90 – 30 ، و المرسوم التنفيذي 89 – 170 نظرا لاهمية الاستعمال و الاستغلال العقلاني والمرخص و الايجابي و الذي يساهم في المحافظة على الغابات.

ميّز المشرع الجزائري بين غابات الإنتاج وغابات الحماية ، فحدد الإطار العام لغابات الاستغلال و الفضاءات المحمية التي تناولها ، ووضع لها إطار تنظيمي خاص بكل صنف وذلك بموجب المرسوم 89 – 170 ، و الذي نظم كيفيات الاستغلال و الشروط الخاصة بذلك ، و يتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات ، و المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المحدد لشروط و اليات تراخيص الاستغلال في اطار المادة 25 من القانون 84 – 12، هذا و تضمّن المرسوم مصطلح جديد يعكس أوجه الاستعمال الغابي" الاستصلاح"، بهدف الاستثمار لجعل الأملاك الغابية الوطنية منتجة بتثمينها من خلال أنشطة ، كما نظم المشرع الجزائري

الترخيص باستغلال غابات الاستجمام التي تندرج ضمن غابات الحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368، و المرسوم التنفيذي رقم 83 – 458 و المرسوم رقم 87 – 143 المتعلقان بالمجالات المحمية.

بالاضافة الى اجراءات الحظر ضمن المرسوم التنفيذي 87 – 44 ، دون ان ننسى القانون المتعلق بالصيد 04 – 07 المتعلق بالصيد ، و الذي يهدف إلى تحديد القواعد والضوابط المتعلّقة بالصيد ووالرامي لحماية الثروة الحيوانية .

ارتبطت تنمية و تثمين هذه الثروة بالتنمية المستدامة ، فحمايتها لا يعني ان لا تطالها يد انسان و انما يجب ان تتكيف هذه الحماية مع وظائفها و علاقتها بالانسان ، فالحماية تشمل ايضا الاستغلال و الاستعمال قبل تلف ما توفره الغابات من موارد و طاقات ذات اهمية اقتصادية واجتماعية و عدم تركها تهدر وهذا يضمن ايضا تجددها و تطويرها.

من بين وسائل الحماية ايضا التي اتبعتها الدولة الجزائرية جرد و مسح الثروات الوطنية بما فيها الثروة الغابية ، تجرى عملية الجرد الغابي بقرار مشترك بين وزير الفلاحة و وزير المالية حسب المرسوم التنفيذي 91 – 455 .

كما وضع المشرع الجزائري يوجد تشريعان رئيسيان يضبطان مسح العقار في الجزائر، و يتناولان نوعين من المسح العقاري وهما الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري و المراسيم اللاحقة له ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 115 المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية.

عمل المشرع على توفير حماية جنائية ردعية لكل محاولة مساس مضر او مخالف للقانون بالغابات الأصل في الحماية الجنائية أنها تكون ضمن حدود التشريع الجنائي المتمثل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية ، و شدد في ذلك من خلال القانون 23 – 21 و الذي شمل جرائم جديدة و عقوبات جديدة صارمة ، بعضها مكمل لما جاء في احكام الامر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات ، و اعتمادا

على الامر 66 – 155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ، و القانون 03 – 10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،و بعضها لتلافي النقص الوارد في قانون الغابات 84 – 12 ، اذا تصل بعض الجزاءات عن الجرائم الى حد السجن المؤبد و ايضا الاعدام و هذا لخطورة هذه الجرائم على الغابات و على الحياة فيها و بالتالي انعكاس اثار ذلك على الانسان.

اصدر المشرع الجزائري في الأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،النصوص المتعلقة بالأجهزة التي تمارس الضبط القضائي و اختصاصاتها ، و مهام الضبط الغابي من بحث و تحري ومعاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بتشريع الغابات و الصيد ،بهدف محاربة جرائم الغابات المقررة في قانون العقوبات و جمع الادلة عنها و البحث عن مرتكبيها.

كما توصلنا من خلال هذه الدراسة ايضا الى:

فيما يخص قانون العقوبات وردت مختلف الاعتداءات الماسة بالغابات على انها جنايات و جنح و مخالفات ، و لم تصل الى مستوى الجريمة ، خاصة من حيث العقوبات ، منها جناية حرق الاملاك الغابية ، و جناية تزوير او تقليد المطرقة الغابية ، و جنحة سرقة الاخشاب ، و جنحة الرعي و التخريب ، و من حيث المخالفات ، مخالفة اتلاف او قلع شجرة مخالفة رفض تقديم المساعدة ضد الحرائق.

في حين ان القانون الجديد 23 – 21 جاء مجرما لكل الافعال الماسة بالغابات خاصة بعد ما شهدته هذه الاخيرة من حرائق و اضرار في السنوات الاخيرة ، اذ كان اهتمام المشرع اكبر بجرائم الحرق و التخريب ، كما سبق و ذكرنا انه تصل العقوبة الى حد الاعدام.

نص على مجموعة من الجرائم بالتفصيل مع العقوبات الموافقة لها، منها التعرية و الرّعي والحرث ، الجرائم المتعلقة بالبنايات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي ،الجرائم المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف و الحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية ووضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي ، الجرائم المتعلقة بالاستغلال أو الاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية ،الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية.

من بين نتائج الدراسة ايضا:

الاصل في الجرد ان يكون سنويا كل سنة حسب نص المرسوم التنفيذي 91 – 455 و ماجاء جاء به الجدول العام للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية دوريا على اساس جرود نهاية السنة ، الى انه في القانون الجديد 23 – 21 اوجب الجرد كل عشر سنوات ، كما ان من الناحية العملية لم يعرف المسح الغابي تقدما كبيرا على غرار المسح العام للأراضي.

وجود بعض القصور و الفجوات و احيانا بعض الغموض سواء من حيث القوانين خاصة الوقائية منها ، او من حيث اجهزة الضبط القضائي ، فالبرغم من وضوح القوانين المتعلقة بالضبط الغابي الى اننا لاحظنا عدم وجود أي تنسيق بين ادارة الغابات و القضاء.

و ايضا ضعف في الاجراءات و افتقار التعاون بالإضافة الى غياب دور الموطن.

نهاية يمكن القول ان المشرع الجزائري سن العديد من القوانين و اتخذ العديد من التدابير من اجل تحقيق حماية فعالة للثروة الغابية ، الى انها غير كافية ، بهذا توصي الدراسة على :

- على المشرع الاهتمام اكثر بالحماية الوقائية القبلية نظرا لأهيتها الكبيرة ، لان الردع و القمع قد يولد احيانا الثأر و الانتقام ، و الغابات سهلة لمثل هذه الافعال ، في حين التركيز على الحماية الوقائية هو القاعدة و لو كان ذلك مكلفا ، فالدينار الذي يصرف لوقاية الغابات من المخاطر خير من الدينار الذي يصرف في مكافحتها و ردعها.
- اصدار نصوص تنظيمية اكثر وضوحا فيما يتعلق بالاستغلال الغابي و مسألة التراخيص خاصة تلك المتعلقة بتعرية الاراضي و الرعي ، و اخطرها اشعال النار ، لما تشكله من خطورة على الغابات.
- ادراج مسح شامل و جرد للثروات الغابية و محاولة توعية المواطن بدوره سواء من حيث الحفاظ على الغابات و تنميتها ، او من حيث الابلاغ في حالة وجود مخالفة او جريمة.

- ايلاء اهمية قصوى للعمل الميداني للحماية من مختلف المخاطر الطبيعية كالانجراف ووالتصحر ، بالاضافة الى رصد اجهزة استشعار الحرائق و توفير مختلف وسائل الاخماد خاصة الطائرات.
- تفعيل مختلف الاليات و الهياكل اللازمة من اجل تنمية الثروة الغابية و زيادة مساحتها من خلال التشجير ، و الاعتماد على توسيع غابات الحماية و الحظائر الوطنية.
- تفعيل الحماية الردعية بتعاون جميع الجهود من الضبط القضائي الغابي الى ادارة الغابات الى تعاون المواطن.

قائمةالمصادر و المراجع

1) الدساتير

1. دستور2020 ،مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية، العدد 82 ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر2020 .
2. الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المعدل والمتمم لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996.

2) القوانين.

1. القانون 84 – 12 المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23 رمضان 1404 هـ الموافق ل 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات.
2. القانون 90 – 25 ، المؤرخ في 1990/12/18 ، المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1990 ، المعدل و المتمم بموجب الامر 1995/09/25 .
3. قانون رقم 23 – 21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 هـ الموافق 23 ديسمبر 2023 م والمتعلق بالغابات و الثروات الغابية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 83 ، ص : 07 ، 11 جمادى الثانية عام 1445 هـ الموافق 24 ديسمبر 2023 م.
4. القانون رقم 11 – 02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 ، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 13 ، المؤرخة في : 02/28 /2001 .
5. القانون 03 – 10 المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد 43 صادرة في 2003/07/20.
6. القانون 90 – 30 المتعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، الجريدة الرسمية، العدد 52 ، الصادر في 02 ديسمبر 1990.
7. القانون 03 – 03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ، المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية ، ج ر، ع 11 ، س 2003.
8. القانون 04 – 07 ، المؤرخ في 14 اوت 2004 و المتعلق بالصيد ، ج رعدد 51 ل 15 / 08 / 2004.
9. القانون رقم 04 – 07 المتعلق بالصيد في الجزائر المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق ل 14 اوت 2004 ، و المنشور في الجريدة الرسمية عدد 51 ، ل 15 / 08 / 2004.
10. القانون 06 – 05 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.
11. القانون 90 – 30 المؤرخ في 1990/12/01 يتضمن قانون الأملاك الوطنية.
12. القانون 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها وتثمينها، ج ر عدد 31، ل 13 مايو 2007.

3) الاوامر

1. الامر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ ، الموافق ل 08 جوان 1966 و الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، قانون الاجراءات الجزائية ، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة 04 ، 2005 ، ص:05.
2. الامر رقم 06 – 05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 و المتعلق بحماية بعض الانواع الحيوانية المهددة بالانقراض ووالمحافظة عليها ، ج رعدد 47 ، ل 2006/07/19.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج. ر رقم 49 الصادرة سنة 1966.
4. الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 ، المتضمن اقامة المسح العام و تأسيس السجل العقاري ، ج رعدد 92 ل 18 نوفمبر 1975.
5. الأمر رقم 67 – 281 المؤرخ في : 20 / 12 / 197 المتعلق بالحفريات و حماية المواقع و الاثار التاريخية ووالطبيعية ، ج ر، ع 07 ، س: 1968.

4) المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 2000 – 115 المؤرخ في 28 /2000/05 المتعلق بتحديد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2000.
2. المرسوم التنفيذي رقم 201/95 المؤرخ في 25 جويلية 1995 ، المتضمن التنظيم المركزي في المديرية العامة للغابات ، ج رعدد 42 ل 1995/08/02.
3. المرسوم التنفيذي رقم 332/95 ، المؤرخ في 1995/10/25 يتضمن إنشاء مجلس وطني للغابات وحماية الطبيعة ، ج رعدد 64 ل 1995/10/29.
4. المرسوم التنفيذي رقم 83 – 458 القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، المؤرخة في 26 يوليو 1983 ، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13 – 371 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، المحدد القانوني الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات ، ج ر، عدد 57 ل 11/13/ 2013.
5. المرسوم التنفيذي رقم 87 – 143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية ووالمحميات الطبيعية و يضبط كيفياتها ، ج ر، عدد 25 ، ل 17 / 06/ 1987.
6. المرسوم التنفيذي رقم 87 – 144 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لكيفيات انشاء المحميات الطبيعية ووسيرها ، ج ر، عدد 25 ، ل 17 / 06/ 1987.
7. المرسوم رقم 87 – 144 المؤرخ في 16 / 06 / 1987 الذي حدد اول مرة كيفيات انشاء المحميات الطبيعية ووسيرها ، ح ر، عدد 25 ، ل 17 يونيو 1987 ، ص: 964.
8. المرسوم 91 – 455، المتعلق بجرد الاملاك الوطنية ، المؤرخ في 23 نوفمبر 1991.

9. المرسوم 76 – 62 المؤرخ في 25 مارس 1976 ، المتعلق بإعداد مسح الاراضي العام ، ج ر عدد 30 لسنة 1976.

10. المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 115 المؤرخ في 24 ماي 2000 م الذي يحدد قواعد اعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية ، ج ر عدد 30 ل 28 / 05 / 2000م.

11. المرسوم التنفيذي رقم 01 – 87 المؤرخ في 05 / 04/ 2001 ، و المتضمن تحديد شروط و كيفيات الترخيص بالاستغلال في اطار المادة 35 من القانون 84 – 12 ، ج ر عدد 20 ، ل 2001/04/08.

12. المرسوم التنفيذي رقم 87 – 44 ، المؤرخ في 10 فيفري 1987 ، ج ر عدد 07.

13. المرسوم التنفيذي رقم 11 – 127 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للاسلاك الخاصة بادارة الغابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 18 ل 23 / 03/ 2011.

14. المرسوم التنفيذي رقم 91 – 502 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الاساسي لمفتشي المالية ، الجريدة الرسمية عدد 67 .

5) الكتب

1. ابتسام عزوز ،الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري،مجلة الابحاث القانونية و السياسية ، المجلد 03 ، العدد 02 ، 2021 .

2. ابن المنظور، لسان العرب ، المجلد 01 ، دار صادر، بيروت ، د س .

3. أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، د ط ، الجزائر ، 2001 .

4. إسماعيل نجم الدين زنكة، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .

5. بن سعدة حدة، حماية البيئة في الت شريع الجزائري، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة والقانون العقاري، مجموعة الحياة الصحفية، مطبعة حيرش، الجلفة، الجزائر، 2009 .

6. جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية، الجزائر، د ط ، 2006 .

7. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، د ط ، 2009 .

8. عمر يحياوي ، نظرية المال العام ، دار هومة ، د ط ، الجزائر، 2002 .

9. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 .

10. محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر : تدهور الاراضي في المناطق الجافة، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1999.

11. محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، جزء 02 ،2003 ص :07.

12. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

13. نعيمة حاجي ، المسح العقاري وتأسيس السجل العقاري في الجزائر ، دار الهدى ، الجزائر،2009.

6) اطروحات دكتوراه:

1. دباب فراح أمال ، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني ، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عام مقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ،سيدي بلعباس ، الجزائر ، 2019 – 2020 .

2. عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 .

3. عماد الدين رحايمية ، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 .

4. عمار نكاع ،النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2015 – 2016 .

5. عمر مخلوف ، النظام القانوني لحماية التراث الغابي و علاقته بالتنوع البيولوجي ، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون البيئة ، جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي لعباس ،2018 – 2019 .

6. وليد ثابتي ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016 – 2017 .

7. يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تلمسان، جوان 2007 .

7) رسائل ماجستير:

1. شادي عز الدين، البعد الاتصالي لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال ، جامعة الجزائر 3 ، 2012 – 2013 .

2. نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ،جامعة البليدة الجزائر ، 1999 – 2000 .

8) مقالات علمية

1. آمال حديدان ، نور الهدى زغبيب ، فعالية مبدأ الوقاية في تكريس حماية قانونية للتنوع البيولوجي الغابي ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 11 ، العدد 02 ، 2023 .

2. بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد 1 و2، 1991.

3. جميلة دوار ، رخصة الصيد في التشريع الجزائري ، جامعة برج بوعريريج ، مجلة حقائق الدراسات النفسية و الاجتماعية ، العدد 08 ، 2017 .

4. حاتم عمارة ، صابر بن صالحية ، التنمية و التسيير المستدام للثروة الغابية و حمايتها في ظل القانون الجديد 23 – 21 ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، الجزائر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية المجلد التاسع ، العدد 02 ، 2024 .

5. حكيمة حريرش ، الضبط الاداري الغابي في التشريع الجزائري ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 13 ، العدد 02 ، جانفي 2018 .

6. حسينة غواس ، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري ، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ،المجلد 30 ، العدد 03 ، جامعة منتوري ، 2016 .

7. رياض رمضان العلمي ، الدواء من فجر التاريخ الى اليوم ، مجلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني الثقافي و الفني و الادبي ، عدد 121 ، الكويت ،1988.

8. أحمد شامي، الطبيعة القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 05، 2015.

9. محمد صافي ، ياسين جبيري ، الثروة الغابية و فعالية العقوبات في ظل مقتضيات الحماية الجزائية في التشريع الجزائري ، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 16 ، العدد 02 ، 2024 .

10. صباح العشاوي ،الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر ، حوليات جامعة الجزائر 1 ،المجلد 34 ،العدد 02، 2020 .

11. عبد القادر علاق ، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري و دوره في حماية العقار البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 05 ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، 2015 .

12. عبد الله لعويجي، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 15 – 19 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، العدد التاسع، جوان 2016 .

13. عبد الناصر ايذال ، ليندة شرابشة ، الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون 23 – 21 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جامعة خنشلة ، 2025 .

14. عمار بوضياف ، المسح العقاري و اشكالاته القانونية في الجزائر ، مقال منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، الصادرة عن المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي ، تبسة، أفريل ، 2006.

15. عمر مخلوف ، دور الترخيص الاداري في تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي في التشريع الجزائري جامعة سيدي بلعباس ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، 2019 .

16. مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية ، الدليل الإرشادي حول الرقابة على الغابات ، دليل الأجهزة العليا للرقابة، ترجمة ديوان المحاسبة- بالمملكة العربية الأردنية الهاشمية ،الفصل الأول و الثاني ،2011/04/01 .

17. مجموعة عمل الانتوساي حول الرقابة البيئية ، الفصل الأول و الثاني ، الدليل الإرشادي حول :"الرقابة على الغابات دليل للأجهزة العليا للرقابة" ، ترجمة ديوان المحاسبة بالمملكة الاردنية الهاشمية ، 2011.

18. محمد بوجانة ، مكافحة التصحر على المستوى الدولي حماية لحقوق الاجيال المستقبلية ،مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة غليزان،المجلد 08 ،العدد 02 ، 2022 .

19. كمال مصباح ،نعيمة عميمر ،الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 ،العدد 01 ، 2022 ، تاريخ النشر:2022/06/01.

9) روابط الكترونية

- المجلس الاعلى للبيئة و الموارد الطبيعية ، جمهورية السودان :

https://hcenr.gov.sd/?page_id=388

تاريخ الاطلاع : 2025/04/22 ، الساعة 17.00.

- جمهورية السودان ،

https://hcenr.gov.sd/?page_id=388

تاريخ الاطلاع : 2025/04/22 ، الساعة 17.00.

10)المراجع الاجنبية

- FAO (Food and Agriculture Organization (of the United Nations)) , Global forest resources assessment, 2010 – Main report. FAO Forestry Paper 163, Rome, Italy ; (Also available at www.fao.org/forestry/fra/fra2010/en/).
- Lionel Dorveaux , Le régime juridique *de* la forêt *:* état du droit applicable *à la* forêt *en* France *et du* droit forestier luxembourgeois, Thèse de doctorat, École Doctorale Sciences Juridiques, Politiques, Economiques et de Gestion, Université de Lorraine, France, 2014, p. 496.
- PIERRE Livet, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques ; Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1974, p 188.
- Scherr, S.J., White, A. & Kaimowitz, D. 2003. A new agenda for forest conservation and poverty reduction: making markets work for low-income producers. Washington, DC, USA, Forest Trends.
- Souhir ABD-RABBA, « Les forets et l'environnement en droit maghrébin : Cas de l'Algérie, le Maroc et la Tunisie », Mémoire pour l'obtention du Diplôme d'Etudes Approfondies en Droit de

l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Faculté des Sciences Juridiques, Politiques et Sociales, Université de Droit, d'Economie et de Gestion, Tunis III, 2000/2001, p. 18.

الـفـهـرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: الآليات القانونية الوقائية لحماية الغابات في الجزائر.	
المبحث الأول: تثمين و تنمية الغابات في الجزائر.	06
المطلب الأول: اجهزة تسيير و تنمية الثروة الغابية .	06
الفرع الأول: تعريف الغابات.	07
الفرع الثاني: الاجهزة المركزية لإدارة الغابات في الجزائر.	15
المطلب الثاني: الآليات القانونية لتثمين و تنمية الثروة الغابية.	19
الفرع الأول: تصنيف الثروة الغابية كمجال محمي.	19
الفرع الثاني: تنمية الثروة الغابية.	31
المبحث الثاني: دور الضبط الغابي في حماية الغابات.	51
المطلب الأول:الترخيص الاداري الغابي.	51
الفرع الأول: التراخيص بالأنشطة الغابية المسموح بها في اصلها.	53
الفرع الثاني : الترخيص بالأنشطة الغابية المسموح بها استثناءا.	64
المطلب الثاني: الحظر و القواعد التنظيمية كآلية للحماية المستدامة للثروة الغابية.	72
الفرع الأول: الحظر – الوقاية خير من العلاج .	72
الفرع الثاني: القواعد التنظيمية لحماية الغابات.	77
خلاصة	78
الفصل الثاني: الحماية القانونية الردعية للغابات في الجزائر.	
المبحث الأول: الحماية القانونية الاجرائية الردعية للغابات – الضبط القضائي.	80
المطلب الأول: الاشخاص المؤهلون لممارسة الضبط القضائي.	81
الفرع الأول: اعضاء الضبط القضائي ذو الاختصاص العام .	82
الفرع الثاني: اعضاء الضبط القضائي الغابي ذو الاختصاص الخاص.	83
المطلب الثاني: إلتزامات و مهام اعضاء الضبط القضائي الغابي.	88
الفرع الأول: إلتزامات اعضاء الضبط القضائي الغابي.	88
الفرع الثاني : المهام المخولة لأعضاء الضبط القضائي الغابي.	89
المبحث الثاني: الحماية القانونية الموضوعية الردعية الغابية – التجريم و العقاب.	91
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالغابات ضمن قانون العقوبات.	92
الفرع الأول:الجنايات الماسة بالغابات في قانون العقوبات.	93

الفرع الثاني: الجنح الماسة بالغابات في قانون العقوبات.	95
الفرع الثالث: المخالفات الماسة بالغابات في قانون الغابات.	96
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالغابات ضمن قانون الغابات و الثروات الغابية 23 – 21 .	98
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات و تخريبها.	99
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية و الرعي و الحرث.	102
الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بالبنايات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي.	103
الفرع الرابع: الجرائم المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف و الحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية ووضع مواد البناء والحصى في الملك العمومي الغابي.	104
الفرع الخامس: الجرائم المتعلقة بالاستغلال أو الاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية .	105
الفرع السادس: الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية.	106
خلاصة	108
خاتمة	110
قائمة المراجع	
الفهرس	
ملخص	

ملخص

تعتبر الثروة الغابية بمواردها الطبيعية من اهم الثروات الطبيعية الوطنية نظرا لأهميتها و وظائفها الحيوية ، تزخر الجزائر بغطاء غابي هام مما دعى بالدولة العمل على حمايته و الحفاظ عليه من مختلف المخاطر التي تهدده ، اتخذت الدولة عدة تدابير و اليات لحماية هذه الثروة الغابي ، بوضع مجموعة من النصوص القانونية اهمها القانون 23 – 21 المتعلق بالغابات و الثروة الغابية ، لتحقيق الحماية القانونية الوقائية و التي تهدف الى تثمين و تنمية الثروة الغابية من خلال الحماية القبلية من الحرائق و التصحر و مختلف المخاطر.

و ايضا من خلال الاستعمال و الاستغلال الايجابي و العقلاني لهذه الثروة لضمان استمراريتها ، و الحماية الجنائية الردعية و تشمل مختلف التدابير الردعية من جزاءات و عقوبات في حال تجاوز او مساس مضر بالغابات ، يصاحب هذه التدابير تسخير مجموعة من الوسائل و المؤسسات الضبطية القضائية التي تقوم بالتنفيذ بما جاء في مختلف القوانين.

الكلمات المفتاحية: حماية الثروة الغابية ، الحماية القانونية للغابات ، الغابات ، الحماية الجزائية ، الترخيص ، المجالات المحمية.

Abstract:

Forest wealth with its natural resources is considered one of the most important national natural resources due to its significance and vital functions.

Algeria is rich in significant forest cover, which has prompted the state to work on protecting and preserving it from various threats. The state has taken several measures and mechanisms to protect this forest wealth by establishing a set of legal texts, the most important being Law 23-21 related to forests and forest wealth, to achieve preventive legal protection aimed at valuing and developing forest wealth through prior protection against fires, desertification, and various risks.

Also, through the positive and rational use and exploitation of this wealth to ensure its sustainability, as well as penal deterrent protection which includes various deterrent measures such as penalties and punishments in case of harm or damage to forests. Accompanying these measures are various means and judicial control institutions that are responsible for implementing the provisions of the various laws.

Keywords: Protection of forest wealth, legal protection of forests, forests, penal protection, licensing, protected areas.